بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

علم الإجرام والعقاب

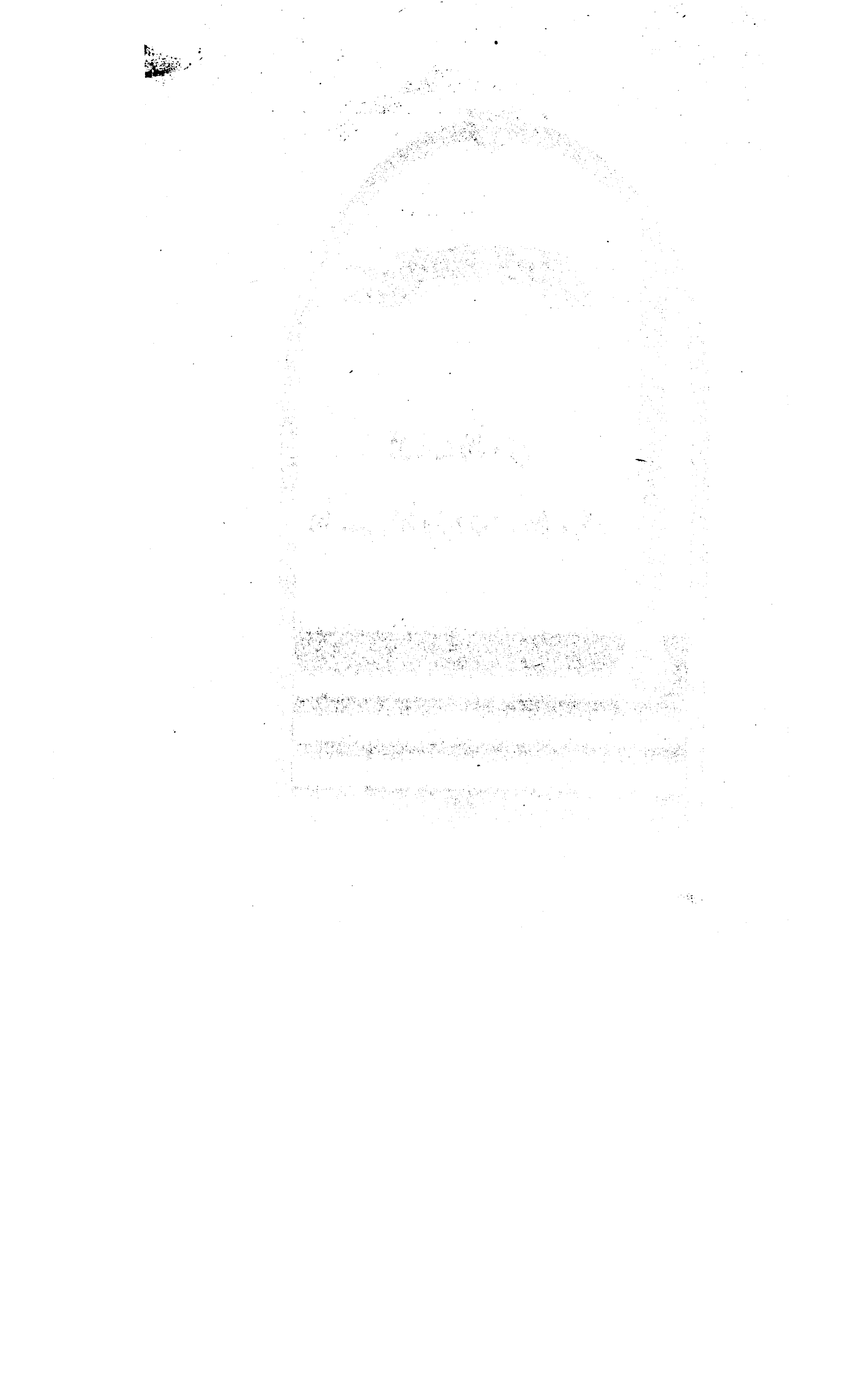
الأستاذ الدكتور
رأفت عبد الفتاح حلاوة
أستاذ القانون الجنائى
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
والمحامى بالنقض

٢٠٠٥م

الكتاب الأول

علم الإجرام


الباب الأول
الأسس الأولية لعلم الإجرام



الباب الأول

الأسس الأولية لعلم الاجرام

تتطلب دراسة علم الإجرام التعريف به وتاريخ نشأته وبيان فروعه والصلة بينه وبين العلوم الجنائية الأخرى وأساليب البحث في علم الاجرام ويتناول هذا الباب الأسس الأولية لعلم الاجرام وذلك في عدة مباحث على النحو التالي :

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف علم الاجرام

لا يوجد اتفاق بين العلماء على تعريف جامع مانع لعلم الاجرام بل تعددت تعريفات العلماء لهذا العلم طبقا لتعدد الزوايا التي ينظر اليها كل عالم الى هذا العلم فمنهم من عرفه بأنه علم دراسة الظاهرة الإجرامية ومنهم من عرفه بأنه " علم الجريمة " ومنهم من عرفه بأنه " تلك المعارف التي تعمل على تفسير السلوك الانحرافي عن طريق المنهج العلمي بغية إعادة أقلمة الفرد على الحياة الاجتماعية ومحله عندهم يتمثل في دراسة السلوك الانحرافي ومنهج الدراسة فيه هو المنهج العلمي والهدف منه هو إعادة أقلمة الفرد على الحياة الاجتماعية " (1)

---

(1) أ.د. محمد ابراهيم زيد ، مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي ، الخرطوم ، ١٩٧٨ ، ص ٣٥

ومنهم من عرفه بأنه العلم الذى يدرس الظاهرة الاجرامية سـواء فى حياة الفرد أو المجتمع بغية بيان العوامل الدافعة للانحراف وذلـك عن طريق الوصف والتفسير لهذه الظاهرة ." (١)

وواضح أن هناك قدرا مشتركا بين التعريفات السابقة لعلم الاجرام وهو أنه علم يهتم بدراسة الظاهرة الاجرامية وهذا يدفعنا الى التسـاؤل عن المراد بالظاهرة الإجرامية وماذا تعنى الجريمة فـى نظـر علـم الاجرام ؟

الظاهرة الإجرامية :

هى سلوك إنسانى يحدث فى المجتمع اضطرابا على أن الظـاهرة الاجرامية ليست فعلا أو امتناعا يحـدث اضطرابـا فـى العلاقـات الاجتماعية وحسب وإنما هى أيضا الانسان صـاحب هـذا الفعـل أو الامتناع إنها الفرد الذى سلك مسلكا لا اجتماعى إنها المجرم .(٢) وهذا ما يعبر البعض عنه بأن الظاهرة الاجرامية "ظاهرة فردية " والواقـع أن الظاهرة الاجرامية هى ظاهرة اجتماعية دائما كل مـا هنـاك أن أسبابها قد توجد فى تكوين الفرد أو فى ظروف الجماعة لكنـها فـى الحالين تحدث اضطرابات فى العلاقات الاجتماعية تتمثل فى الخلل فى قـواعد الضبط الاجتماعى .

---

(١) أ.د. أمين مصطفى محمد : مبادئ علم الاجرام ، دار الجامعة الجديـدة للنشـر ، ١٩٩٦ ، ص ١٩

(٢) أ. د جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية ، ج٢ ، دار المطبوعات الجامعيـة ، ١٩٩٦ ص ٢٩ .

وعلم الاجرام لا يدرس الظاهرة الاجرامية من زاوية واقعيـــة أي من زاوية الضبط الاجتماعى فقط ، بل إنه يزيد على ذلك بالبحث عـن أسباب نشوء الظاهرة الاجرامية وعوامل تكوينها بل أن هذا البحث هو مجال دراسته الأصلية التى تميزه عن العلوم الاجتماعية والجنائية .

بالإضافة إلى البحث عن أنســب الوسـائل لمكافحــة الظــاهرة الاجرامية وذلك باقتراح السياسة التى من واجب المشرع الجنـــائى أن يتبعها حتى يصبح كفاحه ضد الجريمة فعالا ومجديا .

المبحث الثانى

موضوع علم الإجرام[1]

ينحصر موضوع علم الإجرام في فكرتى الجريمة والمجرم. وتدور نظرياته حول تفسير السلوك الإجرامى وتحليل دوافعه من ناحية؛ وفحص شخصية المجرم وتصنيف المجرمين بغية إقتراح أفضل صور الجزاء الجنائى لإعادة تأهيلهم مع المجتمع من ناحية أخرى.

يلاحظ رغم ذلك أن ثمة علوما جنائية أخرى تحفل بفكرتى الجريمة والمجرم وتدرسهما من نواح عدة. كالقانون الجنائى الموضوعى (قانون العقوبات) وعلم السياسة الجنائية وغيرها إلا أن علم الإجرام يتميز عنهما، وعن غيرهما، من الزاوية التى يدرس من خلالها الجريمة والمجرم. وسوف نرى تباعا أن مايهمنا في علم الإجرام هو المفهوم الإجتماعى للجريمة والمجرم على حد سواء، لامفهومهما القانونى، فتلكما مهمة فروع جنائية أخرى.

---

(1) راجع في هذه الجزئية: أ.د/ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانونى. ص٥٧ ومابعدها.

المطلب الأول

الجريمة

تزخر مؤلفات القانون الجنائى وعلم الإجرام بتعريفات شتى، متعددة ومتنوعة للجريمة. ورغم كثرة هذه التعريفات فثمة مفهومان للجريمة لاثالث لهما: مفهوم قانونى يرى الجريمة كفكرة قانونية مجردة منصوص عليها في القوانين، بأكثر مما يراها كمسلك واقعى صادر عن فرد من أحاد الناس. ومفهوم إجتماعى يميل في تحليل الجريمة إلى كونها مسلكا واقعيا له دوافعه، ودلالاته في كل حالة على حدة، قبل أن تكون محض حقيقة قانونية.

وبينما ينتمى المفهوم القانونى للجريمة إلى الفقه الجنائى ويتبناه الفقهاء، فإن المفهوم الإجتماعى يعكس ذاتية علم الإجرام، ويردده باحثوه ورغم ذلك، فثمة روابط وفروق بين المفهومين، يثرى إبرازهم علم الإجرام.

أولا: المفهوم القانونى للجريمة:

الجريمة في مفهومها القانونى، خصائص المفهوم القانونى للجريمة، المفهوم القانونى للجريمة، تقسيمات الجرائم في مفهومها القانونى، التمييز بين الجريمة وغيرها من صور المخلفات القانونية الأخرى، تقييم المفهوم القانونى للجريمة، خلاصة.

الجريمة في مفهومها القانونى:

لاينكر الفقه صعوبة تعريف الجريمة من الوجهة القانونية. ولعل مرد

ذلك نسبية وعدم ثبات المعايير التشريعية والقضائية والعرفية المحيطة بهذا التعريف. فالجريمة تعكس لدينا صور الوحشية، وعدم الأمانة، والفجور، وعدم الإنضباط الإجتماعى، والعدوانية. ولكننا نفتقد جوانبها المجردة العامة. وهكذا يثار التساؤل عما إذا كان للجريمة وجود موضوعى كالمرض على سبيل المثال الذى يكون سابقا في وجوده على تشخيص الطبيب له.

ثمة تعريفات شتى للجريمة في مفهومها القانونى،، تختلف معظمها في صياغتها، وماتحتويه من أفكار يجمع بين كافة هذه التعريفات ـ رغم ذلك ـ أنها تستمد عناصر الجريمة، وتستوحى كنهها من نصوص القانون الجنائى. ولعل أوجز هذه التعريفات تلك التى تعرف الجريمة بأنها الفعل الذى يقع بالمخالفة لقانون العقوبات. أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا وهناك من يزيد التعريف السابق تفصيلا حيث الجريمة هى كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانونى، ويقرر له جزاء جنائيا هو العقوبة، توقعه الدولة عن طريق الإجراءآت التى رسمها المشرع.

ولدينا أن الجريمة هى «سلوك إنسانى معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لمايعتبره المشرع كذلك، ووسيلته في ذلك النص الجنائى».

مفترضات المفهوم القانونى للجريمة:

يمدنا التعريف السابق بمجموعة مفترضات تميز الجريمة، لا في ذاتها فحسب وإنما عن غيرها من الأفكار القانونية المشابهة.

أولا: الجريمة سلوك إنساني:

فهي من ناحية أولى سلوك لأنها لاتقوم قانونا دون إرتكاب فعل مادى وهو مايعبر عنه إصطلاحا بمبدأ مادية الجريمة.

ويعنى هذا أن مجرد النوايا والنوازع مهما كانت شريرة لاتكفي لقيام الجريمة قانونا. فمن يجهر علانية بأمنيته، بل وبرغبته في قتل غريم له لايعد مرتكبا لجريمة القتل، ولاحتى للشروع فيه متى تجردت نواياه من كل سلوك يمكن نعته بالمادية. ولعنصر السلوك في الجريمة صورتان: صورة الفعل الإيجابى، وصورة الإمتناع. فإذا كانت القاعدة أن الجريمة تتمثل غالبا في فعل إيجابى (كمن يطلق النار على آخر، أو كمن يختلس مالا مملوكا لغيره، أو كمن يغتصب إمرأة) فإن الجريمة تقوم أيضا وفي بعض الأحيان بمجرد الإمتناع فيعد مرتكبا لجريمة القتل الأم التى تحجم عمدا عن إرضاع وليدها بهدف إنهاء حياته. وكذلك القاضى الذى يمتنع عن إصدار حكم (جريمة إنكار العدالة).

والجريمة من ناحية ثانية سلوك إنسانى. فهى إذن صادرة عن إنسان فلايتصور وقوع الجريمة من الحيوان، أو من الشخص المعنوى - فيماخلا بعض الإستثناءات.

ولهذا المفترض أهمية خاصة فلايكفى لقيام الجريمة قانونا وقوعها من إنسان. وإنما ينبغى أن يكون هذا الإنسان متمتعا بالتمييز والإختيار فإن تجرد الشخص من ملكة تمييز أفعاله وإدراكها، لايعد من الوجهة القانونية المحضة - مرتكبا لجريمة، أى لاتجوز مساءلته جنائيا. وهكذا فصغير السن

والمجنون والسكران إضطرارا تمتنع مساءلتهم الجنائية لإنتفاء ملكة التمييز والإدراك لديهم . كما أن تجرد الشخص من إرادة حرة مختارة يحول أيضا دون مساءلته جنائيا عن الجريمة التى إرتكبها . كالشخص الذى يرتكب الجريمة في حالة إكراه أو ضرورة ويطلق على هذه العوارض الخمس موانع المسئولية الجنائية (صغر السن - الجنون - السكر الإضطرارى - الإكراه - الضرورة) ففى الموانع الثلاث الأولى يتجرد الإنسان من ملكة التمييز والإدراك ، وفي المانعين الأخيرين ينعدم لديه عنصر الإختيار .

ثانيا: الجريمة سلوك إنسانى معاقب عليه:

يمثل الجزاء (أو العقوبة) أحد أهم مفترضات الجريمة . فثمة أفعال غير مشروعة أخرى (كالمخالفات المدنية والإدارية) يرتب عليها القانون أثارا معينة دون أن تصل إلى حد توقيع الجزاء على المخالف . فمايميز الجريمة إذن عمايشابهها من أفعال غير مشروعة هو عنصر الجزاء الذى يخضع له الجانى وقد يتمثل هذا الجزاء غالبا في العقوبة (سواء كانت بدنية أم سالبة للحرية أو مقيدة لها أم مالية) وقد يأخذ الجزاء الجنائى صورة مايسمى بالتدابير الإحترازية أو الوقائية .

وصور الجزاء (عقوبة كانت أم تدبيرا إحترازيا) واردة في القانون على سبيل الحصر ، وتتفاوت أغراضها بين ردع المجرم وإصلاحه أو إعادة تأيلة مع المجتمع .

وتوقيع الجزاء موكول إلى السلطة العامة من خلال مجموعة من الإجراءات القضائية التى حددها المشرع .

ثالثا: الجريمة خرق أو تهديد لقيم المجتمع، أو لمصالح أفراده الأساسية:

ولعل هذه الحقيقة هي أيضا مايميز الجريمة عن غيرها من مختلف الأفعال غير المشروعة فهي - أى الجريمة - سلوك يصل في الجسامة حد الإخلال بشرط جوهرى من شروط كيان المجتمع ووجوده، أما ماليس بجريمة من صور السلوك المنافى للقانون فهو كل سلوك لايتعدى الإخلال بشرط إضافى من شروط حسن المجتمع وكماله.

فالجريمة إذن إعتداء على مصالح عليا بلغت من الأهمية حد تدخل المشرع بتجريم المساس بها وفرض الجزاء على المخالف. وقد تعبر هذه المصالح عن قيم المجتمع نفسه، وقد تمثل مصالح أفراده الأساسية. فتزييف العملة الوطنية أو تزوير المحررات الرسمية سلوك إستوجب التجريم لإعتدائه على مصلحة الوطن الإقتصادية أو لمساسه بالثقة الواجب توافرها في المحررات الرسمية الصادرة عن سلطات الدولة والرشوة سلوك يستأهل العقاب لمايمثله من الانتقاص من نزاهة الجهاز الإدارى والمساس بمبدأ المساواة بين المواطنين حال تعاملهم مع هذا الجهاز أما مسلك السرقة أو النصب، فقد استحق التجريم لاعتدائه على مصلحة فردية جوهرية، وهى حق الملكية وضرورة إحترام حقوق الأفراد على مايملكونه وبالإضافة لهاتين الطائفتين فثمة أفعال عدت جرائم، وهى بهذه الصفة تمثل إعتداء على إحدى قيم المجتمع، وتنال من مصالح أفراده الأساسية في أن واحد. فالقتل سلوك إستوجب منذ زمن سحيق التأثيم وعقاب فاعله نظرا لأن الاعتداء على حق الحياة هو إعتداء على مصلحة إجتماعية وفردية على حد سواء.

يترتب على ذلك أن كل مالاينتهك من صور السلوك إحدى قيم المجتمع الأساسية أو مصلحة جوهرية لأحد أفراده لايعتبر - أو فلنقل لاينبغى أن يعتبر - جريمة في المفهوم القانونى فهناك العديد من صور السلوك المحظور في فروع قانونية أخرى غير القانون الجنائى، ومثال ذلك عدم وفاء المدين بالتزامه المدنى في مواجهة الدائن. فرغم أن مثل هذا السلوك يخلف القانون، إلا أن تلك المخالفة لاتشكل جريمة وإن كان المخالف يخضع لجزاء مدنى.

والواقع أن فكرة قيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية كجوهر الجريمة في مفهومها القانونى كانت محلا لصياغات متنوعة، وتفصيلات أكثر تنوعا. ولربما كان الفقه الإيطالى صاحب عطاء متميز في هذا الشأن وعلى رأسه الفقيهان وأيا ماكان أمر الخلاف في هذا الموضوع، فالمحقق أن جوهر الجريمة ليس إلا مرادفا لمايمكن أن نعتبره في زمن ما وفي مجتمع بعينه من ضرورات الحفاظ على مظاهر النظام القيمى بكافة نوابعه. فلكل مجتمع في زمن بعينه قيمة التى يسعى للحفاظ عليها (سامية كانت هذه القيم أم وضيعة !!) ووسيلته في ذلك القانون الجنائى.

ومثلما تتمثل الجريمة في خرق (أى إنتهاك فعلى) لقيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية، فقد يقف الأمر عند حد تهديد هذه القيم أو المصالح فحسب ولايحول ذلك دون اعتبار السلوك المهدد مكونا لجريمة. فكافة جرائم الشروع التى تقف عند حد ارتكاب كل أو بعض السلوك المكون للركن المادى دون حدوث النتيجة تمثل تهديدا للقيمة أو المصلحة المحمية في القاعدة الجنائية وكذلك الحال في بعض الجرائم الأخرى كجريمة

إطلاق عيار نارى في منطقة أهلة بالسكان (المخالفة المنصوص عليها في المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المصرى)، وجريمة تقليد المفاتيح أو صنع الآلات المتوقع إستعمالها في جريمة (الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من نفس القانون).

رابعا: مايعتبره المشرع «حكما» من قيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية:

وهذه الخصيصة - المرتبطة بسابقتها - هى مايضفى على الجريمة في مفهومها القانونى حقيقتها الإجتماعية. وهو بالتالى مايقرب بين الإثنين ومفاد ذلك أن الجريمة ليست مساسا (سواء في صورة خرق فعلى مجرد تهديد بقيم أو مصالح جوهرية خالدة، بل بمايراه المشرع - ولو تحكما - أنه كذلك ومن هنا ندرك معنى فكرة نسبية الجريمة. فحين كان سلوك الزنا مجرما في بعض القوانين الأوربية فلأنه كان يمثل عدوانا على إحدى قيم المجتمع ومع التطور الحاصل لهذه المجتمعات، فقد تغلبت قيمة «التحرر» على قيمة «فضيلة العفة»، ودخلت الأولى ضمن النظام القيمى للمجتمع، بينما خرجت الثانية عنه . وفي مصر كان تعامل الأفراد - حتى وقت قريب مضى - في النقد الأجنبى مكونا لجريمة لما في هذا المسلك من مساس بأحد مظاهر مذهب الاقتصاد المركزى أو المخطط. وحين اعتنقت الدولة مذهب الإقتصاد الحر، تراجعت. وخرجت من النظام القيمى فكرة احتكار الدولة للتعامل في النقد الأجنبى ولم يعد بالتالى ثمة مبرر لتجريم الاعتداء على هذه القيمة.

وفي ميدان النشاط السياسى بفرعية: البحث والعقائدى توجد أمثلة

عديدة على فكرة «نسبية» الجريمة فحركة الخروج والدخول من وفي دائرة النظام القيمي للمجتمع متلاحقة. فماكان يعتبر فيمامضى من قيم المجتمع التي يشكل الاعتداء عليها جريمة لم يعد بالضرورة اليوم وثمة قيم يعاقب الآن على المساس بها رغم أنها لم تكن كذلك بالأمس.

ولهذه الخصيصة الرابعة للجريمة في مفهومها القانوني أهمية خاصة فبقدر ماتقترب من الخصيصة السابقة عليها بقدر ماينجح المشرع الجنائي في تحقيق الردع كأحد وظائف العقوبة، وذلك لايتأتى إلا بتوافر إحساس الأفراد المخالفين للقاعدة الجنائية بحقيقة «تأثيم» السلوك الذى اقترفوه أما حين يتسع نطاق هذه الخصيصة، ويسرف المشرع في تجريم أفعال لاتمس إلا مايعتبره هو - تحكما - من قيم المجتمع، وإن لم تكن كذلك في حقيقة الأمر، فإن مؤدى ذلك أن يفقد الأفراد الإحساس بحقيقة تأثيم هذه الأفعال. ويؤثر ذلك سلبا في نهاية الأمر على أداء القاعدة الجنائية لوظيفة الردع في مواجهة المخاطبين بأحكامها.

خامسا: النص القانوني هو الوسيلة الوحيدة لإنشاء الجرائم:

جوهر الجريمة أنها سلوك معاقب عليه قانونا - أى بمقتضى نص القانون فالمصدر الوحيد للجرائم والعقوبات هو القانون ويعبر عن ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية أى لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص القانون، وهكذا ينعدم دور العرف تماما في مجال القانون الجنائي ولأهمية المبدأ فقد ورد النص عليه ليس فقط في القوانين الجنائية لمختلف الدول، بل أيضا في صلب الدساتير. والهدف من تقرير مبدأ الشرعية على هذا النحو مواجهة إحتمال إستبداد

القضاة وضمان حريات الأفراد بحيث لايجوز معاقبة شخص عن جريمة لم ينص عليها القانون، ولا الحكم عليه بعقوبة لم يرد النص عليها أو بعقوبة تزيد في مقدارها عماهو وارد في النص ويقرر الدستور المصرى الحالى مبدأ الشرعية، حيث تنص المادة ٦٦ منه على أنه «لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على القانون ولاتوقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولاعقوبات إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون» وفي نفس المعنى تقرر المادة الخامسة من قانون العقوبات المصرى «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها».

ولمبدأ الشرعية كأحد خصائص المفهوم القانونى للجريمة أثار هامة على العملية التشريعية نفسها حيث يتعين على المشرع عند صياغته للقاعدة الجنائية المجرمة أن يبين بالتفصيل وعلى وجه الدقة كافة العناصر اللازمة لقيام الجريمة فالصياغات الفضفاضة لأركان الجريمة أمر يتنافى مع الفهم الحقيقى لمبدأ الشرعية بل إن من آثار مبدأ الشرعية في مفهومه الحديث ضرورة إقامة التناسب بين الجرم والجزاء ويؤكد هذا المعنى المجلس الدستورى الفرنسى في أحد أحكامه الشهيرة والحديثة.

عناصر المفهوم القانونى للجريمة:

للمفهوم القانونى عناصر لابد من توافرها حتى تنتج الجريمة - كفكرة قانونية - آثارها وذلك بتوقيع الجزاء الجنائى على مرتكب الجريمة.

ومن هذه العناصر مايتعلق بالفعل الإجرامى، ومنها مايرتبط بشخصية الفاعل.

أما عناصر فعل الجريمة. فهناك أولا السلوك المكون للجريمة (سواء أخذ صورة الفعل الإيجابى أم مجرد الإمتناع)، وهنالك النتيجة المترتبة على هذا السلوك، ولابد أن يرتبط السلوك بالنتيجة بعلاقة تسمى بعلاقة السببية وتكون هذه العناصر مايعرف بالركن المادى للجريمة يضاف إلى ذلك لقيام الجريمة قانونا مايسمى بالركن المعنوى وقوامه فكرة الخطأ لدى مرتكب الجريمة فلابد لاستحقاق الفاعل الجزاء التثبت من توافر علاقة نفسية بينه وبين الفعل، هذه العلاقة هى الكاشفة عن قدر «الخطأ» لديه. ويأخذ الخطأ المصاحب للركن المادى للجريمة صورتين أساسيتين هما: الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى، ويتمثل الأخير في الإهمال أو التقصير أو الرعونة أو عدم الاحتراز والتدبر أو مخالفة القوانين واللوائح.

وفيمايتعلق بعناصر المفهوم القانونى المرتبطة بشخص الفاعل فتجب الإشارة إلى أن مجرد ارتكاب السلوك للكون للجريمة لايكفى لاستحقاق الفاعل الجزاء بل لابد من إمكان إسناد هذا السلوك إليه ولايتحقق ذلك إلا إن كان الفاعل أهلا للمسئولية الجنائية وتفترض فكرة المسئولية الجنائية أن يكون الفاعل متمتعا بملكتى التمييز والإختيار. وافتقاد أحد هاتين الملكتين يجعله غير مسئول جنائيا. وبالتالى فالشخص الذى يرتكب ماديات».

التمييز بين الجريمة وغيرها من صور المخالفات القانونية الأخرى:

ليست الجريمة الجنائية هو الصورة الوحيدة من صور الأفعال غير المشروعة قانونا، وإن كانت أعظمها شأنا من حيث المصلحة الإجتماعية التى وقع الاعتداء عليها، وأكثرها جسامة من حيث إستحقاق فاعلها

للجزاء أو العقوبة وثمة أفعال أخرى غير مشروعة. بل إن منها مايطلق عليه أحيانا وصف الجريمة، كالجريمة المدنية والجريمة التأديبية ولكن لاينبغي الخلط بين هذه الأفعال غير المشروعة (أو الجرائم) وبين الجريمة الجنائية.

الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

تتميز الجريمتان من حيث المصدر. والنتيجة، والجزاء فمن حيث المصدر تجد الجريمة المدنية مصدرها في كل فعل سبب ضررا للغير. والأفعال التى يمكن أن تلحق على هذا النحو ضررا بالغير غير قابلة للحصر فالقانون المدنى لايتضمن قائمة بالأفعال التى يمكن إعتبارها ضارة بالغير أما الجريمة الجنائية فمصدرها الوحيد هو النص الجنائى فلاتجوز مساءلة وعقاب شخص عن جريمة مالم تكن هذه الجريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملةله. ويعد ذلك أحد نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

من حيث النتيجة لايتصور وقوع الجريمة المدنية دون ضرر. ويكون على القاضى تحديد مدى هذا الضرر وعلى العكس من ذلك فثمة جرائم جنائية تقوم قانونا ولو لم يكن هناك أدنى ضرر ومثال هذا جريمة قيادة سيارة في حالة سكر أو بسرعة تجاوز الحد الأقصى المسموح به.

من حيث الجزاء يتمثل الجزاء في الجريمة المدنية في التعويض، ويستفيد منه المجنى عليه. بينما تعد العقوبة هى الصورة الغالبة للجزاء في حالة الجريمة الجنائية والعقوبة هنا لاتوقع لصالح المجنى عليه،ولايستفيد منها، وإنما توقع بإسم المجتمع ولصالحه. ولايجب الخلط بين الجزاء المدنى (التعويض) والغرامة المالية (صورة من صور الجزاء الجنائى) والغرامة تذهب للدولة لا للمجنى عليه.

والقاعدة أن الجريمة الجنائية ينشأ عنها غالبا جريمة مدنية تعطى للمضرور حقا في رفع دعوى مدنية بالتعويض مثل جرائم الإعتداء على سلامة البدن كالضرب والجرح ومع ذلك فمن المتصور وقوع جريمة جنائية دون أن تكون مصحوبة بجريمة مدنية لتخلف الضرر الناشيء عنها (مثال ذلك معظم الجرائم الناشئة عن خرق قواعد المرور) وقد تقع الجريمة المدنية أيضا مستقلة عن أى جريمة جنائية (مثال ذلك الإتلاف غير العمدى لمال الغير كما في حالة السائق الذى يتلف أثناء رجوعه بسيارته للخلف دراجة متروكة على الطوار).

الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

يقصد بالجريمة التأديبية مايصدر عن شخص ينتمى إلى هيئة أو طائفة أو مهنة معينة من إخلال بمايجب عليه نحوها من واجبات، أو من إضرار بمصالحها أو المساس بكرامتها. ومثال ذلك إهمال الطبيب في أداء واجباته، أو مايصدر عن المحامى في مباشرة دعواه أمام المحكمة من سلوك يمثل إخلالا بكرامة المهنة. وتتميز للجريمتان الجنائية والتأديبية من حيث المصدر،والنتيجة، والجزاء. من حيث المصدر: تجد الجريمة التأديبية مصدرها في كل مسلك (فعلا كان أو إمتناع) يشكل إضرارا بالمصالح الجماعية للطائفة التى ينتمى إليها الشخص. ومثل هذه المسالك ليست محددة مقدما على سبيل الحصر، وإنما يكفى لنعتها كذلك أن تمثل إخلالا بشرف أو بكرامة المهنة أما الجريمة الجنائية فهى - كما أسلفنا القول - سلوك (فعلا كان أو إمتناع) منصوص عليه بوصف الجريمة في قانون العقوبات فلاجريمة إذن بغير نص، وإن كثرت هذه النصوص.

ومن حيث النتيجة: فإن الجريمة التأديبية أضيق نطاقا من الجريمة الجنائية فالأولى لاتمس إلا المصالح القانونية القاصرة بطبيعة الحال على الطائفة أو الهيئة التى ينتمى إليها المخالف بينما تمس الثانية المصالح القانونية للمجتمع بأسره، على إختلاف طوائفة ومن هذه الزاوية يصبح مجال تطبيق الجريمة الجنائية غير محدود.

ومن حيث الجزاء: تتسع أكثر شقة التباين بين كل من الجريمتين سواء من حيث الجهة التى تملك توقيع الجزاء أو من حيث طبيعة هذا الأخير. ففيما يتعلق بالجريمة التأديبية يكون توقيع الجزاء موكولا إلى هيئة نظامية ذات صفة عضوية إذ هى منتخبة على نحو ما وتابعة للطائفة أو الهيئة المهنية التى ينتمى إليها المخالف كما أن الجزاء التأديبى ذو طبيعة خاصة، وأقصى (وأقسى) صورة إستبعاد المخالف من الطائفة أو الهيئة أما الجزاء الجنائى - كأثر للجريمة الجنائية - فلايجوز توقيعة إلا من جهة قضائية رسمية أى ممثلة للدولة ويمكن للجزاء الجنائى أن يتجاوز بكثير حدود ممارسة المخالف لنشاطة المهنى فهو يصل أحيانا للإعدام أو للأشغال الشاقة المؤقتة.

وقد ينطوى الفعل الواحد على جريمتين: جنائية وتأديبية فالموظف الذى يختلس مالا عموميا سلم إليه بسبب وظيفته يرتكب في آن واحد جريمة جنائية (إختلاس المال العام) وجريمة تأديبية (الإخلال بأعمال الوظيفة) وكذلك الطبيب الذى يرتكب لجريمة إجهاض يصبح مسئولا عن جريمة جنائية هى الإجهاض وعن جريمة تأديبية هى الإخلال بشرف المهنة.

ومع ذلك فليس ثمة مايحول دون أن ينطوى الفعل الواحد على جريمة دون الأخرى فقد تتوافر الجريمة الجنائية وحدها دون الجريمة التأديبية. ومن أمثلة ذلك جرائم المرور أو بعض الجرائم قليلة الأهمية كإساءة معاملة حيوان داجن أو إرهاقه وكذلك الشأن بالنسبة لأية جريمة يرتكبها شخص لاينتمي لهيئة أو طائفة أو مهنة معينة وقد تتحقق بالفعل الجريمة التأديبية وحدها دون الجريمة الجنائية (مثال ذلك قيام أحد الأطباء بدعاية غير مسموح بها لصالح مستشفاه الخاص).

ويلاحظ في التشريع الحديث ميل القانون التأديبي إلى الإقتراب من القانون الجنائي ولعل مرد ذلك الرغبة في أن تتوافر في المحاكمة التأديبية الضمانات التي يقررها المشرع بالنسبة للمحاكمة الجنائية بماينأى بالأولى عن إحتمالات التعسف.

تقسيمات الجرائم في مفهومها القانوني:

للجريمة في مفهومها القانوني تقسيمات عديدة وليس هنا مجال التعرض بالتفصيل لكافة هذه التقسيمات والأساس الذى ترتكز عليه أو الآثار التي تترتب عليها ومع ذلك فيمكننا إجمالا - مادمنا بصدد بحث الجريمة في مفهومها القانوني - الإشارة إلى أهم التقسيمات المرتبطة بأركان الجريمة الشرعي، والمادي، والمعنوي.

أولا: تقسيم الجرائم المرتبط بركنها الشرعي:

الركن الشرعي للجريمة ماهو إلا نص التجريم الذى يتضمن وصف السلوك المحظور والجزاء المترتب على اقترافه.

وثمة تقسيمان للجرائم من هذه الزاوية: تقسيم للجرائم بحسب خطورتها كمايفصح عن ذلك نص التجريم ذاته. وتقسيم آخر بحسب طبيعته المصلحة التى إبتغى المشرع حمايتها من وراء نص التجريم.

تقسيم الجرائم بحسب خطورتها: تنقسم الجرائم إلى جنايات، وجنح، ومخالفات. وأساس هذا التقسيم هو إختلاف الجرائم فيما بينها من حيث مقدار جسامتها فأشد الجرائم جسامة هى الجنايات، وأقلها جسامة هى المخالفات، أما الجنح فتتوسط النوعين. ومعيار التفرقة بين هذه المراتب الثلاث هو نوع ومقدار العقوبة التى يتضمنها نص التجريم.

ولاشك أن هذا التقسيم الثلاثى للجرائم بحسب درجة خطورتها يهم - أو ينبغى أن يهم - علم الإجرام من زاويتين: الأولى - أن قسطا لابأس به من الجرائم الموصوفة «مخالفات» لايكشف في الحقيقة عن خطورة إجرامية لدى الفاعل. وبالتالى لاتحفل أبحاث علم الإجرام كثيرا بالمخالفات نظرا لضآلة مايترتب على وقوعها من ضرر أو تهديد لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية. الثانية - أن أساس هذا التقسيم لم يسلم من النقد لإفتقارة إلى المنطق فهو يعزى جسامة الجريمة إلى خطورة العقوبة بينما يقضى المنطق أن تتقرر العقوبة وتتدرج بناء على جسامة الفعل في ذاته وفي معنى آخر فإن الجريمة (بالنظر إلى أهمية الضرر الناشىء عنها أو طبيعة المصلحة الإجتماعية المحمية بها) هى التى تحدد العقوبة وليست العقوبة هى التى تحدد الجريمة ومن الطبيعى إذن - فيمايخص علم الإجرام - أن يولى إهتمامه شطر الجرائم بحسب جسامتها الموضوعية بصرف النظر عن ضآلة العقوبة المنصوص عليها.

تقسيم الجرائم بحسب طبيعة المصلحة التى يبتغى المشرع حمايتها من وراء نص التجريم:

يمكن تقسيم الجرائم إستنادا إلى معيار «المصلحة محل الحماية الجنائية» إلى أقسام متعددة ومتنوعة فثمة تقسيم يمكن إستقاؤه من صياغة قانون العقوبات المصرى فهناك جرائم تمس سلامة الدولة وإستقلالها. ويعبر عنها المشرع باسم الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ومثالها جرائم التجسس أو إفشاء أسرار البلاد أو رفع السلاح على الدولة. وهناك جرائم أخرى تضر بالأمن العام وإستقرار البلاد أو كمايعبر عنها المشرع باسم الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل. ومثالها محاولة تغيير النظام الدستورى للدولة بالقوة وتأليف العصابات وثمة جرائم تمس بنزاهة الجهاز الإدارى للدولة وحسن سير العمل فيه كالرشوة وإختلاس المال العام. وبالإضافة إلى ذلك فهناك جرائم ماسة بحياة الأفراد وسلامتهم الجسدية كالقتل والجرح والضرب وجرائم تمس أموالهم كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وجرائم أخرى تمس شرفهم وإعتبارهم كالقذف والسب والإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وتقسيمات الجرائم المشار إليها سابقا ليست في حقيقة الأمر إلا تعدادا لمجموعات الجرائم التى يتضمنها قانون العقوبات بيد أن أهم تقسيم للجرائم فيمايرتبط بركنها الشرعى هو مادرج الفقه على إجرائه بتمييزه بين طائفتين أساسيتين هما: الجرائم السياسية وجرائم القانون العام من ناحية، والجرائم العسكرية وجرائم القانون العام من ناحية ثانية.

الجرائم السياسية وجرائم القانون العام: يمكن تمييز الجريمة السياسية عن جريمة القانون العام إستنادا إلى أحد معيارين : المعيار الشخصي . ووفقا له فالجريمة السياسية هي العمل الذي يرمي به «المجرم» مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى تغيير الوضع السياسي القائم في الدولة . أي أنها الجريمة التي يكون الباعث على إرتكابها سياسيا المعيار الموضوعي ومؤداه أنه لايكفي لنعت الجريمة بأنها سياسية أن يكون الباعث على إرتكابها سياسيا ، وإنما يعتد فوق ذلك بطبيعة موضوعها ، أي الحق المعتدى عليه فيها فتوصف الجريمة بأنها سياسية إذا كان موضوع الإعتداء أحد حقوق الأفراد السياسية ، أو أحد حقوق الدولة السياسية ، أي بوصفها سلطة عامة منوطا بها المحافظة على سلامة البلاد واستقلالها من جهة الخارج وضمان إستقرار النظام السياسي فيها وتظل الجريمة عادية (أي من جرائم القانون العام) ولو كان الباعث على إرتكابها سياسيا إن كان الحق المعتدى عليه فيها من حقوق الأفراد بصفتهم هذه ، كحق الملكية أو حق الحياة ، بل حتى ولو كان من حقوق الدولة نفسها مادامت حقوقا مجردة من أية صفة سياسية والمذهب الموضوعي هو الأجدر بالترجيح وقد إعتنقه المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام ١٩٣٥ .

ويترتب على التفرقة بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية نتائج هامة فيمايتعلق بقواعد الإختصاص القضائي والإجراءات وكذلك العقوبات المطبقة ونظام تنفيذها .

وفي مجال علم الإجرام لاينبغي إخضاع طائفة الجرائ السياسية لنفس

منطق تأصيل وتحليل الجرائم العادية فالإجرام السياسى يتميز عن الإجرام العادى من حيث دوافعه ومن حيث إفصاحه عن درجة إنحراف شخصية فاعله أو فلنقل أن له خصوصية تجعل منه طائفة متميزة من الإجرام الذى يمكن تسميته بالإجرام العقائدى.

الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام: يمكن إعتبار الجريمة العسكرية صورة من الجريمة التأديبية، إذ لايرتكبها إلا أشخاص ينتمون إلى هيئة معينة. وتتضمن إخلالا بالواجبات التى يلقيها على عاتقهم إنتماؤهم إليها ولكنها تتميز عن الصور الأخرى من الجريمة التأديبية بخطورتها.

والجرائم العسكرية هى تلك التى تقع بواسطة العسكريين (الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية) إخلالا بالنظام العسكرى ومن أمثلتها جريمة الهروب من الجندية ومخالفة واجبات الخدمة والحراسة وللتفرقة بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية (جرائم القانون العام) أهمية فى نواح عدة: فالجريمة العسكرية لاتجيز تسليم المجرم للدولة التى تتمتع بجنسيتها ولاتعتبر سابقة فى العود كما أنها لاتمنع من شمول حكم الإدانة بوقف التنفيذ ولاتلقى الجرائم العسكرية ـ بالنظر لطبيعتها الخاصة ـ أهمية تذكر من جانب علم الإجرام.

تقسيم الجرائم المرتبط بركنها المادى:

هناك تقسيمات متنوعة للجرائم من زاوية عناصر ركنها المادى وطريقة تنفيذ السلوك للكون لهذا الركن.

أولا: الجرائم التامة وجرائم الشروع: يقصد بالجريمة التامة الجريمة التى استنفذت كل عنصر ركنها المادى من سلوك ونتيجة يربط بينهما علاقة سببية فالسرقة تقع تامة باختلاس مال المجنى عليه. والقتل باطلاق النار أو بالطعن بآلة حادة بمايحدث الوفاة. أما جريمة الشروع فهى تلك التى يبدأ الجانى في تنفيذ السلوك المكون لركنها المادى دون أن تتحقق رغم ذلك النتيجة إما لأن الجانى يكون قد بدأ في تنفيذ السلوك المادى دون أن يتمه، وإما لأنه إستنفد كافة مراحل السلوك المادى دون أن تقع رغم ذلك النتيجة لسبب خارج عن إرادته. كمن يطلق النار على غريمة دون أن ينجح في قتله لإخفاقه في التصويب أو لإطلاقه النار في غير مقتل. ولبعض صور الشروع أهمية خاصة في علم الإجرام تستأهل الدراسة فعدول الشخص عن المعنى قدما في إرتكاب الجريمة يحول دون عقابة إذ يكشف - ولو بقدر - عن تجرده من الخطورة الإجرامية.

ثانيا: جرائم الفعل الإيجابى وجرائم الإمتناع: الأصل أن معظم الجرائم المعاقب عليها هى جرائم الفعل الإيجابى **Un délit d'action** وهى تلك التى يتطلب ركنها المادى فعلا إيجابيا كجرائم القتل والتزوير والسرقة. أما جريمة الإمتناع فيتمثل ركنها المادى في الإحجام عمدا عن إتيان فعل يأمر به القانون. ومثالها في قانون العقوبات المصرى إمتناع القاضى عن القضاء (المادة ١٢٢ من قانون العقوبات). وإمتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته أمام القاضى (المادتان ١١٧، ٢٧٩ قانون الإجراءات الجنائية) والإمتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في طلبه (المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات).

ومن أمثلة جرائم الإمتناع في قانون العقوبات الفرنسى جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر (المادة ٦٣ / ٢ قانون العقوبات الفرنسى).

وربما كان لهذا التقسيم أهمية في علم الإجرام من حيث أن جرائم السلوك الإيجابى هى وحدها التى تسمح بتحليل مايعرف في أبحاث علم الإجرام بالإنتقال إلى الفعل **Le passage à l'acte** أى الإنتقال من الفكرة الإجرامية إلى الفعل الإجرامى وفحص شخصية المجرم في هذه المرحلة.

ثالثا: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة: يقصد بالجريمة الوقتية تلك التى يتضمن ركنها المادى نشاطا يقع في وقت محدود على كل حال وتنتهى بوقوع الجريمة سواء كان هذا النشاط إيجابيا (جريمة فعل إيجابى) أم سلبيا (جريمة إمتناع) ومعظم الجرائم المعاقب عليها هى جرائم وقتية كالقتل الذى يقع بإزهاق روح المجنى عليه، والتزوير الذى يقع بتغيير الحقيقة في محرر مكتوب، زالسرقة التى تتم بفعل الإختلاس أما الجريمة المستمرة فهى تلك التى يتطلب ركنها المادى سلوكا يستغرق حدوثه فترة زمنية غير محدودة، تطول أو تقصر. ومثالها جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات) فالجريمة تبقى مستمرة مابقيت حيازة الأشياء المسروقة وكذلك جريمة حبس الأشخاص أو إحتجازهم دون وجه حق (المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات).

رابعا: الجرائم البسيطة وجرائم الإعتياد: الجريمة البسيطة هي تلك التي يتألف ركنها المادي من فعل واحد أو واقعة واحدة كالسرقة والقتل والتزوير أما جريمة الإعتياد فهي تلك التي لاتقوم قانونا إلا إذا تكرر السلوك المكون لها أكثر من مرة. وبالتالي فمجرد وقوع هذا السلوك مرة واحدة لايكفي لإعتباره جريمة ومثال هذا النوع من الجرائم الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش (المادة ٣٣٩ / ٣ من قانون العقوبات) وكذلك مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص.

خامسا: الجرائم البسيطة والجرائم المركبة: الجريمة البسيطة هي كماأوضحنا ذات الفعل الواحد الذي لايلزم تكراره. أما الجريمة المركبة فهي تلك التي يتطلب ركنها المادي كمايستخلص من نص التجريم أكثر من واقعة ومثال ذلك جريمة النصب التي يلزم لقيامها واقعتين: إستخدام إحدى الطرق الإحتيالية التي نص عليها القانون، ثم الإستيلاء على مال الغير كنتيجة لواقعة الإحتيال.

سادسا: الجرائم المادية والجرائم الشكلية: يقال عن الجريمة أنها جريمة مادية أو جريمة حدث أو جريمة ضرر حين يكون حدوث نتيجة معينة أحد العناصر المكونة للركن المادي، ومثال ذلك السرقة والقتل. أما الجريمة الشكلية **Le délit formel** أو كما يطلق عليها أحيانا جرائم الخطر فهي تلك التي لاتدخل النتيجة فيها كأحد عناصر الركن المادي. فالمشرع يعاقب على محض إقتراف السلوك، بصرف النظر عن حدوث أو تخلف الضرر. ومثال ذلك جرائم حمل السلاح بدون ترخيص، وإحراز المخدرات. ولهذا التقسيم

أهميته من زاوية النية الإجرامية إذ لايتصور توافر هذه النية سواء في صورة القصد الجنائى الخاص أو الخطأ غير العمدى إلا في حالة الجرائم المادية، أى الجرائم ذات النتائج المعاقب عليها بنص القانون.

ولتقسيم الجرائم إلى مادية وشكلية أهمية بالغة في مجال علم الإجرام. إذ أن الطائفة الثانية (الجرائم الشكلية) منتقدة من حيث أنها لاترتب ضررا، وبالتالى فقد لاتستأهل دراسة علم الإجرام، بل من واجب المشرع التقليل ماأمكن من هذه الجرائم، وعلى أية حال فلاينبغى معالجتها على قدم المساواة مع الجرائم المادية نظرا لاختلاف شخصية الجانى في الحالتين.

ثالثا: تقسيم الجرائم المرتبط بركنها المعنوى:

يمكن أن نميز في هذا التقسيم صنفين من الجرائم: جرائم عمدية وجرائم غير عمدية فالجريمة العمدية هى تلك التى يتألف الركن المعنوى فيها من قصد جنائى أو نية إجرامية قوامها إرادة السلوك والعلم اليقينى بالنتيجة المترتبة على هذا السلوك، وكذلك العلم بكافة العناصر الواقعية اللازمة لقيام الجريمة. ومن أمثلة هذا الصنف من الجرائم القتل العمدى (يلاحظ أن القتل غير العمدى أو القتل الخطأ معاقب عليه أيضا) أما الجريمة غير العمدية فقوامها الخطأ غير المقصود الذى يتمثل في إرادة السلوك وتخلف إرادة النتيجة. وفي معنى آخر فإن الجانى مرتكب السلوك المادى توافر له مجرد العلم بإمكان حدوث النتيجة وصور الخطأ غير العمدى أو غير المقصود متنوعة وهى: الإهمال والتقصير أو الرعونة

ومخالفة القوانين واللوائح ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم القتل الخطأ وبعض المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ويضيف الفقه إلى الصورتين السابقتين صورة ثالثة هي الجرائم متعدية القصد . ويقصد بها تلك الجرائم التي يتولد عن الفعل أو الإمتناع فيها نتيجة أشد جسامة من تلك التي إنصرف قصد الجاني إلى ترتيبها أصلا . والمثال الدقيق لهذه الجريمة في القانون المصرى هو جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة حين يتسبب عنها موت إنسان دون قصد إحداثه (المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات) .

تقييم المفهوم القانونى للجريمة:

ليس من مهام المشرع التصدى للتعريفات القانونية بل تلك مهمة الفقه ومع ذلك فقد رأينا أن تعريف الجريمة في مفهومها القانونى قد تنوع واختلف من فقيه لآخر . لكن هذا التباين لم يمنع من استخلاص مجموعة عناصر للجريمة لاتقوم قانونا بدونها . وبالإضافة إلى ذلك ، فثمة خصائص أخرى تميز الجريمة عماعداها من أفعال غير مشروعة تحظرها فروع أخرى للقانون غير القانون الجنائي .

والحق أن عناصر المفهوم القانونى للجريمة تكاد أن تكون واحدة في كافة النظم القانونية فمامن نظام قانونى إلا والجزاء الجنائى فيه (سواء اتخذ صورة العقوبة أم التدبير الإحترازى) هو أحد عناصر المفهوم القانونى للجريمة . كما أن معظم هذه النظم لاتعاقب على الجرائم إلا من خلال نص تشريعى (مبدأ الشرعية الذى أسلفنا الحديث عنه) يضاف إلى ذلك أن

عنصر السلوك ليس أيضا محل خلاف في هذا الشأن . فالجريمة ـ كماتعرفها كل التشريعات الجنائية قاطبة ـ هي سلوك صادر عن إرادة إنسانية واعية (سواء تمثل هذا السلوك غالبا في الفعل الإيجابي أم أحيانا في صورة الإمتناع) .

يبقى مع ذلك عنصر وحيد هو ماينفي الثبات عن المفهوم القانوني للجريمة ويكاد أن يدخلها في زمرة الفكر المتغيرة والنسبية ألا وهو عنصر القيمة الإجتماعية أو المصلحة الفردية الأساسية محل الإعتداء في الجريمة وهذا العنصر هو مايشكل في حقيقة الأمر جوهر الجريمة في مفهومها القانوني إذ ماهو معيار القيم الإجتماعية أو المصالح الفردية الأساسية التي تستأهل الحماية الجنائية ؟ ومن ذا الذي يحدد هذه القيم أو تلك المصالح ؟ واقع الأمر إنه باستثناء الجرائم التي يحدث فيها الإعتداء على قيم لاتختلف باختلاف الأزمنة أو المجتمعات (كالجرائم التي تمس حياة الأفراد أو سلامتهم البدنية أو أموالهم) فإن لكل مجتمع، في كل عصر ترتيب نظامه القيمي وسلم مصالح أفراده الجوهرية التي تستحق الحماية . وهذه مسألة متغيرة . أية ذلك أن الإجهاض يعتبر جريمة في قوانين بعض الدول بينما يعد فعلا مباحا في مجتمعات أخرى . وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الزنا. بل إن ثمة جرائم ناشئة عن التطور التقني في مجالات عديدة، تختص بها بلدان متقدمة، وهي جرائم لم تعرف بعد في بلاد أخرى أقل شأوا .

خلاصة:

ينبغي إذن أن نميز بين تعريف الجريمة وبين مفهومها القانوني . الأول

تحكمى يحاول «اختزال» الجريمة في صياغة جامعة مانعة. وهو أمر يستعصى مع فكرة الجريمة ذاتها الثانى - يتجاوز الصياغات الجامدة ليستخلص عناصر الجريمة كماهى كامنة في حقائق الأشياء. ورأينا أنه في ظل فكرة المفهوم القانونى فإن معظم عناصر الجريمة تتسم بالثبات وقلما يشذ بشأنها نظام قانونى ما. أما العنصر الوحيد المتغير. فهو عنصر القيم الإجتماعية أو مصالح الأفراد الأساسية محل العدوان في الجريمة. فهو يختلف من مجتمع لآخر، ولربما في نفس المجتمع من عصر لآخر. وهذا أمر طبيعى. بل إن ذلك هو مايعطى للجريمة أبعاد حقيقتها الإجتماعية وهو ماسيتضح لنامن خلال عرض المفهوم الإجتماعى للجريمة.

ثانيا: المفهوم الإجتماعى للجريمة:

مقدمة المفهوم الإجتماعى للجريمة: قصور المفهوم القانونى. جوهر المفهوم الإجتماعى للجريمة، مفهوم الجريمة الطبيعية لدى جاروفالو، نقد فكرة الجريمة الطبيعية، رد على فكرة الجريمة الطبيعية، المفهوم الأخلاقى للجريمة، المفهوم القيمى للجريمة، البحث عن حقيقة المفهوم الإجتماعى للجريمة، التفرقة بين المضمون الإجتماعى للجريمة وبين المفهوم الإجتماعى لها، مفهوم الجريمة في علم الإجرام، الأخذ بمفهوم مزدوج للجريمة في علم الإجرام القانونى، نتائج الأخذ بالمفهوم المزدوج للجريمة في تحديد نطاق علم الإجرام.

مقدمة المفهوم الإجتماعى للجريمة: قصور المفهوم القانونى:

رأينا أن المفهوم القانونى للجريمة في صيغته التقليدية يحصرها في كل سلوك - فعلا كان أو إمتناع - يخالف قاعدة جنائية تقرر لمن يرتكب هذا السلوك جزاء جنائيا. وقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد. فهو وإن كان له أهمية لايجوز إنكارها، فإنه لايكفى لتفهم جوهر الجريمة. إذ يقف عند حد بيان الرابطة بين واقعة معينة والقاعدة الجنائية القانونية. فهو إذن تعريف قاصر على الناحية الشكلية فحسب. ولما كانت الجريمة واقعة إنسانية إجتماعية، لذلك فإن تعريفها لايكون كاملا إلا إذا تضمن العناصر الأساسية التى تكون مضمونها. فالتعريف القانونى على النحو الذى أسلفناه يحدد الجريمة بأثرها القانونى، ويغفل إبراز جوهرها. وإن يبقى رغم ذلك ــ كمايرى البعض ــ أقل التعريفات استهدافا للنقد وأكثرها ذيوعا بين الفقهاء.

إزاء هذا القصور الذى شاب التعريف الشكلى للجريمة فقد حاول البعض أن يعطى الجريمة مفهوما يتفق أولا مع جوهرها ومضمونها الإجتماعى. ولذلك فقد أدخلوا في تعريفها عناصر إجتماعية أو طبيعية أو أخلاقية. وإذا كان المفهوم الشكلى للجريمة يرتبط بمقولات المدرسة التقليدية، فقد كان للمدرسة الوضعية الفضل الأول في صياغة وبلورة المفهوم الإجتماعى للجريمة.

والجريمة - وفقا لأنصار المدرسة الوضعية - ليست هى كل فعل يقع بالمخالفة لنص تشريعى جنائى وإنما هى كل فعل ضار بمصالح الجماعة

الأساسية . ولذلك فإن مناط تكييف الفعل بأنه إجرامي من عدمه ليس النص التشريعي وإنما مبادئ الأخلاق والقيم الإجتماعية التي تسود الجماعة . ونتيجة ذلك أن مفهوم الجريمة والمجرم ليس من الضروري أن يتفق والمفهوم القانوني والتشريعي لها . كما أن المجرم ليس هو من يرتكب فعلا مخالفا للنص التشريعي وإنما كل من يرتكب فعلا يخالف القيم الإجتماعية والأخلاقيات التي تسود الجماعة . فالمضمون الإجتماعي للفعل هو الفيصل إذن في تحديد الصفة الإجرامية من عدمها .

والحق أن المفهوم القانوني للجريمة كان يحمل في ذاته ـ وقبل ظهور المدرسة الوضعية ـ مظاهر قصورة وذلك من ناحيتين: الأولى ـ أن الجريمة سابقة في وجودها على تدخل المشرع بالتجريم والعقاب . وهذا التدخل هو الذي أعطى للجريمة «شكلها» ووسيلته في ذلك «صياغة آمرة» صادرة عن السلطة التشريعية فهذا الشكل لايمكن أن يحل محل الجوهر . كما أن هذه الصياغة لاتغني عن عناصر السلوك الإجرامي . الثانية ـ أن الجريمة كموضوع لعلم الإجرام، تختلف ـ ويجب أن تختلف ـ عن الجريمة في قانون العقوبات . فالهدف الذي يتغياه علم الإجرام من دراسة الجريمة هو تحليل السلوك في ذاته، ووصفه، ومحاولة تفسيره . ولايتصور أن يتم ذلك بالوقوف عند المفهوم القانوني الذي يعرف الجريمة كحقيقة مجردة بينما طموح علم الإجرام يتجاوز ذلك . إذ هو يسعى إلى تفسير الفعل من خلال فاعلة . ولما كان هذا الفاعل «كائنا إجتماعيا» فلامناص إذن من البحث عن مفهوم إجتماعي .

وإذا كان المفهوم الإجتماعي في ذاته قد لاقى قبولاً من معظم الفقهاء فقد تمايزوا ـ رغم ذلك ـ في دلالات هذا المفهوم. فمنهم ـ ومنذ زمن قديم ـ من اعتنق دلالة الجريمة الطبيعية، ومنهم من بحث عن دلالتها الأخلاقية، وثمة فريق ثالث يؤكد على دلالتها القيمية. وتنطلق هذه الدلالات الثلاث من مقدمة واحدة، ألا وهى أن للجريمة مفهوما إجتماعيا. فهى سلوك إجتماعى يناهض مجموعة قيم أو مبادئ أو مصالح. كل السؤال إذن: فيم تكون هذه القيم أو المبادئ أو المصالح؟

أولا: مفهوم الجريمة لدى جاروفالو:

حاول العلامة الإيطالى **GAROFALO** منذ زمن البحث عن تفسير طبيعى للجريمة. فابتدع ـ وتبعه بعد ذلك فريق من علماء الإجتماع ـ مصطلح الجريمة الطبيعية **Le délit naturel** ولديه أن للجريمة الطبيعية هى تلك الجريمة التى تعارفت كافة المجتمعات المتمدينة على تجريمها وتوقيع الجزاء الجنائى على فاعلها. وللجريمة على هذا النحو طابع الثبات ـ أو فلنقل الخلود ـ إذ هى فعل ضار في كافة الأزمنة وفي مختلف المجتمعات ولاتحظى الجريمة بهذا الإجماع إلا لأنها تتعارض مع المشاعر المتعارف عليها في المجتمع الإنسانى، وهى مشاعر نمت وتطورت مع المجتمعات خلال نمو هذه وتطورها. وبناء عليه، فالجريمة الطبيعية لدى **GAROFALO** جرح لعاطفتى الإستقامة والإحسان كمايشعر بهما رجل متوسط يسود في كل العصور والبلاد، أى في كل زمان ومكان.

ويصف العلامة جاروفالو هذه المشاعر بأنها المشاعر الغيرية السائدة في

كافة المجتمعات التى تجاوزت مرحلتها البدائية . وهى مشاعر تتغيا تحقيق مصلحة الغير حتى وإن أدت بطريق غير مباشر إلى تحقيق المصلحة الفردية وهذه المشاعر الغيرية تتمثل في : ١ - الشعور بالشفقة . ٢ - الشعور بالعدالة فأما الشعور بالشفعة فمؤداه حظر كافة الأفعال التى يترتب عليها أذى جسمى أو نفسى للغير . فمثل هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة المجتمعات ، وعبر كل العصور . ومن قبيل ذلك جرائم الإعتداء على الأشخاص كالقتل ، والجرح ، والضرب . وإحداث العاهات . وأما الشعور بالعادلة فمقتضاه منع الأفعال التى تشكل إعتداء على ملكيات الآخرين . ومثال ذلك جرائم العدوان على المال كالسرقة .

ويزداد مفهوم الجريمة الطبيعية وضوحا بمقارنته بمايسمى بالجريمة المصطنعة Les délits artificiels أو كماتسمى بالجريمة أو القانونية الإتفاقية Les délits conventionnels وهى تلك التى لاتشكل - وفقا لنظرية جاروفالو - أى إعتداء على المشاعر الغيرية على النحو السابق عرضه . وإنما هى جرائم يخلقها المشرع خلقا - في عصر ما أو في مجتمع بعينه - إستجابة لاعتبارات تتعلق بتنظيم المجتمع . ومن قبيل هذا الصنف من الجرائم جرائم التهريب الجمركى ، وجرائم النقد ، وبصفة عامة معظم الأفعال المجرمة في المجال الإقتصادى .

نقد فكرة الجريمة الطبيعية:

تعرضت الجريمة الطبيعية كماتصورها جاروفالو لإنتقادات عديدة :

فمن ناحية أولى إنتقد عالم الإجتماع تصنيف جاروفالو للجرائم

وإستبعاده التحكمى في نطاق علم الإجرام للجرائم التى عاقب عليها القانون الجنائى في المجتمعات القديمة (مثال ذلك الجرائم ضد الديانات والتقاليد والمراسيم والطقوس) ولذلك فقد رأى البعض أن فكرة الجريمة الطبيعية لاتطابق الواقع الإجتماعى ذاته . إذ من المشاهد أن فعلا يعد جريمة في ظروف معينة ولايعد كذلك إذا ماتغيرت الظروف دون أن يصاحب هذا تغير في أخلاقيات المجتمع . فثبات جرائم بعينها على مر الأزمنة وفي مختلف المجتمعات مسألة محل شك . وهكذا بنيت فكرة الجريمة الطبيعية على فرض لم تثبت صحته من الناحية التاريخية . وعلى سبيل المثال فإنه ليس صحيحا أن القتل للثأر كان على مدى العصور ولدى كل الجماعات معدودا من بين الجرائم . فالمبارزة نوع من القتل للثأر، ومع ذلك فقد كانت في العصور الوسطى عملا مشروعا له قواعده وأصوله وهو اليوم سلوك محظور أكثر من ذلك أن قتل الوليد بموافقة رب الأسرة جائز بين قبائل الزنوج في استراليا كما أن العلاقات بين هذه القبائل لاتعاقب على سرقة المنقولات البسيطة فماالذى يبقى إذن ـ كمايتساءل البعض بحق ـ من فكرة الجريمة الطبيعية بعد أن ثبت أن بعض صور القتل والسرقة ، وهما من الأفعال التى تنتهك مشاعر الرحمة والأمانة ، ظلت مباحة لدى بعض المجتمعات في بعض الأوقات .

ومن ناحية ثانية ، فقد انتقدت فكرة الجريمة الطبيعية لدى جاروفالو من حيث ماتتسم به من نقص وإفراط : فهى أولا فكرة يعيبها النقص لأن الجرائم التى يتضمنها قانون العقوبات لاتمس فقط مشاعر الشفقة والأمانة .

فالجرائ الموجهة ضد أمن الدولة أو الجرائم السياسية وجرائم الشرف والإعتبار لا علاقة لها بمشاعر الشفقة والأمانة. ورغم ذلك فلاشك في كونها - كمايذهب البعض - ظواهر إجرامية بالغة الخطورة. وفكرة الجريمة الطبيعية ثانيا يعيبها الإفراط لأن الجرائم التى يجرمها النظام القانونى ليست كلها ماسة بالقدر المتوسط من المشاعر الذى يتوافر لدى كافة المجتمعات في مختلف الأزمان.

والحق أن الإنتقادات الموجهة لفكرة جاروفالو عن الجريمة الطبيعية ليست حاسمة في كافة الأحوال، لا لمجافاتها لمنطق التحليل القانونى، وإنما لعدم إدراكها للمنطق الداخلى لفكرة الجريمة الطبيعية. في ذاتها وفي معنى آخر: فقد إنطلقت هذه الإنتقادات من زاوية المنطق القانونى للحكم على فكرة لها منطقها الخاص الذاتى الذى لايستقيم - إبتداء - مع مفترضات المنطق القانونى. ويتضح لنا ذلك من خلال مايلى:

أولا: أن فكرة الجريمة الطبيعية تؤصل لمايجب أن تكون عليه الجريمة، لكنمها - بأى حال من الأحوال - لاتبرر الجرائم الكائنة فهى محاولة تتجاوز ماهو كائن - اليوم وفيمامضى - وتطمح لصياغة مايجب أن يكون ومن هذه الزاوية فلاينبغى التشكيك في ثبات جرائم بعينها عبر الأزمنة وفي مختلف المجتمعات. فمن ذا الذى يجحد أن القتل والجرح والإغتصاب والسرقة بقيت على مر العصور، وبصرف النظر عن خصوصيات المجتمعات جرائم معاقب عليها في كافة الأحوال؟ أما القول بأن بعض الجرائم كانت مباحة في عصور ما كالمبارزة، وقتل الوليد بموافقة رب الأسرة. وسرقة

المنقولات البسيطة فإن هذا لايقدح في سلامة فكرة جاروفالو لسببين:
١ـ أن هذه الأمثلة ذات طابع إستثنائى. كما أنها تتسم بقدر شديد من الخصوصية. فالمبارزة تبقى رياضة وحشية يجب الحكم عليها في ضوء الظروف ودرجة التمدين السائدة أنذاك كما أن سرقة المنقولات البسيطة قد لاتبعد كثيرا عن سرقة الأشياء تافهة القيمة التى تستبعد من دائرة العقاب في الوقت الحالى. ٢ ـ أن هذه الجرائم بفرض إعتبارها أمثلة صالحة للقياس يمكن فهمها لا على أنها تنفى فكرة المشاعر الغيرية (مشاعر الشفقة والأمانة) من أساسها، بل على أنها تؤكد هذه المشاعر، كل ماهنالك أن إباحة هذه الجرائم يمثل إحدى درجات الإنحطاط لهذه المشاعر. وهو أمر متصور حيث تنتهك المشاعر الغيرية في مجتمعات ما، وفي أزمنة معينة لإعتبارات متعددة.

ثانيا: أن الزعم يضيق فكرة الجريمة الطبيعية وأنها لاتستوعب جرائم هامة لاتمس مشاعر الشفقة والأمانة كالجرائم السياسية وجرائم الشرف والإعتبار والجرائم ضد الإدارة، إن زعما كهذا يحتاج إلى إعادة تدقيق فليس النص على هذه الجرائم في قانون العقوبات هو الذى يجعل منها جرائم حقيقة بوصف «الطبيعة» وبالتالى فإن الإحتكام إلى قانون العقوبات كقيمة معيارية لوصف الجريمة ليس حاسما، لأنه يخالف المنطق الداخلى للجريمة الطبيعية التى تعتمد في أساسها على المشاعر الغيرية كقيمة معيارية وحيدة وهكذا يتعين النظر إلى الجرائم السياسية وجرائم الشرف والإعتبار والجرائم ضد الإدارة على أنها جرائم إتفاقية مصطنعة يمكن تقبلها في أضيق الحدود.

ثالثا: أن معظم الإنتقادات الموجهة إلى فكرة الجريمة الطبيعية يمكن تلافيها بإعادة ضبط جوهرها. وهو المشاعر الغيرية (وأهمها مشاعر الشفقة والأمانة) إذ ليس ثمة مايمنع من إعادة صياغة هذه المشاعر بمايناسب درجة التطور الحضارى التى بلغتها معظم مجتمعات البشرية في العصر الحديث. وبالتالى يعد جريمة كل سلوك يناقض المشاعر الغيرية - لا في صورها التقليدية كماتصورها جاروفالو - وإنما في كل مظهر من مظاهر هذه المشاعر يكشف عنه التطور الحضارى بشرط أن يكون ظهور هذه المشاعر وبلورتها محل إجماع من أفراد المجتمع. وعلى أية حال، فلربما كانت فكرة جاروفالو مصدر إلهام لمن تبعه من الفقهاء في البحث عن مفهوم إجتماعى جديد للجريمة وهو ماسعى البعض إلى صياغته على نحو يتفادى طابع «الخلود» والثبات الذى كان أهم مايميز فكرة الجريمة الطبيعية.

المفهوم الأخلاقى للجريمة:

حاول البعض البحث عن المفهوم الإجتماعى للجريمة في دلالتها الأخلاقية مثل الفقيه الإيطالى الذى ربط بين الأخلاق والتشريع الجنائى، فقسم الجرائم إلى طبيعية وفيها يخالف السلوك قاعدة جنائية إلى جانب قاعدة أخلاقية، وغير طبيعية - ويطلق عليها تسمية مجرد الخلق السياسى وفيها تقتصر مخالفة السلوك على القاعدة الجنائية وحدها.

والواقع أن الفقهاء قد تمايزوا في تعبيرهم عن الدلالة الأخلاقية للجريمة. فمنهم من ردها - في ظل هذا المنظور الأخلاقي - إلى الإعتداء على حق أو واجب. وبالتالي فقد ذهب البعض في تعريف الجريمة إلى أنها كل فعل أو إمتناع يتضمن إعتداء على حق أو مخالفة لواجب.

والبحث في قواعد الأخلاق عن مفهوم للجريمة هو صورة من صور الفلسلفة المثالية في القانون أو مايسمى بمدرسة القانون الطبيعي وعند من يؤمنون بهذه الفلسلفة فهناك نواميس طبيعية للأخلاق تحكم تطور أحداث الحياة، وتعد بذاتها مصدرا قريبا أو بعيدا لأحكام التشريع الوضعي.

ولبيان الصلة بين السلوك الإجرامي وقواعد الأخلاق باعتبار الأول مناهضا للثاني فإن جابريل تارد أحد علماء الإجتماع الجنائي في فرنسا يتحدث عن ارتباط الجريمة بالكذب (وهو النفي لقاعدة خلقية هي الأمانة) قائلا: الكذب من بين جميع الشروط الأساسية التي تعزز وقوع الجريمة عادة حتى الجريمة الوحشية الضيقة. فالقاتل ينبغي أن يكذب حتى يخفي ترتيباته، ثم يكذب غالبا أمام القاضي حتى وإن كان يفخر أحيانا ببلائه الحسن وبإقدامه، لكنه يميل إلى الزهو أكثر منه إلى الإعتراف. فالكذب لايلعب هنا إلا دورا ثانويا ولكنه العنصر الأساسي في السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير أما عن جرائم الآداب فهي تحيا في الكذب.

والحق أن قواعد الأخلاق تمثل دون شك جانبا في المفهوم الإجتماعي للجريمة إذ الأخيرة في كثير من صورها هي خرق لقواعد الأخلاق ومع ذلك فالدلالة الأخلاقية للجريمة محل إنتقاد لسببين: أولهما - أن ثمة أفعال كثيرة

ومتنوعة تكتسب وصف الجريمة رغم أنها لاتمثل إنتهاكا لقواعد الأخلاق بل إن بعض صور لجريمة التزوير لاتنطوى في حقيقتها على خرق لقواعد خلقية. كما أن هناك أفعال منافية للأخلاق دون أن تعتبر كذلك من قبيل الجرائم في بعض الأحيان فالزنا سلوك يتنافى مع قواعد الأخلاق. ورغم ذلك فهو لايشكل جريمة في عدد غير قليل من المجتمعات. ثانيهما - أن فكرة الأخلاق نفسها تتسم بقدر من الغموض وعدم التحديد يقعد بها عن تفسير الجريمة كسلوك إجتماعى. يضاف إلى ذلك الطابع النسبى لقواعد الأخلاق، فماتعتبره ثقافة أمة من الأمم من صميم أخلاقها قد لايكون كذلك لدى أمة أخرى.

المفهوم القيمى للجريمة:

يذهب بعض الفقهاء - لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا - إلى أن اصطلاح الجريمة يشمل كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القيم والأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع. فالجريمة وفقا لذلك تقع بسبب بواعث غير إجتماعية. ويقترب هذا الرأى من سابقة الذى عرضنا له وهو الذى يبحث عن مفهوم الجريمة في دلالتها الأخلاقية. وقد سبق ورأينا أن ثمة جرائم يعاقب عليها دون أن تفصح عن دلالة خلقية دينا، وهناك - على العكس - أفعال غير مجرمة بالرغم من تعارضها مع القيم الخلقية السائدة في المجتمع.

والواقع أن الدلالة القيمية للجريمة (أى البحث عن مفهومها الإجتماعى في مجموعة القيم السائدة في المجتمع) فكرة تتمايز صياغتها من فقيه لآخر. فلئن كان جوهر القيم واحدا، إلا أن الخلاف يدور حول

مايعتبر في عصر من العصور . وفي مجتمع بعينه من القيم .

يحاول البعض في سبيل توضيح ذلك القول بأن الجريمة تفترض وجود قيم معينة تجد قبولا واهتماما من جانب الدولة ممايتطلب حمايتها وتحريم كل فعل يتضمن مساسا بها . وقد يتجه بعض الأفراد نحو إنكار ضرورة إحترام تلك القيم وهذا ممايدفعهم إلى الإقدام على أفعال معينة تتعارض معها ، ويتبع إرتكاب هذه الأفعال من قبل السلطة المختصة بحماية تلك القيم مايتمثل في إجراءآت ووسائل قسر وإرغام توقع من قبل تلك السلطة إزاء مرتكبى هذه الأفعال .

وهناك من يبحث عن المعيار القيمى للجريمة في بعض المصالح الأساسية ذات الأهمية للجماعة بحيث لايقوم لمجتمع قائمة دونها ، وبالتالى تصبح الجريمة هى كل سلوك يتعارض مع أمثال هذه المصالح ، بشرط أن تكون هذه المصالح مستشعرة في ضمير الأفراد . وبناء على ذلك تكون الجريمة هى كل سلوك يخل بركيزة أولية للكيان الإجتماعى أو بدعامة معززة لهذه الركيزة يكون إستهجانه راسخا في أعماق الضمير البشرى بحيث لايقدم على مثله الإنسان العادى ، ولايكفى للضرب عليه الجزاء غير الجنائى ، وإنما يلزم في سبيل الحد منه ، وبالإضافة إى هذا الجزاء ، شموله بالعقاب .

وثمة آخرون يعبرون عن المعيار القيمى للجريمة بالمقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع . وتلك مقتضيات نابعة من شعور الأفراد بالتضامن الإجتماعى . وقد كانت أول محاولة في هذا السبيل من عالم الإجتماع **DURKHEIM** الذى يعرف الجريمة تعريفا إجتماعيا باعتبارها

الفعل الذى يقع بالمخالفة للشعور الجماعى. فالجريمة ماهى إلا تعبيرا عن انعدام شعور التضامن الإجتماعى لدى الفرد. والذى يفسره هو عدم تزويد الفرد بالقيم والقواعد الإجتماعية اللازمة لصيانة الجماعة والتى تتمخض عنها فكرة التضامن الإجتماعى.

ويرى البعض في رؤية أكثر شمولا بأن هذه التعريفات المطروحة ليست تعريفات للجريمة، وإنما هى تعريفات لماينبغى أن تكون عليه الجريمة. فالجريمة - من حيث الجوهر - سلوك يرى فيه المشرع تعارضا مع إحدى غايات الدولة، ويستأهل ترتيب عقوبة جنائية لمن صدر عنه. وبإستخدام عبارة «التعارض مع غايات الدولة» نكون قد استخدمنا عبارة تحتض الجرائم التى تنطوى على مساس بالحفاظ على الجماعة، أو تعوق تقدمها وتطورها، كماتحتضن القواعد الجنائية التى لاهدف لها إلا التقويم.

والحق أن البحث عن المفهوم الإجتماعى للجريمة في دلالتها القيمية يعد أقل إستهدافا للنقد، وأكثر منطقا من المحاولتين السابقتين. فالجريمة هى حقيقة إجتماعية قبل أن تكون فكرة قانونية لكن السؤال الحقيقى هو في تحديد هذا المفهوم الإجتماعى للجريمة. وهنا تجب التفرقة بين: ١ - مضامين هذا المفهوم الإجتماعى، ٢ - ماهيته. فمضامين المفهوم الإجتماعى متعددة، ومتنوعة، بل ومتنافرة أحيانا. فمن بينها الإقتصادى والسياسى، والخلقى المحض، والدينى، بل وماهو أسطورى، والمثالى... كل هذه أمثلة للمضامين التى تشكل المفهوم الإجتماعى للجريمة وهى ذات المضامين التى تشكل أى سلوك إجتماعى آخر. ومن هذه الزاوية، فالفكرة الطبيعية لدى جاروفالو،

والفكرة الأخلاقية والفكرة القيمية.. كلها تصلح لتفسير السلوك الإجرامى ولإعطاء الجريمة مضمونها الإجتماعى الحق. لكن ذلك لاينفى أن تختلف عن ماهية المفهوم الإجتماعى مضمونة. فلئن كان المضمون متنوعا كمارأينا، فإن الماهية شيء آخر. إنها وحدة الفكرة، وجوهرها.. وهى على هذا النحو لاتقبل التعدد، ولا التنوع، ولا من باب أولى التنافر. وبالتالى، وفيمايتعلق بالجريمة، فمفهومها الإجتماعى ليس إلا مجموعة القيم الإجتماعية (مادية كانت كالقيم الإقتصادية أو معنوية كالقيم السياسية) ومجموعة المصالح الأساسية الفردية التى ترقى في عصر ما وفي مجتمع بعينه إلى مرتبة القيم. هذا هو المفهوم الإجتماعى.

يذهب فريق من علماء الإجرام إلى التوسيع من نطاق هذا العلم. ولايتأتى هذا إلا باعتبار أن الجريمة كموضوع لعلم الإجرام هى الجريمة في مفهومها الإجتماعى ومفهومها القانونى في آن واحد. وحجتهم في ذلك أن الجريمة سلوك إجرامى لايختلف في جوهره عن أى سلوك مضاد للمجتمع، فهذه جميعا تتكون من تفاعل ثلاثة عوامل: بيولوجية، ونفسية، وإجتماعية. وهذه جميعا يعالجها علم النفس الإجتماعى، ولايستأثر السلوك الإجرامى بعلم نفس خاص بالجانحين والمجرمين. وبالتالى يصبح علم الإجرام لدى هذا الإتجاه الأول هو العلم الكامل للإنسان أو هو الدراسة المتكاملة للإنسان الهادفة إلى معرفة الأسباب الدافعة إلى السلوك «المضاد للمجتمع» والعمل على علاجها أو كمايصفه البعض بأنه «علوم الإنسان». فلامفر من إعطاء الجريمة في علم الإجرام مفهوما متعدد المعانى: فهناك مايعتبر جريمة في الدين ومايعتبر جريمة في الأخلاق، ومايعتبر كذلك في

القانون وأن كل دراسة عامة للجريمة من هذه الزوايا ينبغي أن تدخل في نطاق علم الإجرام الذي يتناول دراسة السلوك الإجتماعي عموما.

واعتناق المفهوم الإجتماعي للجريمة في علم الإجرام تدعمه حجتان:

الحجة الأولى: أن الجريمة هي قبل كل شيء سلوك إنساني قبل أن تكون محض فكرة قانونية. وبالتالي فإنه يتعين دراستها كواقعة مادية إنسانية وليس كواقعة قانونية مجردة. ودراستها كواقعة إنسانية تقتضي البحث في كافة جوانبها الإجتماعية ودلالاتها الواقعية بصرف النظر عن الوصف القانوني المجرد الذي يسبغه عليها قانون العقوبات وهنا يكون من الملائم الإشارة إلى ضرورة إختلاف مفهوم الجريمة في قانون العقوبات عنه في علم الإجرام. ففي دراسات قانون العقوبات ينبغي التقيد بالمفهوم القانوني للجريمة. أما في أبحاث علم الإجرام فلابد من تجاوز هذا المفهوم، وإعتناق مفهوم آخر أكثر إتساعا، ألا وهو المفهوم الإجتماعي. ذلك أنه إذا كان الهدف من الدراسات الإجرامية هو تفسير الظاهرة الإجرامية والبحث في كيفيات مواجهتها فإن تقييد هذه الدراسات بالمفهوم القانوني للجريمة من شأنه أن يقعدها عن بلوغ هذا الهدف. إذ الجريمة بإعتبارها أشد صور السلوك الإنساني إنحرافا لايمكن فهمها ومواجهتها إلا إذا فهمنا إبتداء جوهر السلوك المنحرف ذاته. فهناك فارق إذن بين فكرة الجريمة وفكرة الإنحراف.

ومن مساوئ الأخذ في علم الإجرام بالمفهوم القانوني للجريمة أن يقحم في هذا العلم من ناحية أولى أفعال لاتكشف عن أي إنحراف لا لشيء إلا

لأنها مجرمة في قانون العقوبات ؛ وأن يستبعد من نطاق العلم - من ناحية ثانية - أفعال منحرفة لا لسبب إلا لأنها غير مجرمة في قانون العقوبات .

الحجة الثانية: أن الأخذ بالمفهوم الإجتماعى للجريمة في دراسات علم الإجرام من شأنه أن يضفى على نتائج هذا العلم العمومية والثبات . بينما التقيد بالمفهوم القانونى يجرده على العكس من هاتين الصفتين وذلك لأن علم الإجرام سوف يصبح عندئذ علما لتفسير الجريمة وفقا لتشريع كل دولة على حدة ، وربما أيضا لتشريعات «زمنية» سادت لفترة ثم اختفت .

وثمة فريق ثان من علماء الإجرام يدعو - على عكس ماسبق - إلى التقيد بالمفهوم القانونى للجريمة في علم الإجرام ونبذ مفهومها الإجتماعى . ويأخذ هذا الفريق على الإتجاه الموسع الذى سبق عرضه تجاهله حقيقة الجريمة .

فعلى الرغم من أنها في جوهرها حقيقة إجتماعية ، إلا أنها مع ذلك حقيقة قانونية وجنائية ، وفي هذا تختلف الجريمة عن سائر الأفعال غير المشروعة إجتماعيا . فالجريمة إذن وإنْ كانت حقيقة واقعة إلا أنها تتسم بخضوعها لتنظيم آخر غير ذلك الذى تخضع له سائر الأفعال غير المشروعة إجتماعيا ، هذا التنظيم هو القانون الجنائى . أكثر من ذلك ، أنه من الناحية النفسية يؤكد بعض علماء النفس أن فكرة الجريمة لاتتطابق مع أية فكرة نفسية من الأفكار المضادة للجماعة . وبالتالى فلابد من توحيد فكرة الجريمة في علم الإجرام مع سميتها في قانون العقوبات . فمايعتبره قانون العقوبات جريمة فهو جريمة في علم الإجرام ، ومايتجافى قانون

العقوبات عن تجريمه يسقط من حساب علم الإجرام.

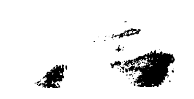
ويكاد أن يجمع باحثو وعلماء علم الإجرام على ضرورة إقتصار هذا العلم على الجريمة في مفهومها القانوني. وهم في هذا يدحضون الحجتين السابق الإشارة إليهما.

فأما عن الحجة التى ساقها أنصار الإتجاه الأول بضرورة التمييز بين فكرتى الجريمة (موضوع قانون العقوبات) والإنحراف (موضوع علم الإجرام) فهى غير سديدة فليس كل إنحراف حقيق بأن يكون موضوعا لعلم الإجرام وذلك لسببين:

الأول: أن ثمة مظاهر انحراف عديدة تخضع لتنظيم قانونى آخر غير القانون الجنائى. ويتحول السلوك المنحرف إلى جريمة من الوقت الذى يتدخل فيه المشرع بالتجريم والعقاب أما صور الإنحراف الأخرى غير المجرمة فإما أن تهتم بها فروع قانونية أخرى (كالقانون المدنى حين يجعل من الكذب والتدليس والإكراه والاستغلال عيوبا للرضاء تبطل العقود) وإما أن تهتم ببحثها فروع أخرى من فروع العلوم الإجتماعية.

الثانى: أنه لايعيب عن الإجرام انصرافه عن مظاهر السلوك المنحرف متى كانت لاتشكل جريمة في قانون العقوبات إذ ذلك يمثل تأكيدا لصيانة حقوق الإنسان وحريات الأفراد. وهو اعتبار يعلق دراسة الإنحراف في علم الإجرام على تدخل المشرع الجنائى.

وفيمايتعلق بالحجة الثانية التى ساقها أنصار المفهوم الإجتماعى للجريمة من أن إعتناق المفهوم القانونى يجرد دراسات علم الإجرام من



صفتى العمومية والثبات نظرا لاختلاف الجرائم بحسب تشريعات الدول. فهى حجة غير حاسمة. ذلك أن القواعد التى تحكم مختلف الأنظمة القانونية تكاد تكون متجانسة ومتناسقة بالقدر الذى يسمح بإضفاء صفة العموم على البحث الإجرامى بالنسبة لحقبة زمنية معينة. كما أن الاختلاف في نصوص التجريم المختلفة يكاد يكون سطحيا، فالجزء الأكبر من الجرائم يكاد يكون متفقا عليه في جميع الدول المتمدنة والاختلاف اليسير القائم بالنسبة لتجريم بعض الأفعال التى قد تكون مباحة في أنظمة أخرى ليس بالقيمة التى تقلل من عمومية البحث الإجرامى والنتائج العامة التى يصل إليها.

فالجريمة في مفهومها القانونى - كموضوع لعلم الإجرام - تتسم بقدر من الثبات والعمومية رغم اختلاف التشريعات أحيانا. ولهذا يقرر الفقيه GRISPIGNI أن النظم القانونية على اختلافها، ورغم مايطرأ عليها من تغيير في التفاصيل، تحتفظ بالتقسيمات الرئيسية للجرائم منظورا إليها بحسب دوافعها، وهى العنف والعدوانية، والجشع والطمع، أو غلبة الشهوة أو الشبق. وهذه التقسيمات الرئيسية هى مايعنى به علم الإجرام أساسا. أما التقسيمات الفرعية التى قد تختلف من تشريع إلى تشريع فليس لها غير أهمية ضئيلة لاتبرر القول بعدم ثبات الجريمة في الزمان والمكان.

الأخذ بمفهوم مزدوج للجريمة في علم الاجرام القانونى:

الحق أن الجريمة في مفهومها القانونى هى حجر الزاوية في أبحاث

ودراسات علم الإجرام. لكن ذلك لايتعارض مع التوسل بالمفهوم الاجتماعى للجريمة لخدمة هذه الأبحاث. وبالتالى فليس ثمة مايحول دون اعتناق مفهوم مزدوج للجريمة في مجال هذا العلم. فتصبح الجريمة موضوع علم الإجرام هى كل سلوك إنسانى معاقب عليه بوصفة خرقا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، متى كان هذا السلوك كاشفا عن نفسية منحرفة وعن تكوين إجرامى.

نتائج الأخذ بالمفهوم المزدوج للجريمة في تحديد نطاق علم الإجرام:

لعل الأخذ بهذا المفهوم المزدوج هو مايفسر لنا كيف أن علم الإجرام لايهتم بالضرورة بكافة الجرائم المعاقب عليها قانونا في قانون العقوبات الأساسى أو التشريعات المكملة له. وذلك يؤكد أن المفهوم القانونى للجريمة وحده لايصلح موضوعا لعلم الإجرام. ولهذا من المنطقى استبعاد الجرائم الموصوفة مخالفات من دائرة إهتمام هذا العلم، وهى جرائم تشكل جزءا لابأس به في قانون العقوبات. وعلة ذلك أن هذه المخالفات رغم كونها جرائم معاقب عليها قانونا إلا أنها لاتكشف عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامى لدى مرتكبها. فمخالفات السير، وإشغالات الطرق، ومخالفات الصحة العامة، وغير ذلك لاتقطع بتوافر حالة خطورة إجرامية لدى المخالف تبرر إدخالها ضمن دراسات علم الإجرام. ويصدق نفس الاستبعاد على بعض الجرائم الموصوفة جنح لنفس العلة، وهى عدم إفصاح مثل هذه الجرائم عن تكوين إجرامى حقيق بالدراسة أو عن نفسية منحرفة يستأهل الأمر كشف دوافعها.

٢ - أن ثمة أفعال منحرفة تناهض قيم المجتمع أو مصالحه الأساسية تصلح لأن تكون موضوعا لعلم الإجرام حتى ولو لم تكن محل عقاب في نصوص القانون الجنائى. وهذه نتيجة للأخذ بالمفهوم الاجتماعى وعدم التقيد بالمفهوم القانونى للجريمة. فبعض مظاهر السلوك المنحرف تفصح عن تكوين إجرامى، وبالتالى فهى وإن لم تكن جريمة وفقا للمعنى القانونى إلا أنها تنبىء بوقوع الفرد في الجريمة مستقبلا. وتتعلق بأهداف علم الإجرام دراسة تلك الوقائع لمالها من أهمية في مجال الوقاية من الجريمة.

والوقاية من الإجرام على نحو ماسنعرض له فيما بعد تمثل أحد الغايات الهامة لعلم الاجرام.

٣ - أن هناك طائفة من الجرائم لاينبغى أن يحفل بها علم الإجرام، وبالتالى فهى خارج نطاق أبحاثه، ويقصد بهذه الطائفة كافة الجرائم التى تقوم المسئولية الجنائية لدى فاعلها على محض افتراض علمه بالنص المجرم للفعل إن كان لايعلم حقيقة بوجود هذا النص. وتستند شرعية هذا الصنف من الجرائم إلى القرينة المغروفة بافتراض العلم بالقانون، وأنه لاأحد يعذر للجهل بالقانون **Nul n'est censé ignore la loi** فمرتكب مثل هذه الجرائم وإن جاز اعتباره مخالفا للقانون، إلا أنه ليس في حقيقة الأمر مجرما. يضاف إلى ذلك ضرورة أن يستبعد من نطاق علم الإجرام الجرائم التى يكون الركن المعنوى منها مفترضا لدى الفاعل. بمعنى افتراض انصراف القصد الجنائى للفاعل لارتكاب الفعل بالمخالفة للحقيقة. وأمثلة هذه الجرائم عديدة، وهى تقرر غالبا بنصوص خاصة. كمسئولية رئيس

التحرير المفترضة في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات.

والحق أن استبعاد الجرائم التى تتوافر في بنيانها القانونى قرينة أو افتراضا من نطاق علم الإجرام له مايبرره من ناحيتين: فمن ناحية أولى تنتفى دلالة مثل هذه الجرائم في الكشف عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامى. فإذا كانت أفعال القتلة واللصوص والقوادين تفصح عن خطورة إجرامية تستأهل إهتمام علم الإجرام بها، فإنه يصعب - على العكس - القطع بتوافر هذه الخطورة لدى الأشخاص الذين تنسب إليهم جرائم استنادا إلى مسئوليتهم الجنائية المفترضة (كبعض جرائم التموين والتسعير الجبرى والغش بالنسبة لمسئولية مدير المحل وصاحبه عن الجرائم التى تقع بالمحل أو بالعلم بغش البضاعة). ومن ناحية ثانية فإن استبعاد مثل هذه الجرائم من نطاق علم الإجرام يتفق مع صحيح المفهوم القانونى للجريمة. فهذه الأخيرة - كماأسلفنا - ليست فحسب كل سلوك معاقب عليه بوصفه خرقا لبعض القيم أو المصالح، وإنما أيضا - وعلى وجه الخصوص - هى كل سلوك صادر عن إرادة انسانية واعية تتمتع بملكتى التمييز والإختيار. والارادة الانسانية الواعية هى التى يمكن أن ينسب إليها خطأ، حقيقة لاحكما. أما الإرادة التى «يفترض» وقوعها في الخطأ، بسبب هذه القرينة أو تلك، فهى إرادة غير أثمة. وهى لهذا الاعتبار يجب أن تخرج من نطاق علم الإجرام.

يفتقر لفظ المجرم إلى الدقة الإصطلاحية من ناحيتين فمن ناحية أولى

يطلق اللفظ غالبا على عمومه رغم أن له معنى متميزا بحسب ما إذا كان يستخدم في قانون العقوبات أم في مجال الإجراءات الجنائية ومن ناحية ثانية فإن اللفظ لايدل بمافيه الكفاية على مكوناته. ولهذا ينبغي إبتداء التحفظ في إستخدام اللفظ، وتحديد معناه بحسب المجال الذى يستخدم فيه.

فالمجرم في قانون العقوبات هو فاعل الجريمة **L'auteur de l'infraction** وفاعل الجريمة قد يكون فاعلا أصليا **Auteur principal** أو فاعلا مع غيره **Un co - auteur** وقد يكون مساهما في ارتكاب الجريمة **Un complice** ودون الدخول في تفصيلات نظرية الفاعل، وهى أحد نظريات القسم العام في قانون العقوبات، فإن الشخص يعد مجرما أو فاعلا من منظور قانون العقوبات بتوافر هذين الشرطين:

الأول: توافر أركان الجريمة الثلاثة. فلابد أن يرتكب الشخص السلوك المكون للركن المادى للجريمة سواء تمثل هذا السلوك في فعل إيجابى أم في مجرد الامتناع عن فعل كان عليه التزام القيام به. وينبغي أن يطابق هذا السلوك النموذج الوارد في نص التجريم. فلاجريمة إلا بنص القانون. ثم لابد أن يثبت توافر عنصر الخطأ في جانب من إرتكب الفعل المادى. ويقصد بعنصر الخطأ توافر علاقة نفسية بين الفاعل والفعل المادى. وقد تأخذ هذه العلاقة النفسية (أو ركن الخطأ) صورة الخطأ العمدى أو صورة الخطأ غير العمدى، وأحيانا صورة القصد المتعدى. ومجمل هذا الشرط الأول توافر أركان الجريمة الثلاث: الركن الشرعى (متمثل في نص التجريم) والركن المادى (سلوك يأخذ في الغالب صورة الفعل الإيجابى

وأحيانا نادرة صورة الإمتناع) والركن المعنوى (إرادة السلوك مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه سواء تمثل ذلك في صورة الخطأ العمدى أم غير العمدى أم القصد المتعدى) .

الثاني: إسناد الجريمة بأركانها الثلاثة السابق الإشارة إليها إلى الفاعل ومؤدى الإسناد أن يكون الفاعل أهلا لتحمل المسئولية الجنائية . إذ ليس كل من إرتكب ـ ماديا ـ جريمة يعاقب عليها القانون تصح مساءلته الجنائية . وإنما ينبغى لقيام هذه المسئولية أن يكون الشخص متمتعا بملكتى التمييز والإختيار . فلابد أولا من توافر قدرته على تمييز مايأتيه من أفعال ، فإن انتفت لديه هذه القدرة إنعدمت مسئوليته الجنائية . وبالتالى فحالات صغر السن ، والجنون ، والسكر الإضطرارى تفقد الشخص ملكة التمييز ، وتمنع مساءلته الجنائية رغم إرتكابه ـ ماديا ـ السلوك المكون للجريمة . وينبغى ثانيا أن يتوافر لدى الشخص حرية الإختيار بمعنى ألا يكون مجبرا على إرتكاب الجريمة . وبالتالى لاتقوم مسئولية الشخص الجنائية متى ثبت أنه إرتكب الجريمة في حالة ضرورة أو في حالة إكراه . ويشترط بطبيعة الحال توافر كافة الشروط التى يستلزمها القانون أو الفقه في حالتى الضرورة والإكراه لكى تنعدم مسئولية الشخص الجنائية .

أما المجرم من منظور قانون الإجراءات الجنائية ، فهو ليس فحسب الفاعل **L'auteur** على النحو الذى أوضحناه ، وإنما هو الشخص الذى صدر من القضاء حكم بإدانته متى صار هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه . ويسمى الشخص هنا المذنب **Le coupable** أو أ[يانا المحكوم عليه

ومثل هذا الشخص (المذنب أو المحكوم عليه) يكتسب صفته من الحكم الصادر بالإدانة. أما قبل صدور هذا الحكم وصيرورته نهائيا فإنه يسمى متهما وتظل له صفة المتهم أثناء مرحلتى التحقيق والمحاكمة.

والحكمة في أن يوصف الشخص المظنون إرتكابه للجريمة بالمتهم طوال مرحلتى التحقيق والمحاكمة، وألا يصبح مذنبا إلا بحكم نهائى بالإدانة هى احترام قرينة البراءة **La présomption d'innocence** ومفاد هذه القرينة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائى نهائى في أعقاب محاكمة توافر له فيها كافة الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه.

نخلص مماسبق إذن إلى أن المفهوم القانونى للمجرم ينبغى - لإعتبارات الدقة الإصطلاحية - أن ينظر إليه بحسب الفرع من العلوم الجنائية الذى يستخدم فيه. ونعتقد - إبتداء - بأن لفظ المجرم ينصرف أساسا إلى علم الإجرام. أما في قانون العقوبات فالجانى أو الفاعل هو الذى إرتكب الجريمة بأركانها الثلاثة وتتوافر في حقه شروط المسئولية الجنائية أما في قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين التمييز بين المراحل الثلاث التالية: في مرحلة جمع الإستدلالات بواسطة رجال الضبطية القضائية يسمى فاعل الجريمة بالمشتبه فيه. وفي مرحلتى التحقيق والمحاكمة يسمى بالمتهم وبعد صدور حكم الإدانة يسمى بالمذنب. ويمكن أن يضاف إلى ذلك مرحلة رابعة هى مرحلة التنفيذ العقابى للحكم الصادر بالإدانة فيسمى الشخص بالمحكوم عليه.

المطلب الثاني

مفهوم المجرم في علم الإجرام

مفهوم المجرم:

لاشك أن المجرم هو الشخص الذى ارتكب الفعل الذى يعتبره القانون جريمة بالمفهوم وفي حدود النطاق الذى حددناه وقد يبدو للوهلة الأولى أن مفهوم المجرم لايثير مشاكل في تحديده، لكن الواقع أن هناك مشكلتين تعترضان هذا المفهوم. أما المشكلة الأولى فتتعلق بمعرفة ما إذا كان يلزم ثبوت ارتكاب المجرم للفعل الإجرامى بحكم قضائى أم أن الشخص يعد مجرما مادام الفعل قد وقع منه ولو لم يثبت ذلك بحكم قضائى. أما المشكلة الثانية: فهى تتعلق بمعرفة ما إذا كان يلزم أن يكون مرتكب الفعل الاجرامى شخصا سويا مسؤولا عن أفعاله الإجرامية أم أنه يكفى أن يرتكب الشخص الفعل الإجــرامى ولو لم يكن سويـــا كما لو كان مجنونا أو شاذا.

ثبوت صفة المجرم:

يرى البعض أن المجرم في دراسات علم الإجرام هو من ارتكب الفعل الإجرامى متى اسند إليه ذلك بشكل جدى، لكن البعض الآخر يرى وبحق أن المجرم هو فقط من يثبت ارتكابه للفعل الإجرامى بمقتضى حكم قضائى - أو مايقوم مقامه - عن طريق السلطة القضائية، أو سلطة الاتهام في الحدود وطبقا للأوضاع التى يحددها القانون فإذا لم يثبت ارتكاب الشخص للجريمة بهذا الطريق مهما وصل الشك في ارتكابه إياها وأيا كان السبب

الذى أدى إلى عدم ثبوت ارتكابه قانونا للجريمة فهو ليس مجرما ولاشأن بالتالى لعلم الإجرام به إلا في الحدود التى يمد بصره فيها إلى بعض صور «الخطورة الإجتماعية» الكامنة في بعض الأشخاص، والتى تكشف عنها تصرفاتهم، ليأخذها في حسبانه وهو يسهم بأفكاره في الوقاية من الجريمة باعتبارها احدى غاياته.

وضع المجرمين غير الأسوياء من موضوع علم الإجرام:

يرى البعض أن المجرم كماقد يكون سويا أى متمتعا بالأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية لسلامته من سائر العوارض التى تؤثر على ادراكه واختياره قد يكون غير سوى. **والمجرمون غير الأسوياء على نوعين: مجرمين مجانين ومجرمين شواذ. أما المجرم المجنون، فهو شخص مريض بأحد الأمراض العقلية التى تعدم الأهلية الجنائية بالنسبة له فتجعله بالتالى غير مسؤول جنائيا عن الفعل الصادر منه. أما المجرم الشاذ، فهو شخص مصاب بخلل جزئى في واحد من جوانبه العقلية النفسية أو العضوية، هذا الخلل لم يصل إلى حد اعدام اهليته الجنائية لأن لديه لم يزل قدرا ذا بال من الادراك والاختيار أقل من ذلك الذى يوجد عند الشخص السوى وأكثر من ذلك الذى يوجد لدى الشخص المريض أو المجنون وهذه الطائفة من الشواذ تقرر لها بعض التشريعات الجنائية مسؤولية جنائية مخففة.**

وقد اتجه بعض العلماء إلى قصر موضوع علم الإجرام على المجرمين الأسوياء دون غيرهم على أساس أن هؤلاء وحدهم هم الذين يسألون جنائيا عن تصرفاتهم وبالتالى فإن دراسة اجرامهم هو وحدة الكفيل بالوقوف

على الأسباب الدافعة إلى الإجرام. أما بالنسبة للمجرم غير السوى سواء أكان مجنونا أم شاذا فإن إجرامه إنما يرجع إلى ذلك المرض أو الخلل الذى يعتور شخصيته وبالتالى فإن دراسة إجرامة والدوافع التى أدت إليه إنما يدخل في نطاق علم الأمراض النفسية والعقلية.

غير أن الرأى الراجح يرى وبحق أن دراسات علم الإجرام لاينبغى أن تقف عند حدود المجرمين الأسوياء وإنما ينبغى أن تمتد حتى تشمل المجرمين غير الأسوياء كذلك ذلك أن معيار الفصل بين الشخص السوى وغير السوى أمر بالغ الصعوبة ولايخلو في جميع الأحوال من التحكم. فكل الناس ناقص أما في صحته النفسية أو الجسدية، والشخص السوى ليس هو المبرء من النقائض بل هو الحائز لادنى درجات النقص العام للبشر، ومادام الخلاف بين السوى وغير السوى يكمن في كم النقائص لا في طبيعتها، فكيف يمكن دون تحكم أن نفرق بين النوعين؟ كما أنه ليس دقيقا من ناحية أخرى مايقال من أن فعل المجنون لايعد جريمة في القانون أو على الأقل ليست تلك بداهة محل تسليم إذ كل مافي الأمر أ القانون قدر عدم اخضاعهم للعقوبة المقررة في القانون مع بقاء التكييف القانونى للفعل الواقع منهم جريمة على حالة ثم إن القانون لايقرر دائما اعفاءهم من كل جزاء جنائى وإنما هو يسقط عنهم العقوبة فحسب. دون أن يحول ذلك وخضوعهم لجزاءات جنائية من طبيعة أخرى هى التدابير ثم أن القول - من ناحية أخيرة - بأن اجرام غير الأسوياء إنما يرجع إلى المرض أو الخلل الكامن بشخصيتهم هو قول يستقيم بغير دليل حاسم، إذ لو كان هذا القول صحيحا لاجرام كل من كان مريضا بالجنون أو بالخلل الجزئى في قواه

العقلية أو النفسية . أو بالاقل لاجرم كل من يتماثلون في هذا الخلل وهو أمر لم يثبت عليهم بل ان ماثبت هو أن بعضهم دون البعض الآخر هو الذى يجرم الأمر الذى يقطع بأن المرض أو الخلل لايقف وحده سببا لإجرامهم، بل أن هناك عوامل أخرى تتحمل وحدها أو بمساعدة ذلك المرض مسؤولية إجرامهم.

الفصل الثانى

ظهور علم الأجرام وتطوره

إن ظاهره الإجرام ترتد فى نشأتها إلى تاريخ التجمع البشرى على وجه الأرض فهى مرتبطة فى وجودها بنشأة المجتمعات البشرية ، ذلك أن الجريمة سلوك إنسانى يقع على الانسان فهى مرتبطة بالبشر فضلا عن أنها اعتداء على مصالح الجماعة الجوهرية وبالتالى فهى تتطلب من تلك الجماعة رد فعل حيال الجانى الذى أضر أو هدد بالضرر الجماعة فى مقومات وجودها الأساسية ، ومن ثم كان متصوراً أن نجد من يهتم بدراسة أسباب الجريمة وكيفية مواجهتها منذ القدم .

وعلم الاجرام كغيرة من سائر العلوم الانسانية لم يكتمل فجأة وإنما مر بعدة مراحل حتى وصل الى ما وصل اليه الآن .

ويفرق الباحثون فى هذا العلم بين مرحلتين أساسيتين فى تطور علم الاجرام المرحلة الأولى مرحلة ما قبل ظهور المدرسة الوضعية والمرحلة الثانية مرحلة ما بعد ظهور المدرسة الوضعية .

أولاً : قبل ظهور المدرسة الوضعية .

اهتم الفكر الجنائى قبل ظهور المدرسة الوضعية بدراسة الجريمة فقط من حيث استخلاص العناصر والأركان والنظريات التى تحكمها.(١)

---

(١) أ.د مأمون محمد سلامة : أصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربى ١٩٧٨ م ص ٩ .

ولم يكن هذا الفكر يهتم بدراسة الفرد المجرم باعتبار أن دراسة الظروف والاسباب الخاصة بالفرد والتى تدفع به الى ارتكاب الجريمة هو نوع من الدراسات الفلسفية التى لا تهم الباحث الجنائى ، وكانت العقوبة فى نظر هذا الفكر هى النتيجة المنطقية والضرورية فى الوقت ذاته للجريمة ، كما أن تقديرها يكون بمقدار ما حققه الجانى من ضرر أو تهديد بالضرر للمقومات الجوهرية للجماعة ولم تكن العقوبة هادفة فى اختيارها أو فى تطبيقها وإنما هى فقط رد فعل ضرورى للجريمة يتفق وغريزة البقاء دون أى هدف يرجى تحقيقه مستقبلا سواء بالنسبة للجانى أو بالنسبة للمجتمع وكانت الدراسات المختلفة حول أسباب الاجرام نوعا من الترف الذهنى وكانت الدراسات الاجرامية هى مجرد أفكار وآراء لبعض المفكرين دون أن ترقى الى مستوى الكيان العلمى.

وكان يغلب عليها الطابع الفلسفى فكثيرا من الفلاسفة القدامى حاولوا تفسير ظاهرة الاجرام لدى الفرد تفسيرا فلسفيا .

فقد تضمنت أقوال فلاسفة الاغريقى الكبار إيبوقراط ، وسقراط وأفلاطون ، وأرسطو ، إشارات تفيد ارجاع الجريمة الى نفس فاسدة فى المجرم أساسها عيوب خلقية جسيمة فيه .(1)

كما أرجعها آخرون الى نقص فى القيم الدينية لديه .

(1) أ . د رؤوف عبيد : فى أصول علمى الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربى ، 1981 م ، ص ١٩ .

كما حاول كثير من الفلاسفة القدامى الربط بين التكوين الخلقـــى والاخلاقى بمعنى أن التكوينات الخلقية أو العضوية ما هى الا انعكاس للصفات والطباع الخاصة بالفرد ، وعن طريقها يمكن دراسة الفــــرد ودراسة طباعه وصفاته وأسلوبه فى التفكير وتصرفاته عموما .

وفى أواخر القرن السادس عشر أصدر "ديالابورتا" ســنة ١٥٨٦م مؤلفا فى علم الاجرام عن الصفات الخلقية أبرز فيه العلاقة بين الجسد والنفس وعزا فيه الجريمة الى عيوب خلقية ظاهرة فى الوجه سواء فى العينين أو الجبهة أو الانف .

غير أن الدراسات الجادة لظاهرة الاجرام ودراسة أسبابها كظـــاهرة اجتماعية لم تبدأ الا فى بداية القرن التاسع عشر على يد العالمين .

الفرنسى " جيرى " والبلجيكى "كتيليه" فقد عرفت فرنسا الاحصاء قبل كثير من الدول وتم نشر أولى الاحصائيات عام ١٨٢٧ م حيث تـم جمع وتحليل الجرائم المتعلقة بعام ١٨٢٥ م وقد عكف "جيرى" علـــى دراسة تلك الاحصائيات وتحليلها وأصدر مؤلفا فــــى عــام ١٨٣٣ م تناول فيه بالبحث أثر الجنس والسن والمهنة ودرجة التعليم والطقـــس وتقلبات الفصول على الجريمة ، وقد اعتمد على الاحصاء باعتبـــاره الطريق الاساسى فى البحث الاجرامى كما أصدر مؤلفا آخر فى عـــام ١٨٦٤ م حول الاحصاء الأدبى لإنجلـــترا مقارنـــا بالإحصـــــاء الأدبى لفرنسا وقد خرج من مقارنتـــه بعـــدة نتائج (١)

---

(١) أ.د مأمون محمد سلامة : أصول علم الاجرام والعقاب ، السابق ، ص ١٢ .

أ- إن الجرائم ضد الاشخاص تأتى نتيجة لإختلاف فى حياة الفرد الخاصة أو نتيجة لرغبة جامحة ليس من الضرورى أن يكون مصدرها الفقر أو البؤس .

ب- إن البواعث المختلفة تتكرر سنويا وبنفس النظام .

ج- لا يوجد تطابق مطلق ومباشر بين الجهل والجريمة ، بل أن بعض الجرائم تبرز التطابق العكسى بمعنى أن أنواعا معينة من الجرائم تزيد نسبتها حيث ينتشر العلم .

وفى عام ١٨٣٥ م أصدر البلجيكى "كتيليه" مؤلفا خلص فيه الى أن السلوك الانسانى والظواهر الاجتماعية عموما تخضع للقواعد العامة التى تحكم الظواهر الطبيعية وتسير بنفس القوانين التى يسير بها عالم الطبيعة .

ثانياً- فى ظل المدرسة الوضعية :

ركزت الدراسات السابقة لعلم الاجرام على التفسير الاجتماعى للظاهرة الاجرامية ، ونظرا لحركة الفكر العلمى التى ظهرت منذ أواخر النصف الاول من القرن التاسع عشر وخاصة ما نادى به البعض من وجوب تفسير الظواهر الانسانية والاجتماعية بنفس المنهج الذى تنتهجه العلوم الطبيعية فى تفسير ظواهر الطبيعة ألا وهو منهج التفسير السببى بمعنى أن معرفة ظاهرة من الظواهر انما تأتى عن طريق الاسباب التى تؤدى اليها ، وفى محيط ظاهرة الاجرام ، فان البحث عن أسبابها وكيفية علاجها ومكافحتها انما تأتى بالضرورة عن معرفة أسباب الاجرام فى شخصية المجرم ذاته .

وقد اتجه الباحثون عن أسباب الجريمة الـــى دراســة شــخصية المجرم ذاته وحاولوا بدراستهم إثبات الاختلاف بين التكويــن الخلقــى والنفسى لشخص المجرم ، وأن المجرم يضطر الى ارتكاب الجريمـــة لنقص فى تكوينه الجسمانى والنفسى والعقلى .

وهذا هو الاساس الذى قامت عليه المدرسة الوضعية وقد حمـــل لواء هذه المدرسة ثلاثة من أشهر أقطابها هم :-

"سيزار لومبروزو" الطبيب الشرعى والعـــالم النفســـانى "جاروفـــالو" القاضى والفقيه و"أنريكوفيرى" العالم الجنائى والاجتماعى .

* " **لومبروزو**"

هو مؤسس المدرسة الوضعية وكان أستاذا للطب الشرعى وطبيبـــا بالجيش وقد ساعده عمله كطبيب على دراسة أجسام بعض المجرميـــن لمعرفة ما يتميز به المجرمون عن غيرهم .

وفى عام ١٨٧٦م أصـــدر لومـــبروزو مؤلفـــه حـــول "الانســـان المجرم"قام فيه بمقارنة الانسان العادى بالإنسان المجرم .

وخلص لومبروزو من بحثه ومقارناته التى أجراها الـــى أن الانســـان المجرم يختلف عن الانسان العادى فى التكوين الجسمانى والوظيفـــى الداخلى ، وهذا النقص فى التكوين يؤثر بدوره على التكوين النفســـى ويدفع الفرد الى اتيان الأفعال الاجرامية تماما كما يرتكب المصـــابون بالأمراض العقلية والعصبية أفعالا اجرامية بدافع من النقص العقلى .

وقد أطلق لومبروزو على الشخص الذى يولد وبه هــذا النقــص الذى يؤدى به الى ارتكاب الجريمة اصطــلاح المجــرم بــالفطرة أو المجرم بالميــلاد وقد قسم لومبروزو المجرمين الى خمس فئات هم :

المجرم بالفطرة أو الانسان المجرم والمجرم المجنــون والمجــرم بالعاطفة والمجرم بالصدفة والمجرم بالعادة .

- النتائج المترتبة على نظرية لومبروزو :

١-ظهور علم الانسان أو علم الانثربولوجيا الجنائية كعلم مستقل لـــه موضوعه المستقل وأسلوبه العلمى فى البحث . فقد لفت لومبروزو الانظار الى وجوب دراسة المجرم من الناحية التكوينيه باعتبار أن فيها يكمن السبب الرئيسى لاجرام الفرد وتلك الدراسة يجـــب أن تكون موضوع البحث للوصول الى أسباب الجريمـــة ، فدراســة المجرم يجب أن تحل محل دراسة الفعل الاجرامى ذاته وذلك على عكس المدرسة التقليدية التى عنيت فقط بدراسة الجريمة وأهملــت دراسة المجرم .

٢- تأثر الفقه الجنائى بالنتائج التى وصل اليها لومبروزو الامر الذى حمل هذا الفقه الى اعادة تقييمه لقواعد المسئولية الجنائية فمــا دام أن الانسان المجرم انما يأتى سلوكه الاجرامى لنقص فى تكوينـــه الجسمانى أو النفسى فان ارادته فى اتيان ذلك الفعل لابد وأن تتأثر بما يعانيه من نقص .

٣- وجوب اعادة النظر فى وسيلة الحماية من الجريمة ، وذلك بعدم الاقتصار على العقوبة لتحقيق الردع والزجر بل يتعين اتخاذ وسيلة تحمى المجتمع من خطورة الانسان المجرم وتحقق فى الوقت ذاته الاختيار لامكان علاج المجرم من أوجه النقص التى أدت به الى ارتكاب الجريمة ان كان ممكنا وهذه الوسيلة هى التدابير الاحترازية .

- **نقد نظرية لومبروزو:**

١-اعتماده على الاحصاء فى طريقة بحثه وتلك الطريقة ليست هى كل شىء فى أسلوب البحث العلمى ، فهناك طرق شتى وهامة يجب اتباعها فى دراسة شخصية المجرم للوصول الى الدوافع الحقيقية والاسباب الفعلية للظاهرة الاجرامية .

٢- إن كثيرا من الصفات التى اختص بها لومبروزو طائفة المجرمين توجد فى كثير من الاشخاص العاديين .

٣- أهدر لومبروزو كلية قيمة الفعل الاجرامى ووجه كل دراسته لشخصية المجرم وتكوينه الخلقى أو الجسمانى .

ولتفادى هذه الانتقادات حاول أنصار مدرسة لومبروزو انقاذ نظريتهم آخذين فى الاعتبار العوامل الاجتماعية التى كان لومبروزو قد أهدرها كلية ، ونادى أنصار هذه المدرسة بأن الجريمة هى وليدة ظروف أخرى غير النقص التكوينى تؤثر فى الشخص وتدفعه الى ارتكاب الجريمة .

الفصل الثالث

فروع علم الاجرام

إن الدراســات التى كرست لرصد الظاهرة الاجراميــة وبحـث عوامل تكوينها وأسباب مواجهتها جعلت علم الاجرام ينقسم الى فـروع هى (1) :

أولاً: علم الطبائع الاجرامية ، أو علم الانثربولوجيا الجنائية :

وهو فرع من علم البيولوجيا أى علم الحياة عموما وهو هنا العلـم الذى يعنى بدراسة المجرم من حيث صفاته التكوينية والنفسـية وأثـر العوامل البيئية أو الخارجية على تلك الصفات ، وذلك بغيـة تفسـير الدوافع والاسباب للأفعال الاجرامية الفردية ، أى أنـه يبحـث عـن الجريمة لا كظاهرة اجرامية عامة وانما يدرس أسباب الجريمة لـدى الفرد ويحاول أن يجيب عن سؤال مقتضاه : لماذا ارتكب هذا الشخص بالذات جريمة معينة ؟

وتقوم أبحاث هذا العلم على دراسة المظاهر العضوية للمجـرم (المورفولوجيا) وأجهزة الجسم الداخلية ووظائف الاعضاء وكـل مـا يتعلق بالصفات الجسمية خاصة إفرازات الغدد الصماء والتـى أثبـت البحث العلمى تأثيرها المباشر على تصرفات الانسان عامة وخاصـة التصرفات الاجرامية كما يتناول بالبحث كـل مـا يتعلـق بـالغرائز

(1) أ .د جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية ، السابق ، ص ٣١ .

والعواطف وعادات المجرم وطباعه وأخلاقه وتأثير الوراثة وتطور شخصية المجرم .

فالأنثروبولوجيا الجنائية تكون الجزء الاول من علم الاجرام وتتناول بالبحث المجرم من جميع نواحيه العضوية والنفسية وتأثر تكوين شخصيته بالبيئة المحيطة به لكى تقدم لنا فى النهاية الاسباب الدافعة على الجريمة من وجهة النظر الفردية وطبيعى أن الانثروبولوجيا تتناول كل ما يتعلق بالخلل النفسى للمجرم ومن ثم يدخل فيها ما يسمى بالسيكاتريا الجنائية التى تبحث فى أثر الخلل النفسى على السلوك الاجرامى للشخص .

ثانياً- علم النفس الجنائى :

هو العلم الذى يبحث عن العوامل النفسية التى تدفع الشخص الى ارتكاب الجريمة ، فهو يدرس بحسب الاصل ذكاء المجرم وصفاته ومدى استعداده الاجتماعى والاخلاقى من الناحية النفسية التجريبية .

فهو يدرس الحياة الداخلية للمجرم وبواعثه اللاشعورية ويتلاقى مع الطب النفسى عند البحث فى المظاهر النفسية المرضية للسلوك الاجرامى كما يستعين بعلم النفس الاجتماعى الذى يدرس مظاهر الجريمة الخارجة عن شخص المجرم ، كما يقوم بدراسة نفسية الشهود ورجال القضاء ومنفذى القانون .

ثالثاً- علم الاجتماع الجنائى :

الاجتماع الجنائى هو ذلك الفرع من علم الاجرام الذى يتناول بالدراسة الظاهرة الاجتماعية للإجرام وهو يدرس الظاهرة فى مجموعها بوصفها ظاهرة اجتماعية تولد من مجموع الافعال الاجرامية الفردية .

ويقوم الاجتماع الجنائى ببيان الرابطة أو العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة وبين ظاهرة الاجرام فى المجتمع فهو لا يتناول بالبحث أثر الظروف الاجتماعية على المجرم بالنسبة لحالة فردية معينة فهذا البحث يدخل فى نطاق الانثروبولوجيا الجنائية التى تتناول أثر الظروف الاجتماعية على التكوين الشخصى للفرد وبالتالى أثرها على التصرف الفردى ، أما الاجتماع الجنائى فهو يتناول بالبحث أثر الظروف الاجتماعية على ظاهرة الاجرام بوجه عام .

رابعاً- علم دراسة المجنى عليه :

بدأ الاهتمام حديثا بدراسة دور المجنى عليه فى ارتكاب الجريمة ومرجع هذا الاهتمام لاحظه العلماء من أن المجنى عليه قد يكون عاملا من عوامل وقوع الجريمة وقد لا يقتصر دوره على حد إثارة بواعث العمل الاجرامى بل يصل أحيانا الى حد إثارة فكرة الجريمة ذاتها .

ويهتم هذا العلم بدراسة مجموعة العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالمجنى علية .

فمن الملاحظ أنه قد يكون سببا فى ارتكاب الفاعل للجريمة سن المجنى عليه سواء كان صغيرا أو كبيرا أو مهنته كأن يكون رجل أعمال أو صاحب ملهى أو متجر أو حالته العقلية والتى يستغلها الجانى كعامل مساعد للجريمة .

وأيضا قد يكون الدافع الى الجريمة سلوك المجنى عليه وكثيرا ما يكون ذلك فى الجرائم الجنسية وجرائم القذف حيث يغلب أن يكون سلوك المجنى عليها وما تبديه من إثارة للغرائز سببا فى جرائم الاغتصاب .

الفصل الرابع

صلة علم الاجرام بغيره من العلوم الجنائية

صله علم الاجرام بالقانونى الجنائى :

يتناول علم الاجرام والقانون الجنائى دراسة الظـاهرة الاجراميـة ويعنى ذلك اتحاد موضوع الدراسة فيهما .(١)

ولكنهما يختلفان من حيث الوجهة التى ينظر منها كل منهما الـى هذه الظاهره ، فعلم الاجرام يدرس الجريمة لكى يحدد أسبابها والقانون الجنائى يدرس الجريمة ليضع لها التنظيم القانونى ، فيحـدد أركانـها وعقوباتها ويترتب على ذلك اختلاف أساس بينهما من حيث أسـلوب الدراسة ففقه القانون الجنائى يعتمد على الأسلوب القانونى الذى يقـوم أساسا على تفسير نصوص التشريع الوضعى والتنقيـب عـن قصـد الشارع ويغلب عليه لذلك الأسلوب لاستنباطى أما علم الاجرام فتتمـيز أبحاثه بطابع تجريبى ، فهو يتجه فـى المقـام الأول الـى ملاحظـة الظواهر الاجرامية كما تتحقق فى المجتمع محاولة تـأصيل القوانيـن العلمية التى تحكمها ومن ذم كان الأسلوب الاستقرائى غالبا عليه .

والصلة بين علم الاجرام والقانون الجنائى وثيقة ولكل منهما تأثيره على الآخر :

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسن : دروس فى علم الاجرام وعلم العقـاب ، دار النهضـة العربية ، ص ٢

فالقانون الجنائى يمد علم الاجرام بموضوع دراساته ، فإذا كانت الجريمة هى موضوع علم الاجرام فإن القانون الجنائى هو الذى يحدد معنى الجريمة ويبين نماذجها ، وبالاضافة الى ذلك فان السلطات المنوط بها تطبيق القانون الجنائى وبصفه خاصة القضاء وسلطات التنفيذ هى التى تمد علماء الاجرام بنماذج المجرمين لكى يكونوا موضوعا لملاحظاتهم وأبحاثهم .

أما تأثير علم الاجرام على القانون الجنائى فيكاد يكون فى غنى عن البيان فالقانون الجنائى مدين فى تطوره وتقدمة وفيما يعرفه من نظم ومؤسسات حديثة لأبحاث علم الاجرام وهذه الابحاث هى التى أدت الى أن يصير هذا القانون مستندا الى الأسس العلمية بدلا من المبادئ المفترضة ولا مبالغه عندما نقول إن عمل الشارع الجنائى الحديث وعمل القاضى الجنائى الحديث ينبغى أن يستند الى القوانين العلمية التى خلص اليها علم الاجرام ، وبغير ذلك يكون محكوما عليها بالتخلف والسطحية .

فمن غير المتصور أن يضع الشارع تنظيما قانونيا للجريمة ما لم يكن ملما ابتداء بحقيقتها الاجتماعية ومن غير المجدى أن يحدد الأسلوب القانونى لمكافحتها ما لم يكن ملما ابتداء بالأسباب التى دفعت الى ارتكابها .

ولا يستطيع قاضى لم يدرس علم الاجرام أن يحيط بمعالم شخصية المتهم الماثل أمامه ، وأن يتعرف على عوامل انحرافها وتبعا لذلك فهو

لن يستطيع أن ينطق بعقوبة أو تدبير من شأنه تقويم هـذه الشـخصية ومثل هذا القاضى لن يكون عمله إزاء المتهم غير رد فعـل تحركـه عوامل الغضب الاجتماعى إزاء المتهم ويستند الى محض المقاصة بين أذى الجريمة وإيلام العقوبة .

صله علم الاجرام بقانون الاجراءات الجنائية .

قانون الاجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم طرق ملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتحديد السلطات التـى تقوم بتلك الاجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء المنطـوق به.

والواقع أن قانون الاجراءات الجنائية بهذا المعنى تبعى إذ يفترض وجود قانون موضوعى هو قانون العقوبات الذى يتولى تشغيل قواعـده وهو بهذا المنطق قانون شكلى باعتباره مجرد مجموعـة وسـائل أو أساليب لتطبيق قواعد قانون العقوبات .[1]

وبالرغم من أن طبيعة هذا القانون تجعل له مجالا مختلفـا عـن المجال الذى تدور فيه أبحاث علم الاجرام إلا أن النتائج التى تتمخـض عنها الدراسات الاجرامية بما تلقيه من ضوء على شخصيه المجـرم وأسباب إجرامه وبالتالى على الوسيلة المناسـبة لعـدم عودتـه الـى الجريمة مرة أخرى من شأنها ولا شك أن تؤثر على المشرع الاجرائى

---

(1) أ٠د٠ محمد زكى ابو عامر : دراسة فى علم الاجـرام والعقـاب ، دار الجامعـة الجديدة ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٠

فى اختياره للأساليب والاجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم وتنفيذ العقاب عليه ولا أول على ذلك من أن بعض التشريعات قد جرت على إفراد محاكم خاصة للأحداث حتى تمكن أن يتوفر للمجرم القاضى الذى يستطيع فهم شخصية والوقوف على أسباب إجرامه وطريقة معاملته .

ونظرا لتأثير علم الاجرام فى قانون الاجراءات الجنائية فقد اتجهت الدراسات حديثا الى ضرورة تجزئة الدعوى الجنائية الى مرحلتين .([1])

يتم فى المرحلة الأولى تحديد مدى صلة المتهم بالجريمة المقترفة إذ تتوقف هذه المرحلة الأولى الأولى بمجرد ثبوت ارتكاب الجانى للواقعة الاجرامية ثم يأتى دور المرحلة الثانية المتمثل فى ضرورة دراسة شخصية الجانى من أجل تحديد الجزاء الذى يناسب هذه الشخصية ويساعد فى علاجها وإعادة تأهيلها للحياة الاجتماعية مرة أخرى .

صلة علم الاجرام بعلم العقاب :

لعلم العقاب مفهومان أحدهما تقليدى والآخر حديث واتجه البعض فى نطاق المعنى التقليدى الى تعريف علم العقاب بأنه " فرع من العلوم الجنائية يهتم بدراسة وظائف العقوبات الجنائية وكيفية تنفيذها والأساليب المستخدمة فى تطبيقها ويتسع هذا المعنى عندهم ليشمل

([1]) أ.د. ارسيس بهنام ، علم الاجرام ، ص ٦٢

الاهتمام بدراسة كل ما يتعلق بالتدابير الاحترازيـــة . وبعــد ظــهور الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية أصبح لعلم العقاب مفهوم حديث هو علم الجزاء الجنائى ويتمثل هذا المفهوم فى الاهتمام بكافة أنـــواع الجزاءات الجنائية سواء كانت عقوبة أو تدبير احترازى باعتبـــار أن التدبير الاحترازى إحدى صور الجزاءات الجنائية تهدف الى مواجهــة الخطورة الاجرامية هذا فضلا عن الاهتمام بكافة صنوف الاجــراءات والتدابير التى كشف عنها التطور الذى لحق مؤخرا بقانون العقوبـــات كالغرامات وسحب الترخيص لمزاولة نشاط معين .

وهكذا ينطوى نطاق علم العقاب على موضوعين أساسيين : همــا الجزاء الجنائى من ناحية وتنفيذه من ناحية أخرى إذ يعتنى علم العقاب بصفة رئيسية بالجزاء الجنائى وكل ما يتعلق به سواء من حيث اختيار الجزاء الجنائى المناسب والواجب التنفيذ على مرتكب الفعل الاجرامى فى صورة العقوبة او التدابير الاحترازى أو من حيث دراسة أفضــل وسائل تنفيذ الجزاء الجنائى على النحو الذى يسمح بتحقيق أغراضـــه ويولى علم العقاب العقوبات السالبة للحرة أهمية خاصة عند تنفيذها لما لها من آثار سلبية على المحكوم عليه فينظم هذا العلم كيفية تنفيذ هــذه العقوبات فى الاماكن المغلقة ويرتبط علم العقاب بالمعنى السابق بعلــم الاجرام ارتباطا وثيقا إذ أن علم الجزاء الجنائى قد نشأ مـــن الناحيــة التاريخية فى رحاب علم لاجرام فقد كان تعبير علم الاجرام حتى نهاية القرن الماضى يستوعب تعبير علم العقاب بل إن البعض من الدارسين لا يزال يستخدم تعبير علم الاجرام والذى يمتد لدراسة علـم التفسـير

الاجرامى وعلم العقاب وللارتباط بين علم الاجرام وعلم العقـاب مـا يبرره . حيث إن هدف العلمين فى النهاية مكافحة الظاهرة الاجراميـة فضلا عن أنه لا يتيسر البحث عن أفضل الجزاءات الجنائية وتحديـد أفضل وسائل تنفيذها على النحو الذى يحقـق أغراضـها مـن ردع المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة تأهيله دون دراسة كافه العوامل التـى دفعت الجانى الى طريق الاجرام .

ورغم الارتباط الوثيق بين علمى الاجرام والعقـاب إلا أن هنـاك بعض أوجه الاختلاف بينهما .

منها ما يتصل بالموضوع الذى يتعرض له كل منهما فموضـوع علم العقاب يتمثل فى اختيار أفضل الجزاءات وتحديد أفضل وسـائل التنفيذ العقابى الذى يتحقق به غرضه مـن ردع وإصـلاح وتقويـم للمحكوم عليه .

فى حين أن موضوع علم الاجرام يتمثل فـى دراسـة الظـاهرة الاجرامية من أجل البحث عن دوافع الاجرام ومدى تـأثير العوامـل المختلفة على ارتكاب الجرائم .

ويمكن اجمال الفرق بين العلمين بالقول بأن علم الاجرام يدرس ما هو كائن بالفعل أما علم العقاب فيدرس ما ينبغى أن يكون . (1)

---

(1) أ.د. عوض محمد ، مبادئ علم الاجرام ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٢٤

صله علم الاجرام بالسياسة الجنائية :

يرجع تعبير السياسة الجنائية الى الفقيه الالمانى " فيورباخ" الذى كان أول من استعمله فى بداية القرن التاسع عشر .([1])

وقد قصد بها مجموعة الوسائل التى يمكن اتخاذها فى وقت معين فى بلد ما من أجل مكافحة الاجرام فيه ويتميز هذا التعريف بأنه قد حدد مكافحة الاجرام هدفا للسياسة الجنائية وهو تعبير غامض لا يكشف نطاق هذه السياسة وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية فى تعريف السياسة الجنائية أهمها ما يلى :

١-السياسة الجنائية هى العلم الذى يدرس النشاط الذى يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب وقال بأن السياسة الجنائية لا تتقيد بقانون العقوبات فهو ليس إلا مجرد عنصر أو أداه لتحقيقها وأنها تعتبر المرشد الذى يستهدف به المشرع فى اختيار ما يتخذه من تدابير وفى هذا المعنى ايضا قيل بأن السياسة الجنائية هى مجموعة الوسائل التى تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها أو أنها هى العلم الذى يدرس تطبيقات علم الاجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

([1]) أ.د. أحمد فتحى سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٣

وهذا التعريف يوسع من نطاق السياسة الجنائية فلا يقصدها على مجرد العقاب وإنما يمدها الى نطاق المنع ولكن هذا التعريف يبدو غير دقيق للآتى :

يغفل هذا التعريف دور السياسة الجنائية فى مجال التجريم رغم ما لهذه السياسة من دور فى تطوير القانون الجنائى الذى يقوم أساسا على التجريم ، وفيما يتعلق بوظيفة المنع أعطى السياسة الجنائية نطاقا غير محدد لأن منع الجريمة لا يقتصر على السياسة الجنائية وحدها وإنما تشارك فيه أيضا السياسة الاجتماعية فى حدود معينه .

والواقع أن السياسة الجنائية هى التى تضع القواعد التى تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائى سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها أو بعبارة أخرى فإن السياسة الجنائية هى التى تبين المبادئ اللازم السير عليها فى تحديد ما يعتبر جريمة وفى اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها .([1])

وعلى ضوء هذا التعريف يلاحظ ما يلى :

أن السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها وإنما تمتد أيضا الى تحديد مبادئ التجريم ، كما أن السياسة الجنائية وإن كانت تهدف الى توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائى إلا أن استجلاءها يرشد جميع السلطات القائمة على تطبيق هذا القانون وتنفيذه فعليها جميعا أن تهتدى فى كل

([1]) أ.د. أحمد فتحى سرور ، اصول السياسة الجنائية ، ص ١٧

نشاطها بمبادئ السياسة الجنائية تبحث الأساليب أو الطرق التى ينتهجها المشرع الجنائى لمكافحة الجريمة وذلك بتقديم الاقتراحات التى تراها أكثر ملاءمة وبيان الوسائل التى يلزم الالتجاء اليها لمحاربة ظاهرة الجريمة وذلك فى ضوء الامكانيات العملية أى أنها تبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائى ويرى البعض أن هناك استقلالا تاما بين علم الاجرام وعلم السياسة الجنائية ويرى البعض الآخر أن علم الاجرام يدخل فى مجال السياسة الجنائية .

والواقع أن علم السياسة الجنائية يختلف عن علم الاجرام حيث إن علم السياسة الجنائية علم قاعدى أما علم الاجرام فهو من العلوم السببية التفسيرية حيث يتناول دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية ومع استقلال كل من العلمين عن الآخر فإنه يجب الاعتراف بنتائج الابحاث الاجرامية فى رسم سياسة التجريم والعقاب ومن ذلك ما أثبتته الدراسات الاجرامية من اختلاف أسباب الجريمة باختلاف شخصيات المجرمين مما استتبع اقرار نظام خاص لتفريد العقاب يتفق وظروف كل منهم وما أثبتته أيضا من أن العوامل الاجرامية قد تسيطر على بعض الناس فتجعل اقدامهم على الجريمة أمراً بالغ الاحتمال مما يبرر فى نظرهم اتخاذ تدابير وقائية سابقة على وقوع الجريمة وهو أمر أخذت به بعض التشريعات .

ونظرا لما سبق يجب التسليم بأن السياسة الجنائية ترتبط بعلم الاجرام وأن دراسات ونتائج هذا العلم الأخير تساعد السياسة الجنائية

فى وضع الخطط العامة سواء فى مجال التجريم أو العقاب ولكن يلاحظ أن مدى استجابة السياسة الجنائية لدراسات علم الاجرام مقيد بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة فى كل دوله وكذلك بالاعتبارات الدينية والمذهبية الراسخة فى المجتمع .

فمثلا إذا أثبتت هذه الدراسات أن الطلاق وتعدد الزوجات يعتبران من أسباب جنوح الأحداث أو إجرام النساء فلا تستطيع الدولة الاسلامية حظر الطلاق أو تعدد الزوجات تحت ستار الكفاح ضد الجريمة .

الفصل الخامس

مناهج البحث فى علم الاجرام

علم الاجرام علم لا فلسفة ، ومن أجل هذا كان منهج البحث فيه علميا وليس فلسفيا ، فعلم الاجرام لا يفترض سلفا صحة قواعد لم تحقق بالطرق العلمية ليستخلص منها بعد ذلك نتائج .([1]) لأن هذا المنهج إن جاز فى فروع أخرى من المعرفة فهو منهج مرفوض فى علم الاجرام فمناهج البحث تختلف طبقا لاختلاف العلوم والموضوعات التى تعالجها إذ أنها ترتبط تماما بطبيعة تلك الموضوعات التى يدور حولها العلم .

وقد بدأ المنهج التجريبى الذى يعتمد على الملاحظة والمشاهدة يشق طريقة الى الظهور فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر وبدأ ذلك فى مجال العلوم الطبيعية ثم تدريجيا استخدم هذا المنهج فى بحث الظواهر الاجتماعية المختلفة وذلك أدى إلى نشأة العلوم الاجتماعية .

ولما كانت الجريمة ظاهره اجتماعية استخدم المنهج التجريبى فى دراستها ونشأ بالتالى علم الاجرام وقد تعددت أساليب البحث فى هذا العلم على النحو التالى :

([1]) أ٠د٠ عوض محمد ، مبادئ علم الاجرام ، ١٩٨٠ ، ص ٥٣

أولاً : الأسلوب الاحصائى :

يشير اصطلاح احصاء الى أسلوب علمى يستخدم فى جمع مـــادة عن ظاهرة معينه ويشير أيضا إلى مجموعة من الوقائع العددية مثـــل عدد الجرائم التى وقعت فى جهة معينه ، أو عـــدد المحكــوم عليـــهم المودعين فى سجن معين ويوجه عام يمكــن القــول بــأن الأســلوب الاحصائى هو ذلك الأسلوب الذى بواسطته يمكن ترجمه حجم ظــاهرة معينه إلى أرقام [1]

طرق الاحصاءات الجنائية :

تنقسم الاحصاءات الجنائية الـــى احصـــاءات خاصـــة بـــالجرائم واحصاءات خاصة بالمجرمين .

ففيما يتعلق بالاحصاءات الجنائية الخاصــــة بـــالجرائم فـــهى تتـــم بطريقتين إما برصد الجرائم كلها بغير تمييز بينها من حيث نوعـــها أو باختيار مجموعة أو عدة مجموعات مـــن بينـــها كـــالجرائم الماســـة بالاخلاق كهتك العرض أو الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائـــم أمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشـــخاص أو الأمـــوال كـــالقتل والسرقة وتتم دراسة هذه الاحصاءات دراسة منفردة أو مجتمعة ويطلق على الطريقة الأولى الدراسة الكمية للاجرام أمـــا الأخـــرى فتعـــرف بالدراسة النوعية , ويتم الأسلوب الاحصائى فى هاتين الطريقتين لجمع

---

(1) أ.د. يسر أنور على ، أ.د. أمال عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضـة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٩١

المادة العددية وتصنيفها بقصد إثبات العلاقة بين الاجـرام والظواهـر المختلفة وذلك ببيان عوامل الارتباط بين عدد ممن قبـض عليـهم أو حكم عليهم من جهة وبين بعض المتغيرات الخاصـة الاجتماعيـة أو الفردية .

وفى هذه الدراسة الاحصائية يتم الاحصاء باحدى طريقتين هما :

الطريقة الثابتة : (الإحصاء الاستاتيكى)

الطريقة المتحركة : (الإحصاء الديناميكى)

وتفترض الطريقة الثابتة للاحصاء أن الموضوع محل البحث فـى حالة ثبات وركود ويتم تحديد علاقته بالظواهر الاجتماعية والطبيعيـة الأخرى فى لحظة زمنية معينه إذ أنه من أجل بيان إجرام طائفة معينه أو اقليم معين بمقارنته بالظواهر الاجتماعيـة أو الطبيعيـة أو البيئـة المحيطة بتلك الطائفة أو الاقليم فإنه لابد من الاستعانة بالطريقة الثابتـة ويتم تحديد العلاقة بين ظاهره الاجرام فى أقليم معين وباقى الظواهـر الأخرى فى فترة زمنية واحدة وذلك من أجل استخلاص درجة اجـرام هذا الاقليم مثلا .

أما الطريقة الحركية : فهى تدرس الظاهرة الاجرامية فى حركتـها بالزيادة أو النقصان على مر السنين وهذه الطريقة تسمح للباحث بـأن يدرس خط سير ظاهره الاجرام فى فتره زمنية يحددها ويقارنها بخـط سـير ظاهره أخرى من الظواهر الاجتماعية لتحديد مـدى العلاقـة بينهما .

أما فيما يتعلق بالاحصاءات الجنائية الخاصة بالمجرم :

فهى تتم أيضا بجمع المادة العددية وذلك من أجل المقارنة بين الأفـراد الذين لم يخالفوا القانون وبين عدد الأفراد المجرمين وذلك مـن أجـل البحث عن مدى انتشار صفات أو خصائص نفسية أو اجتماعية بيـن المجرمين ، حيث يهتم علماء الاجرام فى مثـل هـذه الاحصـاءات الجنائية بدراسة بعض الصفات كالذكاء والسن والحيـاة الاجتماعيـة ودرجة التعليم أو الثقافة والمستوى الاقتصادى وأثر مثل هذه العوامـل على سلوك البعض المسلك الاجرامى فينظر على سبيل المثال الى عدد هؤلاء الأفراد الذين خالفوا القانون ويعانون من تصدع اجتماعى معيـن وذلك بالمقارنة الى عدد الأفراد الذين يعانون مـن نفـس الظـروف الاجتماعية ومع ذلك لم يقدموا على مخالفة القانون .

مزايا الأسلوب الاحصائى :

الاحصاء من أهم وسائل البحث فى العلوم بوجه عام وفـى علـم الاجرام على وجه أخص فهو وسيلة تمد الباحث بمعلومات على جانب من الأهمية خصوصا وأنه يتعذر الوصول اليها عن أى طريق آخـر فيمكن بطريق الاحصاء تقدير حجم واتجاه ظاهره الاجرام فى أوقـات مختلفة وقد يشمل الاحصاء كافة الجرائم أو مجموعة معينه منها وقـد يشمل المجرمين عامة وقد يقتصر على طائفة محددة منهم وقد يتنـاول الاحصاء الجرائم أو مجموعة منها فى جهة معينه أو فى كافة انحـاء

الجمهورية وذلك كثيرا ما يفيد السلطات المختصة فى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى سبيل الوقاية والعلاج .

ويفيد الاحصاء كذلك فى بيان عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم فى كافة الجهات والوسائل المختلفة التى يلجأ اليها المجرمون فى سبيل تنفيذ نشاطهم الاجرامى وتحديد عدد من تم القبض عليهم ومن قدموا الى المحاكمة ومن فيهم نفذت الاحكام الصادرة ضدهم ومن لم ينفذ بسبب الهرب أو لأى سبب آخر وهذه البيانات يكون لها أهمية فى بيان مدى كفاءة السلطات المختصة بحماية الأمن واكتشاف الجرائم فى تتبع المجرمين والمشاكل التى تصادفهم فى هذا الشأن ومن ناحية أخرى ساعد الاحصاء ايضا فى القاء الضوء حول خصائص المجرمين الفردية منها والاجتماعية مثل الجنس والسن والدين والحالة الاسرية والتعليم والعمل والمهنة وخلافة وتلك المعلومات تفيد فى اجراء المقارنة بين المجرمين وغيرهم وذلك عن طريق استخدام المجموعة الضابطة وهذا مما يساعد على معرفة العوامل التى تدفع الى الجريمة وبالاضافة الى ذلك فإن الاحصاء يعد من أهم الأساليب التى عن طريقها يمكن الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الجريمة وبين العوامل الطبيعية من جانب مثل المناخ والتربة والفصول والعوامل الاجتماعية من جانب آخر مثل الثقافة والحضارة والحالة الاقتصادية .

عيوب الأسلوب الاحصائى :

أ- عدم دقة الاحصاءات الجنائية :([1])

يلاحظ عادة أن الاحصاءات الجنائية لا تتمتع بالدقة المطلوبة وذلك لما يقع من أخطاء غير مقصودة فى تعداد الجرائم بالاضافة الى سلطة الملاءمة فى متابعة اجراءات الدعوى الجنائية إذ أنه كثيرا ما تقع جرائم ولكن تتوقف متابعة مرتكبيها بفضل سلطة الملاءمة التى تتمتع بها النيابة العامة وبسبب ما تتمتع به الشرطة من سلطة تقديرية وذلك كله بحسب النظام القانونى لكل دولة هذا الى جانب تأثر الاحصاءات الجنائية بالوضع السياسى مما يجعل بعض الدول تقدم على اخفاء النسبة الحقيقية لما يقع فيها من جرائم وهكذا يبقى دائما عدد الجرائم المرتكبة بالفعل أقل من عدد الجرائم الثابت احصائيا فقد ترتكب الجريمة ولا تكتشف وقد لا يقبض على مرتكبها أو لا يبلغ عنها لأسباب قد تكون أسرية أو تربوية .

(ب):

الأسلوب الاحصائى قاصر عن الكشف عن عوامل الظاهرة الاجرامية إذ أن الاحصاء يقتصر دوره على ترجمة الظاهرة التى يتعقبها وهى هنا الظاهرة الاجرامية الى بيانات وأرقام ولهذا فإن هذا الاحصاء يكشف عن شكل الظاهرة كما أو كيفا دون أن يقوى على إعطاء تفسير لها إذ أنه إذا كان من الممكن حصر عدد المجرمين الذى

([1]) أ.د. أمين مصطفى محمد : مبادئ علم الاجرام ، ص ١٤٢

ينتمون مثلا إلى أسر مفككة اجتماعية أو المصابين بأمراض عصبيـــة أو نفسية فإن هذا لا يعنى بالضرورة أن السبب فى إجرام هؤلاء هـــو تفكك الأسرة أو المرض النفسى أو العصبى وذلك لأنه يمكن إعطــــاء بيانات من عدد مماثل من الأشخاص أصيبوا بنفس المرض أو أحيطوا بنفس الظروف ومع ذلك لم يقدموا على ارتكاب الجرائـــم حتـــى وإن قدموا عليها فإنه يكون لعوامل وأسباب أخرى .(١)

(ج) :

هناك فيما يتعلق بالأسلوب الاحصائى مشكلة تتعلق بكل من العينه والمجموعة الضابطة والعينة يقصد بها عدد معين من المجرمين الذين خالفوا القانون أما المجموعة الضابطة فتتمثل فى عدد من الأفراد الذين لم يخالفوا القانون من قبل وتتعلق المشكلة هنا بصعوبة التوفيـــق فـــى اختيار أفراد العينه وأفـــراد المجموعـــة الضابطـــة إذ أن الاســـتعانة بالمجموعة الضابطة يعد شرطا أساسيا فى تفسير الجريمة عن طريـــق البيانات الاحصائية ويشترط فى هـــذه الحالـــة أن تكـــون المجموعـــة الضابطة شاملة لأفراد لم يسبق لهم مخالفه القانون على وجه الاطـــلاق أى لابد من استبعاد كل من ارتكب فعلا يجرمه القانون حتى ولو لـــم يصل ذلك الى علم السلطات المختصة وهذا مما يتعذر تحقيقه عملاً :

---

(١) أ.د. جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، ص ٤٦.

ثانيا : المسح الاجتماعى :

المســـح الاجتماعى هو الدراســـة العلميـــة لظـــروف المجتمـــع وحاجاته .([1]) أو هو الدراسة الوصفية التى تهدف الى جمع الحقـــائق عن التنظيم الاجتماعى فى مجتمع ما ، أو عن ظـــاهره أو واقعـــة أو مجموعة من الوقائع أو الأفراد ، وتهدف تلك الدراسة الى بيان ســمات أو خصائص تلك الظاهرة أو الموقف أو الوقائع أو الأفراد ثم تعميـــم تلك النتائج على أفراد المجتمع عامة أو على فئة منه ويتم هـــذا عـــن طريق استخدام المقابلات أو دراسة الحال أو غير ذلك من أدوات جمع المادة فى البحوث الأخرى .

والمسح فى مجال علم الاجرام يندرج تحـــت تقســيم المســـوح المتخصصة والتى تختلف فى المسوح العامة فى أنها تقتصـــر علـــى قطاع معين فى المجتمع وهو قطاع الاجرام فتلك المسوح لا تتنـــاول المجتمع بأثرة بل تقتصر على طائفة معينه فتشمل الأفراد الذين خالفوا القانون ومسوح علم الاجرام تعد من المسوح التفسيرية إذ تهدف الـــى الكشف عن العلاقة بين السلوك الاجرامى وعوامل معينه اجتماعيـــة أو فردية وهذا وقد يكون المسح شاملا قطاعا من الأفراد بأكمله مثل مـــن ارتكبوا جرائم السرقة من الاحداث فى فترة زمنية معينه وقـــد يكـــون شاملا عينه فقط من هذه الفئة تختار وفقا للأسس المشار اليها والبيانات

([1]) أ.د. أبو بكر السيد الشهاوى ، البحث الاجتمـــاعى والمنـــهج العلمـــى ، ١٩٩٥ ، ص ١٩٤

التى تهدف تلك البحوث للوصول اليها قد تكون بيانات شخصية تفيد في بيان سمات الشخصية الاجتماعية للمجرمين مثل البيانات الخاصة بالسن والمهنة والتعليم والديانة .

وقد تكون بيانات بيئية تقصد الى بيان صفات البيئة التى ينحدر منها المتهم وقد تكون بيانات سلوكية تهدف الى اكتشاف تصرفات الشخص بوجه عام ومن بينها تلك التصرفات التى تخالف احكام القانون والغرض من تلك البيانات التعرف على البواعث المختلفة التى تدفع الفرد الى السلوك الاجرامى .

ثالثاً: الملاحظة :

تمثل الملاحظة إحدى الوسائل أو الاساليب التى يتبعها الباحث في جمع البيانات ويقصد بالملاحظة مراقبة الظاهرة محل البحث والدراسة وتسجيل نتائج هذه المراقبة بغرض الاستفادة العلمية منها والحصول على البيانات اللازمة للبحث .(1)

كما تعرف الملاحظة أيضا بأنها المشاهدة الدقيقة لظاهرة ما مع الاستعانة بأساليب البحث والدراسة ونتيجة الملاحظة الى الكشف عن بعض الحقائق بغرض توجيه البحث أو الدراسة سواء أكان بحثا تجريبيا أو بحثا نظريا لأن وظيفة الملاحظة الاستفادة من طائفة الظواهر محل الدراسة لا لمجرد المشاهدة وإنما لمعرفة بعض

---

(1) محمد عبد السميع عثمان : مناهج البحث الاجتماعى ، مطبعة الأسراء ، ١٩٩٦ ، ص ٨٠

الخواص والصفات فهى تتضمن عملية تدخل ايجابى من جانب العقل لمحاولة إدراك العلاقات بين الظواهر محل الدراسة ويمكن أن تقسم الملاحظة إلى :

الملاحظة المباشرة :

وهى ذلك النوع من الملاحظة الذى يقوم به الباحث نفسه دون أن يخبره أحد بها وذلك مثل إذا ما استدعى انتباه الباحث نفسه عملية سقوط الاجسام وباشر بنفسه هذه الملاحظة لأول مرة دون أن ينقل اليه احد هذه الملاحظة ففى هذه الحالة يطلق على الملاحظة اسم الملاحظة المباشرة فالملاحظة المباشرة لا تضمن وسيطا بين القائم بالملاحظة وموضوع الملاحظة حيث يباشر الباحث الموضوع بنفسه دون ما وسائط .

الملاحظة غير المباشرة :

الملاحظة غير المباشرة على العكس من الملاحظة المباشرة فإذا كانت الملاحظة المباشرة يقوم بها الباحث نفسه فإن غير المباشرة تنتقل الى الباحث عن طريق الآخرين وذلك مثل الملاحظات التى تتم فى البحوث التاريخية عن طريق شهود العيان الذين عاصروا الأحداث التاريخية وشاهدوها ثم نقلوها الى الباحث عن طريق الرواية كما أن الملاحظة غير المباشرة يمكن أن تتم عن طريق الباحث نفسه وذلك باستخدام الاستدلال العقلى ومن أمثلة ذلك حينما يشاهد دخانا من بعيد

فيستدل منه على وجود نار وغير ذلك من الوسائل الاستدلالية التى يستعين بها الباحث لمعرفة الحقيقة .

الملاحظة العابرة :

ويطلق عليها اسم العابرة أو العارضة وهى عبارة عن تلك الملاحظة التى تسعى هى بنفسها الى الشخص دون أن يسعى هو إليها فقد تأتى ملاحظة لشيء ما إلى الباحث دون أن يكون قد قصد الى هذه الملاحظة .

الملاحظة البسيطة :

وتتم الملاحظة البسيطة بواسطة المشاهدة أو الاستماع دون الالتجاء إلى وسائل فنية أخرى للتأكد من صدق المادة التى يصل اليها الملاحظ والملاحظة البسيطة قد تكون بطريق المشاركة أو بدون مشاركة وفى الحالة الأولى ينزل الباحث الى الميدان ويندمج ويعيش فى وسط الجماعة التى يهدى الى دراستها حتى يصبح فردا فيها ولا يلزم أن يباشر الملاحظ نفس النشاط الذى يسلكه الأفراد محل البحث إنما يكفى أن يؤدى دورا ما يجد قبولا لدى الجماعة مادام الباحث لم يفصح عن حقيقة مهمته وتبدو أهمية تلك الوسيلة فى أن الباحث يتمكن من تسجيل أوجه النشاط الأفراد وتصرفاتهم المختلفة على الطبيعة وهذا مما يساعده على اكتشاف الكثير من الحقائق التى يتعذر إدراكها عن طريق الوسائل الأخرى .

الملاحظة المنظمة :

تختلف الملاحظة المنظمة عن الملاحظة البسيطة فى أن الباحث يستعين بأدوات معينه تساعده فى جمع المعلومات مثل الاستمارة أو الاختبارات أو أجهزة التسجيل والتصوير وخلافة وهذا يساعده فى التحقيق من صدق المعلومات التى يسجلها ومن ناحية أخرى فالملاحظة تكون أكثر دقة كما يسهل على الباحثين عموما إعادة إجراء تلك التجارب للتأكد من صدق التجربة الأولى .

وإذا كانت الملاحظة البسيطة تعتمد أساسا على المواقف الطبيعية فإن الملاحظة المنظمة لا تقتصر على تلك المواقف بل كثيرا ما يخلق الباحث مواقف جديدة عن طريق المنبهات الخارجية.

رابعاً: المقابلة والاستبيان :

تمثل المقابلة أحد الأدوات والأساليب البحثية الهامة فى مجال البحوث الاجتماعية والنفسية .([1])

كما تعتبر المقابلة الشخصية بين الباحث والمبحوث أداه هامة من أدوات البحث التى يستعين بها الباحث وبصفة خاصة فى الدراسات التى يطلق عليها اسم دراسة الحالة وتعتبر المقابلة من أدوات البحث الهامة تعتمد على المواجهة الشخصية للباحث مع مجتمع البحث وتعرف المقابلة عادة بأنها " تلك الأداة التى يستعين بها الباحث وهن

([1]) أ٠د٠ محمد عبد السميع عثمان، مناهج البحث الاجتماعى ، السابق ، ص ٨٥

طريقها يواجه مجتمع البحث سواء أكان فردا أو مجموعـــة بغــرض الحصول على بيانات خاصة بالبحث أو الدراسة وتعتبر المقابلة أحـــد الوسائل التى لا يمكن الاستغناء عنها فى دراسة بعض المجتمعات مثل مجتمع الأمية والمحرومين ثقافيا حيث لا يمكن اللجوء الـــى وســيلة غيرها لدراسة مثل هذه المجتمعات .

أنواع المقابلة

المقابلة المقننة :

هى تلك المقابلة التى يحدد الباحث فيها مسبقا أهم النقاط التى يريد أن يسأل فيها المبحوث وفى هذا النوع من المقابلات لا يستطيع الباحث أن يتعدى النقاط التى حددها قبل بدء المقابلة فلا يمكن الخروج عـــن هذه النقاط .

المقابلة المفتوحة :

وهى عكس المقابلة المقننه فتقدم الأسئلة وتترك مفتوحة لظــروف المجيب نفسه وحالته ومدى تمكنه من الاجابة عن الاسئلة المقدمة اليــه ولا تحدد اجابات مسبقة للمبحوث كى يختار من بينها بــل تترك لـــه حرية اختيار الاجابى التى يراها بالأسلوب الذى يناسبة .

المقابلة التشخيصية :

ويستخدم هذا النوع من المقابلات بصفه خاصة فى الدراسة التــى تسعى لدراسة حالة معينه وذلك من أجل تشخيص الأوضاع التى تعانى

منها هذه الحالة بهدف تمكين الفرد من الوسائل التى تساعده على علاج حالته .

أما الاستبيان : فهو الوسيلة التى تستخدم فى جمع بيانات وقياس اتجاهات حول مشكلة معينه وتتعلق بالسلوك الاجرامى في مجال علم الاجرام .

ويتم الاستبيان بتوجيه عدة أسئلة الى الأفراد محل البحث ويطلب اليهم الاجابة أو ترسل اليهم بالبريد فيتولوا الاجابة بعيدا عن تأثير الباحث وتصاغ الاسئلة التى تحويها الاستمارة وفقا لفروض معينه بحيث تساعد الاجابة عن تلك الاسئلة على حل المشكلة محل البحث .

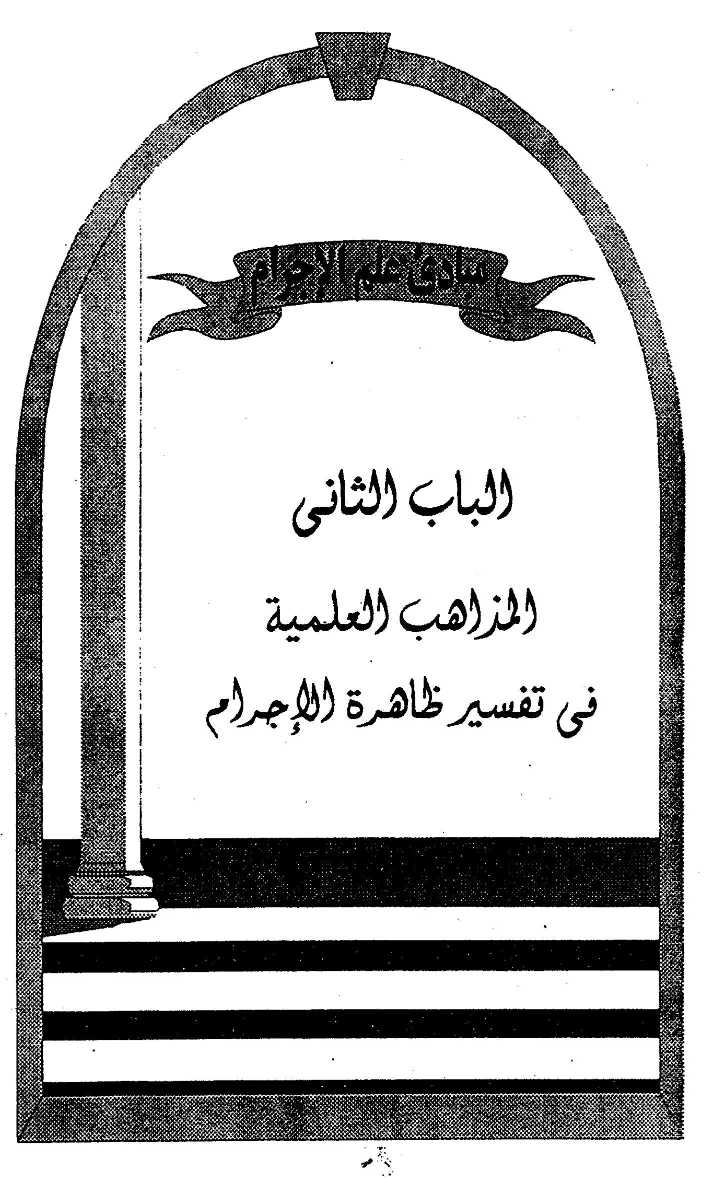
ومن مزايا الاستبيان أنه من الوسائل التى يمكن بواسطتها جمع بيانات عن وقائع وتصرفات وقعت فى الماضى بخلاف الملاحظة التى تقتصر على وقائع الحاضر ، كما يتميز الاستبيان أيضا بأن الاجابة تتم بعيدا عن تأثير الباحث .

أما عيوبه فهى اقتصاره فقط على من يعرف القراءة والكتابه ، بالاضافة الى عدم اهتمام الأفراد بالاجابة على أسئلة الاستبيان أو عدم فهمهم للسؤال مما يجعل إجاباتهم غير واضحة .

خامسا : دراسة الحالة :

دراسة الحالة هى وسيلة عامة لجمع وتنظيم البيانات الاجتماعية التى تعد ضرورة لتحليل وتفسير السلوك الفردى .

وتستخدم لدراسة الحالة وسائل عدة إذ أن دراسة الحالـــة تقتضـــى دراسة شتى جوانب الوحدة الاجتماعية محل الدراسة سواء أكانت فردا أو مجموعة من الأفراد ، إذ لابد من جمع البيانات الاجتماعية وأيضـــا البيانات التى تتعلق بالحالة النفسية والعقلية لبيان مدى أثر ذلك علـــى السلوك الاجرامى ، وهذا بدورة يستدعى تعدد وسائل جمـــع البيانـــات لدراسة الحالة إذ يمكن الاستعانة بوسائل الاستبيان والملاحظة والمقابلة والاحصاء .



الباب الثانى

المذاهب العلمية في تفسير ظاهرة الإجرام

الباب الثانى

المذاهب العلمية فى تفسير ظاهرة الإجرام

شغلت الجريمة بال الكثير من الباحثين محاولة منهم فى تفسير أسباب السلوك الإجرامى سيما وأن أسباب السلوك الاجرامى ليست ثابتة بمعنى أنه قد يتواجد عدة أفراد فى موقف واحد يقدم بعضهم على الجريمة والبعض الآخر لا يقدم عليها مما وضع أمام الباحثين سؤالا هاما مفاده لماذا يقدم بعض الافراد على سلوك طريق الجريمة بينما لا يقدم البعض الآخر عليها رغم تعرضهم لنفس الموقف ؟ والاجابة على هذا السؤال كغيره من الاسئلة التى تثار دائما بشأن السلوك الإنسانى كانت محل بحث وجدال مما تسبب فى ظهور عدة نظريات أو مذاهب علمية لتفسير هذا السلوك فهناك مذاهب أخذت فى اعتبارها الفرد ورأت أن أسباب السلوك الاجرامى كامنة فيه وهناك مذاهب أولت اهتمامها للبيئة المحيطة بالانسان المجرم ، وهناك من حاول أن يعطى تفسيرا تكامليا للسلوك الإجرامى يجمع فى ثنايـاه العوامل الداخلية والخارجية باعتبارها تتفاعل فيما بينها وتدفع الى السلوك الاجرامى .

وتتناول فيما يلى هذه المذاهب .

الفصل الأول

المذاهب البيولوجية والنفسية

تنصب الدراسة عند أصحاب هذه المذاهب على العوامل الداخلية للفرد المجرم لبيان الصلة بين التكوين الجسماني والنفسي للمجرم وبين السلوك الإجرامي ويعتبر العالم الايطالي لومبروزو أول من وضع أساس النظرية البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي وتبعه في ذلك العديد من العلماء ونتناول فيما يلي أفكار هؤلاء العلماء في تفسير السلوك الاجرامي .

- المبحث الأول -

نظرية لومبروزو

كان لومبروزو طبيبا في الجيش الايطالي ثم في الفترة من ١٨٥٩ - ١٩٦٣ م ثم انتقل الى العمل بمستشفيات الأمراض العقلية . وقد ساعدته الخبرة الطبية على القيام بالعديد من الابحاث ، فقد قام بتشريح جثة مجرم خطير ووجد في مؤخرة جمجمة هذا المجرم تجويفا حيث كان يجب وجود بروز ، من هنا ربط لومبروزو بين الإنسان المجرم والحيوانات الدنيا حيث أن هذا التجويف في مؤخرة الرأس لا يوجد إلا في هذه الطبقة من الحيوانات الدنيا .

فالفكرة الرئيسية لدى لومبروزو أن المجرم هو نوع معين من البشر يتميز بملامح شخصية خاصة سواء كانت عضوية أو نفسية

يرتد بها الى صفات المخلوقات البدائية وقد بين لومبروزو ملامح الانحلال فى الانسان المجرم ومنها عدم انتظام شكل الجمجمة وضيق الجبهة وضخامة الفكين وبروز عظام الخد وشذوذ تركيب الاسنان هذا بالنسبة للصفات العضوية ، أما الصفات النفسية فمنها ضعف الاحساس بالألم والإندفاع فى التصرف وسهولة الاثارة وانعدام الخجل والشعور بالشفقة .

والمجرم فى النهاية عند لومبروزو انسان مطبوع على الاجرام أو هو مجرم بالفطرة ، ولما لم تسلم نظرية لومبروزو من النقد حاول اصلاح أوجه الخلل فى نظريته فقام بالتمييز بين طوائف أخرى من المجرمين هم :(1)

المجرم المجنون :

وهو من يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلى أو إدمان الخمر .

المجرم الصرعى :

الصرع علة مرضية كثيرا ما توجد عند الولادة لدى المجرمين وينتقل هذا المرض بالوراثة ، وينجم عنه وقف نمو بعض العضلات أو الوظائف النفسية والعقلية وقد أكد لومبروزو وجود علاقة بين الصرع والجريمة كما أكد أن المريض بالصرع قد تتطور حالته

---

(1) أ.د. يسر أنور على ، أ.د. أمال عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب ، السابق ، ص ١٢٢ وما بعدها .

العقلية بسبب استعداد خاص للاضطرابات العقلية بوجه عام ويتحـــول بالتالى الى المجرم المجنون الذى يرتكب الجريمة بسبب حالته العقليــة المرضية .

المجرم بالعادة :

وهو من يولد دون أن تتوافر له صفات المجـــرم بـــالميلاد إلا أن ظروفا بيئية معينه تعزز فيه النزعة الى ارتكاب الجريمة .

المجرم بالعاطفة :

ويرجع سلوكه الاجرامى الى أسباب عاطفية مثل الحماس والغيرة والدفاع عن الشرف ، ويتميز المجرم فى هذه الحالة بحاسية مفرطـــة لايمكن مقاومتها وبالتالى تدفعة الى ارتكاب الجريمة .

المجرم بالصدفة :

وهو المجرم الذى يقع فى الاجرام بسبب عوامل طارئة أو عارضة فهو لا يسعى وراء الجريمة بل تدفعة اليها الصدفة وبسبب مؤثـــرات خارجية طارئة .

تقييم نظرية لومبروزو :

يرجع الفضل الى نظرية لومبروزو فى توجيه الباحثين نحو دراسة شخصية المجرم إلا أنها تعرضت مع ذلك لكثير من النقد لقصور فـــى موضوعها وقصور فى منهجها .

فقد أسرف لومبروزو فى الاهتمام بالجانب العضوى وأهمل دور العوامل الأخرى وخاصة العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة التى تحيط بالفرد واثر هذه العوامل على الاجرام ليس خافيا .

كما يرى لومبروزو أن خصائص المجرم تقترب الى حد كبير من خصائص الرجل البدائى ، ومن المعروف أنه ليس كل رجل بدائى قد سلك طريق الجريمة أما عن المنهج الذى اتبعه لومبروز فقد عيب عليه أنه درس حالات فردية وحاول من وراء تلك الدراسة أن يصل الى نتائج تسرى على كافة المجرمين .

المبحث الثانى

نظرية هوتون

ينتمى هوتون مذهبيا الى مدرسة الانتربولوجيا الجنائية وقد أراد هوتون أن يؤكد نظرية لومبروزو فأجرى دراسة على نحو أربعة عشر ألفا من المجرمين الذين أدانهم القضاء وأودعوا السجون ودور الاصلاح .(1)

كما أجرى دراسة على مجموعة من غير المجرمين لمقارنتها من حيث الخصائص بمجموعة المجرمين وقد انتهى هوتون بعد هذه المقارنات الى أن المجرم يتميز بخلل فى تكوينه الجسدى يرجع الى

(1) أ.د. فتوح عبد الله الشاذلى ، علم الاجرام العام ، ص ٦٢.

الوراثة وأطلق هوتون على هذا الخلل تعبير " الانحطـــاط الجســـمانى الموروث " وهذا الانحطاط عند هوتون .

له أنواع مختلفة باختلاف المجرمين فكل طائفة مـــن المجرميـــن تتميز بخصائص وصفات مشتركة تميزها عن غيرها .

واضح من النتائج التى انتهى اليها هوتون تأثره بما ذهـــب اليـــة لومبروزو عن المجرم بالميلاد .

ومن ثم أخذ على نظريته أنه افترض مسلمات غير صحيحة ثـــم استخلص منها النتائج التى انتهى اليها فقد افترض هوتون أن مجموعة ممن أدانهم القضاء من نزلاء السجون ودور الاصلاح تمثـــل طائفـــة المجرمين تمثيلا كاملا بيد أن الحقيقة غير ذلك ، لأن الســـجون ودور الاصلاح لا تضم سوى من ثبت لدى القضاء إجرامهم وحكـــم عليـــهم بسلب الحرية مع النفاذ ، ومن ثم لا تضم تلك المؤسسات مـــن حكـــم عليهم بسلب الحرية مع وقف التنفيذ ، ومن حكم عليهم بعقوبة الغرامة.

بالإضافة إلى أن هناك خارج المؤسسات العقابيـــة مـــن أرتكـــب جرائم دون أن يكتشف أمرهم ، كما أنه ليس من المستبعد أن يكون من بين المتواجدين فى المؤسسات العقابية من حكم بادانتهم بغير حق .

كما أخذ على نظرية هونون الربـــط بيـــن الصفـــات الخاصـــة بالمجرمين والعامل الوراثى دون غيره من العوامل علما بأن أثر هـــذه العوامل على الاجرام ليس خافيا .

المبحث الثالث

نظرية دى توليو

تعد نظرية دى توليو فى تفسير السلوك الاجرامى من اشهر النظريات البيولوجية الحديثة فى علم الاجرام وتسمى هذه النظرية بنظرية " التكوين الاجرامى " وجوهر هذه النظرية أن هناك بعض الأفراد لديهم استعداد أو ميل الى الجريمة لا يتوافر لدى غيرهم وأن هذا الاستعداد لا يفضى الى الجريمة بذاته بل يلزم أن تتوافر معه مثيرات خارجية منبهة أو كاشفة عن نزعتهم الاجرامية والاستعداد الإجرامى أو التكوين الاجرامى كما أطلق عليه دى توليو يختلف باختلاف المجرمين ، ومن ثم يكون الاجرام سلوكا يكشف عن شخصية صاحبة ولا يمكن تفسير الجريمة إلا بفحص شخصية مرتكبها وقد قسم دى توليو المجرمين الى مجرمين بالتكوين ومجرمين عرضيين المجرمون بالتكوين :

وينقسم المجرمون بالتكوين الى :

١- المجرمون بالتكوين الشائعون :

ويتميز هؤلاء بخصائص معينه شكلية ووظيفية ونفسية مثل الضعف العقلى المصحوب بعلامات من عدم الاتزان والاحساس المغالى فيه بالنفس والتقلب السريع المزاج والميل الى الانفعال الشديد فضلا عن ضعف الارادة .

٢- المجرمون بالتكوين ذوو الاتجاه التطورى الناقص :

وهؤلاء هم المجرمون الذى يتسمون بضعف فى تطور الصفات الجسمانية وبصفة خاصة الروحية ويعود ذلك الى أسباب موروثة أو مكتسبة فى الطفولة .

إذا تتفوق لديهم الجوانب المادية للحياة كالاهتمام بالطعام على الجوانب الروحية لها وبسبب نقص تطورهم البيولوجى والروحى يبدو لديهم استعداد قوى للاجرام بوجه عام .

٣- المجرمون بالتكوين ذو الاتجاه الى التخلف النفسى :

وتضم هذه الفئة من المجرمين نماذج متعددة فمنهم من يتميز بضعف عقلى كبير ومنهم من خاضع لتسلط معين مختلف عن التسلط المرض المألوف ومنهم من يسرق رضوخا لميل الى المتعة

٤- المجرمون المجانين :

وينقسمون الى مجانين مجرمين وهم أولئك المجانين العاديين الذين يرتكبون جرائمهم على نحو عارض ومجرمين مجانيين وهم المجرمون العاديون الذين يجدون فى جنونهم فرصه لارتكاب جرائم جديدة أشد خطورة من جرائمهم السابقة .

٥- المجرمون العرضيون [1]

وهم من ينتمون عادة الى الطبقة الوسطى ويتميز سلوكهم الاجتماعى بأنه سلوك أشخاص عاديين كما أن لديهم القدرة على حفظ

---

[1] أ٠د٠ رؤوف عبيد ، مبادىء علم الاجرام ، ص ٢٠٢

التوازن بين غرائزهم الطبيعية وبين المتطلبات الاجتماعيـــة وينقســم هؤلاء الى :

١- المجرم العرضى الصرف :

وهو المجرم الذى يرتكب عادة جرائم تافهة وقليلة الأهمية نتيجـــة دوافع استثنائية غير متوقعه.

٢- المجرم العرضى الشائع :

وهو الذى يتوافر لدية ميل لممارسة بعض صور النشــــاط غــير الاجتماعى بوجه عام والى ارتكاب جرائم خفيفة وبصفة خاصة ضــد المال .

٣- المجرم العرضى بسبب حالات انفعالية وعاطفية :

وهذا النوع يتأثر بحالات الانفعال والعاطفة مما قد يدفعه إلى فقــد الاتزان الروحى والحلقى المعتاد.

تقدير نظرية التكوين الاجرامى :

تمتاز هذه النظرية بقوة منطقها وتفاديها للتطرف الذى أخذ علـــى غيره من النظريات التى فسرت الجريمة بمجموعة من العوامل مهملة ما عداها فنظرية التكوين الاجرامى فى تفسيرها للاجرام تعد أقـــرب النظريات الى حقيقة الواقع ذلك أن العوامل البيولوجية تلعب دورا هاما فى الإقصاء إلى الأجرام لكن ليس معنى ذلك اهمـــال دور العوامـل البيئية الخارجية فى تهيئة الفرد وإثارة النزعة الاجرامية الكامنة فيه .

لكن النظرية كغيرها من النظريات لم تخلو من النقد فقد أخذ عليها تمسكها المطلق بفكرة التكوين الإجرامى أو الاستعداد السابق للأجـرام لدى كافة المجرمين ذلك أن هناك عددا من الجرائم الطفيفة لا يمكـن القول بأن ارتكابها يعد كاشفا عن استعداد أو تكويـن اجرامـى لـدى فاعليها ومثالها إغفال واجب التبليغ عن مولد طفل إذ أنه سلوك مجـوم و لا يعد بذاته كاشفا عن استعداد سابق للاجرام .

كما يؤخذ عليها أيضا انكارها للدور السببى المسـتقل للعوامـل البيئية المحيطة بالمجرم فرغم اعتراف هذه النظرية بتأثير هذه العوامل فى انتاج السلوك الاجرامى إلا أن منطقها لا يسمح باخفاء قوة تسـبب السلوك الاجرامى على العوامل البيئية منعزلة فهذه العوامل لا تنتـج أثرها إلا إذا صادفت تكوينا أو استعداد إجراميا لدى الفـرد ، ويعنـى ذلك أن العامل الخارجى لا يمكن أن يكون وحده دافعا الـى السـلوك الاجرامى مهما كانت أهميته وبالغا ما بلغ تاثيره على مرتكب الجريمة . وقد أخذ على هذا القول إطلاقة الذى يتنافى مع حقـائق الأمـور ، فالعوامل البيئية قد يكون لها دور يغلب فى بعض الوقائع علـى دور التكوين أو الاستعداد الاجرامى بل يذهب البعض الى تـأكيد أن هـذه العوامل قد تحمل وحدها أحيانا تبعة تسبيب الجريمة ، مثال ذلك الزوج الذى يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها .

المبحث الرابع

نظرية فرويد

يتجه فرويد فى تفسيره للسلوك الاجرامى الـــى إعطـــاء الأهميـــة للتفسير النفسى لا العضوى وتقوم هذه الدراسة بصفـــة عامـــة علـــى التحليل النفسى والتغلغل فى أعماق النفس من أجل التوصـــل للكشـــف عما يختلجها من مشاعر وأحاسيس وبواعث تساعد فى تفسير الســـلوك الاجرامى .

ويقسم فرويد النفس البشرية الى ثلاثة أقسام :

١- قسم الذات :

هو ذلك الجانب من النفس الذى يعتبره فرويد مســـتودع الميـــول الفطرية والاستعدادات الموروثة والنزعات الغريزيـــة وتســـتقر هـــذه الميول والرغبات فيما يطلق عليه اللاشعور ، والذات نزاعة دوما إلـــى إفراغ هذه الميول والرغبات الى حيز التنفيذ دون مبالاة بالقيم الأخلاقية أو اعتداد بالتقاليد الاجتماعية فالذات يمكن اعتبارها الجانب السيئ مـــن النفس البشرية أو هى النفس الأمارة بالسوء .

٢- قسم الأنا :

هو ذلك الجانب العاقل من النفس البشرية وهو كذلـــك الجـــانب الشعورى القريب من واقع الحياة ومن ثم يسعى دوما الـــى ترويـــض الذات وكبح جماحها ويحاول أن يدفعها الى التعبير عن ميولها الفطرية وغرائزها بطريقة تنسجم من القيم الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية .

٣- قسم الأنا العليا :

هو ذلك الجانب المثالى من النفس البشرية الذى يحتوى المبـــادئ السامية ، وتكمن فيه عوامل الردع التى تولدها القيم الاخلاقية والدينيـة والتقاليد الاجتماعية والانا العليا هو ما يعرف بالضمير ومهمتها مراقبة الانا فى أدائها لوظيفتها ومساءلتها عن أى تقصير فى توجيهها للميـول الفطرية والنزعات الغريزية للذات فالأنا العليا يمكن اعتبارها بمثابـــة الجانب الخير من النفس البشرية أو هى النفس اللوافة .

وعلى ضوء هذا التقسيم يفسر فرويد الجريمة فيرجعها اما الـــى عجز الانا عن تكييف ميول ونزعات الذات مع متطلبات القيم والتقـاليد الاجتماعية واما الى انعدام الانا العليا أو عجزها عن أداء وظيفتها فـى الرقابة والمساءلة .

وفى الحالين نجد الذات بغير رقيب فتنطلق شهواتها وغرائزهـا ليعبر الشخص عنها تعبيرا مباشرا فيشبعها عن طريــق صــور مــن السلوك يجرمها النظام الاجتماعى .

فحيث يخفف الشخص فى كبح جماح نزعاته الغريزيـــة عــن طريق كبتها أو تصعيدها فى صورة سلوك اجتماعي مقبـــول يكــون التعبير عنها فى صورة السلوك الاجرامى .

وقد طبق فرويد تحليله النفسى للســلوك الاجرامــى باعتبــاره انعكاسا للخلل أو الاضطراب الذى يعترى جوانب النفس البشرية فيمـا يتعلق بعقدة أوديب وعقدة الذنب .

فعقدة أوديب تتعلق باتجاه الغريزة الجنسية تبعا لمراحل عمر الانسان فعندما تبدأ الغريزة الجنسية فى النضوج يميل الشخص نحو الجنس الآخر ، ويجد الطفل هذا الجنس الآخر فى أحد والديه فتميل الفتاة الى أبيها وتكره أمها التى تنافسها فى حبه ، ويميل الفتى الى أمه ويكره أباه لشعور بأنه منافس له فى حبها وينشأ الصراع بين نوعين متناقضين من المشاعر ، وهو صراع قد يؤدى بالابن الى سلوك طريق الجريمة .

إذا لم تنجح الانا فى تكييف تلك المشاعر مع القيم الاخلاقية والتقاليد الاجتماعية .

أما عقدة الذنب فتنشأ عندما يقدم الفرد على سلوك غير اجتماعى بسبب ضعف الانا العليا أو انعدامها فبعد ارتكاب هذا السلوك قد يحدث أن تنشط الأنا العليا فى توجيه اللوم الى الأنا التى كان ضعف رقابتها على الذات سببا فى تحقيق ميولها الفطرية واشباع غرائزها بطريقة غير اجتماعية وفى هذه الحالة تشعر الأنا بالذنب والجدارة بالعقاب ويظل هذا الشعور يطارد الانا ويلح عليها لدرجة تدفعها الى ارتكاب الجريمة لكى تتحرر من هذا الشعور بتحمل عقاب الجريمة وهنا يقدم الشخص على سلوك اجرامى تحررا من الشعور بالذنب ، وقد يتعمد ترك أثر لجريمته حتى لا تخفق السلطات فى العثور عليه وانزال العقاب به .

- تقييم نظرية فرويد :

يرجع الى هذه النظرية الفضل فى اخضاع السلوك الاجرامى للتحليل النفسى ، وبيان أثر الدوافع اللاشعورية فى دفع الفرد لسلوك الجريمة .

ومع ذلك يؤخذ عليها حصر التفسير الاجرامى فى الفرد واغفال الاهتمام بالعوامل الخارجية والبيئية المحيطة بالفرد .

وهذا هو نفس ما وجه الى نظرية التكوين الاجرامى لدى توليو من نقد حيث أنه حصر التفسير الاجرامى على ما يلحق الفرد من مرض عضوى وقد استبدل فرويد بذلك المرض النفسى . ([1])

كما يؤخذ عل هذه النظرية المغالاة فى اعتبار الجريمة فى كافة الحالات ظاهرة مرضية وقد ثبت أن الامراض النفسية والعقلية لا تؤدى دائما الى وقوع الجريمة ، فهذه الامراض وإن كانت تعد أحيانا عاملا مهيئا لإرتكاب الجريمة ، الا أنه لا يمكن اعتبارها العامل الدافع الوحيد الى السلوك الاجرامى .

([1]) أ.د جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية ، ص ١٠٤ .

الفصل الثانى

النظريات الاجتماعية فى تفسير السلوك الاجرامى

لم يبدأ البحث فى تفسير الجريمة تفسيرا اجتماعيا الا من عـــهد قريب لا يتعدى حدود القرن التاسع عشر ، وهذا القرن نفسه هو الـذى شهد ازدهار الدراسات البيولوجية أيضا . ولعل أول من مهد الطريــق للدراسة الاجتماعية لظاهرة الاجرام هو كتيليه Guerry فى فرنســا ، وعرف مذهبهما فى هذا الشأن باسم المدرسة الجغرافيــة . ثــم جــاء الاشتراكيون بعد ذلك ، ورأيهم فى تفسير ظاهرة الاجرام معــروف ، ومدرستهم فى علم الاجــرام هــى المدرســة الاشتراكية .([1])

غير أن الاتجاه الاجتماعى لم يبلغ ما بلغه من ازدهار الا بعد أن أعلن لمبروزو آراؤه . وكانت آراؤه فى بداية الامر مانعة لا تفســح للعوامل الاجتماعية موضع قدم فى تفسير الجريمة ، وكان من الطبيعى أن يكون رد الفعل عنيفا ، حتى أننا لنرى من بين الاجتمــاعيين مــن يحذو حذو لمبروزو فى التطرف فلا يعترف للعوامل الشخصية بــأى دور على الاطلاق ، بل يعزو الجريمة كلية الى الاوضاع الاجتماعيــة ولكن لومبروزو لم يلبث أن هذب نظريته واستكمل جوانبها كما بينــا من قبل فأقر للعوامل الاجتماعية بدور وإن يكن محــدودا . ثــم تبــع إنريكو فرى Enrico ferri خطى أستاذه فأتم عمله وأنصف العوامـــل

([1]) أ.د عوض محمد : مبادئ علم الاجرام ، ص ٩٥ وما بعدها .

الاجتماعية الى حد كبير ، فرق الجريمة الى ثلاثة أنواع من العوامل : طبيعية أو جغرافية . وشخصية عضوية . واجتماعية .

ولما عبرت آراء لومبروزو محيط الاطلنطى ، فتن بها علماء الاجرام فى الولايات المتحدة كما فتن بها كثير من الباحثين فى أوربا . وظل لهذه الآراء فى القارة الجديدة فعل السحر حتى نشر جورنج Goring كتابه الذى نقد فيه نظرية لمبروزو ، فأخذت هذه النظرية تنحسر فى الولايات المتحدة شيئا فشيئا ، وبدأت الدراسات الاجتماعية فى النماء والازدهار والانتشار ، حتى أن من الباحثين من يطلق اليوم على المدرسة الاجتماعية فى علم الاجرام اسم "المدرسة الامريكية" .

وعلى الرغم من اتفاق الرأى بين أنصار المدرسة الاجتماعية على إعطاء العوامل البيئية أهمية مطلقة أو فائقة فى إحداث الجريمة ، فإنهم مع ذلك يذهبون مذاهب شتى ، نظرا لتعدد العوامل الاجتماعية وتنوعها . ولسنا نرى المقام مناسب ، ولا الحاجة داعية لاستقصاء كافة المذاهب ، وحسبنا أن نورد هنا أشهرها .

المبحث الاول

المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط :

يرجع الفضل فى ظهور المدرسة إلى كل من كتيليه وجيرى كما ذكرنا . وكان جيرى مديراً للشئون الجنائية بوزارة العدل الفرنسية . وبهذه الصفة قام بدراسة الإحصاءات الجنائية التى نشرتها فرنسا عن الفترة الواقعة بين سنة ١٨٢٦ وسنة ١٨٣٠ . وتكشف له هذه الدراسة

عن أمرين كانا مثاراً لدهشته . فقد تبين له أن جرائم الاعتداء على الأشخاص أكثر شيوعاً فى الأقاليم الجنوبية ، وأنها تزيد فى فصول الصيف ، كما تبين له أن جرائم الاعتداء على الأموال تكثر فى الأقاليم الشمالية ، ويزداد عددها فى هذه الأقاليم فى شهور الشتاء . وكانت هاتان الملاحظتان أساساً بنى عليها كتليه فى بلجيكا قانونه المعروف بقانون الحرارة الإجرامى . ويشير هذا القانون إلى وجود تغيرات فى ظاهرة الإجرام ترتبط بالموقع الجغرافى للسكان ، كما ترتبط بفصول العام . ثم جاء فرى فأكد سلامة هذا القانون وجعل للعوامل الجغرافية أو الطبيعية دوراً هاماً بين العوامل التى تعتبر سبباً فى ظاهرة الإجرام

وازدهرت المدرسة الجغرافية فى فرنسا فترة من الزمن امتدت من سنة ١٨٣٠ إلى سنة ١٨٨٠ ، وراجت كذلك فى انجلترا وألمانيا ، ثم أفل نجمها وانصرف الناس عنها حتى دبت فيها الحياة مرة أخرى فبعثت من جديد فى الولايات المتحدة على يد ليند سمث Lindesmith ولمن Levin .

وقد أكد كثير من الباحثين فى أوربا وفى الولايات المتحدة صحة قانون الحرارة الإجرامى ، وأثبتوا بالدليل الإحصائى وجود علاقة طردية بين جرائم الأشخاص من جهة وبين ارتفاع درجة الحرارة طوال النهار من جهة أخرى كما أثبتوا وجود هذه العلاقة أيضاً بين جرائم المال من جهة وانخفاض درجة الحرارة وطول الليل من جهة أخرى . وتناول الباحثون بالدراسة كذلك أثر الأمطار والرياح ودرجة

الحارة والرطوبة ونوع التربة وغير ذلك من الظواهر الطبيعية الأخرى على ظاهرة الإجرام ، ووصلوا إلى وجود روابط بينها تسمح بالقول بأن العوامل الطبيعية ذات تأثير أكيد فى مجال الجريمة .

تقدير النظرية الجغرافية :

ليس بين الباحثين جميعاً من ينكر وجود ارتباط بين الظواهر الطبيعية وظاهرة الإجرام ، فتلك حقيقة لا سبيل إلى تكرانها بعد أن تواترت بها الإحصاءات فى مختلف الدول . غير أن التسليم بوجود ارتباط بين ظاهرتين طرداً أو عكساً – لا تعنى بالضرورة أن إحداهما سبب للأخرى . وقد ذهب البيولوجيين إلى أن الظواهر الطبيعية المختلفة من حر وبرد وعواصف وأمطار ورطوية وضغط ، واستواء الأرض ووعورتها ، وكونها أرضاً زراعية أو جبلية أو صحراوية ، كل ذلك يحدث آثاراً عميقة فى شخصية الفرد ، سواء من الناحية العضوية أو النفسية . وبالتالى فإن تأثير العوامل الطبيعية على ظاهرة الإجرام ليس تأثيراً مباشراً يسوغ القول باعتبار هذه العوامل سبباً مستقلاً من أسباب الإجرام والاجتماعيون بدورهم يرون أن العوامل الطبيعية المختلفة مكاناً والمتغيرة زماناً تحدث اختلافات وتغيرات فى الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد . وفى هذه العلاقات المختلفة والمتغيرة يكمن التفسير الصحيح لما تسجله الإحصاءات الجنائية من تغيرات فى ظاهرة الإجرام تقترن بما يطرأ على الظروف الطبيعية من تغيير .

وأياً ما كان الأمر ، وحتى مع التسليم جدلاً بإمكان اعتبار العوامل الطبيعية سبباً مباشراً يؤثر على نوع الجرائم وحجمها ، فإنها سبب غير كاف لتفسير ظاهرة الإجرام بأسرها ، إذ يقتصر دور هذه العوامل على تفسير قسمين فحسب من أقسام الجرائم ، وهما جرائم المال وجرائم الأشخاص .

أما من الناحية الواقعية فإن معظم الباحثين يتناولون العوامل الطبيعية بالدراسة بوصفها عوامل اجتماعية ، ومنهم من يدرسها باعتبارها فرعاً من فروع البيئة يطلقون عليه مصطلح البيئة الطبيعية .

المبحث الثانى

المدرسة الاشتراكية

الربط بين ظاهرة الإجرام والأوضاع الاقتصادية السائدة هو فى الأساس منطق المدرسة الاشتراكية ، فهى ترجع كل شئ إلى الوسط المادى . ويرى الاشتراكيون أن الإجرام ظاهرة شاذة فى حياة المجتمع ، وأنها ترتبط أوثق ارتباط بالنظام الرأسمالى لأنها الوليد الشرعى له . فهذا النظام بحكم تركيبه يقضى بطريق الحتم إلى الحيف الاجتماعى ، والجريمة ليست إلا رد فعل لهذا الحيف . وتتصور هذه المدرسة أنه فى ظل مجتمع اشتراكى لا يمكن أن يكون للجريمة وجود . وإذا حدث عرضاً أن وقعت بعض أفعال تتعارض مع رفاهية المجتمع الاشتراكى ، فإنها لن تكون إلا نتيجة أمراض معينة يعانى منها بعض الأفراد .

وقد لقيت هذه المدرسة قبولاً حسناً لدى كثير من علماء الاجرام في بلجيكا وفرنسا وألمانيا . وفى هولندا نشر بونجر Bonger فى أوائل هذا القرن مؤلفاً عنوانه " الإجرام والأوضاع الاقتصادية " كشف فيه مثالب النظام الرأسمالى وتحدث عن المنافسة والأجور والأسعار وتقلبات السوق واستغلال الطبقة العاملة وسيطرة الرأسماليين على وسائل الإعلام ، وأثر ذلك كله على ظاهرة الإجرام . وعلل بونجز انتشار الجرائم فى المجتمعات الرأسمالية بما تمارسه الأوضاع الاجتماعية من ضغط على الدوافع الاجتماعية لدى الأفراد فتضعها وفى الوقت تشتد فيه الدوافع الفردية حدة وعنفاً ، وبذلك تتهيأ السبل الارتكاب كثير من الجرائم.

أثر العوامل الاقتصادية على ظاهرة الإجرام حقيقة مؤكدة لا ينكرها إلا مكابر . فكل تطور اقتصادى يصحبه دائماً تطور فى مجال الجريمة . وقد أثبت علماء الإجرام فى أوربا أن التحول الاقتصادى الذى طرأ على القارة فى خلال القرن التاسع عشر فنقلها من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية قد اقترن به تطور فى الجريمة ذاتها . فبعد أن كان طابعها المميز هو العنف ، أصبح الطابع الجديد لها هو الخبث والدهاء . وكذلك فقد أكدت الدراسات الإحصائية أن التقلبات الاقتصادية فى الأسعار أو فى الأجور أو فى الإنتاج تتبعها تقلبات فى ظاهرة الجريمة ، وأن تحسن الأوضاع الاقتصادية يتردد صداه فى مجال جرائم معينة ، وعلى الأخص ما كان منها يستهدف الكسب .

غير أن النظرية الاشتراكية لا تصلح مع ذلك لتفسير ظاهرة الإجرام من كافة جوانبها . فالجرائم التى تهدف إلى الكسب لا تستغرق كافة الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وإنما هى فصيلة منها يوجد كثير غيرها مما لا يرمى الجانى فيها إلى تحقيق كسب ، كجرائم الأخلاق وجرائم الاعتداء على الأشخاص وغيرها . وهذه الجرائم لا تتأثر بدرجة ملحوظة بتغير الأوضاع الاقتصادية ولا بتقلباتها . ولذلك تعتبر النظرية الاشتراكية قاصرة عن تفسير ظاهرة الإجرام فى جملتها .

ومن جهة أخرى فإن النظرية الاشتراكية لا تفسر لنا علة انحصار الجريمة فى فئة من الأشخاص محدودة فى داخل المجتمع الرأسمالى . والنتيجة المنطقية لها أن تقع الجريمة من كل فرد فى هذا المجتمع . ظالمين ومظلومين لأنهم جميعاً يعيشون فى ظروف اجتماعية تكبت الميول الاجتماعية وتنمى النزعات الفردية وذلك أمر يخالف الواقع بطبيعة الحال .

وأخيراً فثمة دليل لا ينقض ، وهو مستمد من التجربة العلمية . فالاتحاد السوفيتى وهو طليعة المجتمعات الاشتراكية كان ينبغى أن يكون الشاهد الحى على صدق النظرية . ومع ذلك فلم يثبت أنه تمكن من استئصال جذور الجريمة من أرضه .

والخلاصة أن النظرية الاشتراكية ليست فاسدة فى أساسها . ولكن عيبها يمكن فى إطلاقها . وهى فى ذلك شبيهة بنظريات كثيرة

غيرها . فهى لم تر فى الأفق غير عامل واحد هو العامل الاقتصادى ، فعزت إليه الجريمة وصور لها الوهم ألا شئ سواه يحدثها . ولاشك أن النظر إلى الأمور بعين واحدة يحجب جانباً هاماً من جوانب الصورة . وذلك ما وقعت فيه المدرسة الاشتراكية حين أغفلت ما عدا العامل الاقتصادى من عوامل عند تفسيرها لظاهرة الإجرام .

المبحث الثالث

الأصول الأولى للمدرسة الأمريكية

قامت المدرسة الأمريكية فى علم الإجرام على أصول فكرية لبعض أقطاب علم الإجرام الأوربيين من ذوى النزعة الاجتماعية ، نذكر منهم على الأخص تارد Gabriel Tarde ودوركايم Durkneim ولاكسانى Lacassagne . وقد عاصر هؤلاء المفكرون لمبروزو وعارضوا آراءه وخالفوه فيما ارتاه من نسبة الإجرام إلى تكوين بيولوجى شاذ لدى المجرمين .

وأعلن لاكسانى أن المجتمعات لا ترزأ بالمجرمين ، وإنما هى التى تصنعهم ولذلك فليس لمجتمع من المجرمين نصيب يزيد عما يستحقه . وشبه لاكسانى المجرم بجرثومة المرض . ولا ضرر منه ولا خطر إلا حين يتهيأ له الوسط الاجتماعى الملائم . فهذا الوسط هو المسئول عن الجريمة وليس تكوين المجرم .

أما تارد فاهتم بأمر التقليد وصاغ له قانوناً ، وقرر أنه ظاهرة تتوفر فى كل مجتمع وتسيطر على سلوك أفراده قاطبة . فالشخص

بحكم العادة وبمعونة الذاكرة يقلد نفسه فى مواقف سابقة ، وهو من باب أولى يقلد غيره ، وفى المجتمعات الكبيرة حيث تزداد حركة الحياة سرعة ونشاطاً ، وحيث تتشابك الروابط الاجتماعية حتى تتعقد ، تبدو ظاهرة التقليد أكثر وضوحاً أما فى المجتمعات الصغيرة حيث تهدأ الحياة وتسكن ، فإن أثر هذه الظاهرة يكون أقل وضوحاً . ولهذا تكثر الجرائم فى المجتمعات الأولى وتتنوع ، تقل فى الثانية وتميل إلى الثبات نوعاً وكماً .

وخلاصة رأى تارد أن الفرد لا يتورط فى الجريمة نتيجة ميول ذات أصول عضوية نفسية ، بل يقع فيها بسبب مؤثرات اجتماعية نفسية ، كالتوجيه والإرشاد والتحريض والإيعاز .

وذهب دوركايم بدوره إلى ضرورة البحث عن أسباب الإجرام فى الوسط الاجتماعى وليس عند الفرد : فالفرد ليس خالق مجتمعه وإنما هو من صنعه ولذلك فإنه صورة مصغرة من المجتمع الذى يعيش فيه ، وأبرز ما يميز فكر دوركايم هو رفضه الشديد لاعتبار الجريمة حدثاً شاذاً أو ظاهرة غير طبيعية فى حياة المجتمع ، وإصراره على إلباسها ثوب الأمر العادى والشىء المألوف وقد انطلق دوركايم من حقيقة مجمع عليها وهى أن الجريمة ظاهرة لم يخل منها مجتمع من البشر ، وانتهى من ذلك إلى أنها ظاهرة اجتماعية ومألوفة وعادية ، بل لقد اعتبرها عاملاً من عوامل الصحة وجزءاً مكملاً لكل مجتمع سليم استخلص دوركايم من هذه القاعدة النتائج الآتية :

١- لما كانت الجريمة ظاهرة عادية لا وجه فيها للشذوذ ، فإن أسبابها ينبغى أن تكون مثلها مألوفة وعادية . وبهذا فإنه يرفض البحث عن عيوب فى الفرد أو فى المجتمع تعتبر أسباباً للجريمة . فالعيوب أمور شواذ وأسباب الإجرام ليست شاذة ولا استثنائية . وإنما تنشأ الجريمة من ذات التنظيم الاجتماعى ولا تنفك عنه بحال من الأحوال .

٢- لما كان الإجرام نتاج تيارات اجتماعية كبرى ، فإن وجود الجريمة وعلاقتها بالبنيان الاجتماعى فى جملته يأخذ طابع الدوام والثبات . بمعنى أن الجريمة ليست عرضاً بل هى شئ ثابت وأصيل .

٣- أن فهم الجريمة وتحليلها لا يتأتى بالنظر إليها فى ذاتها ، بل من حيث علاقاتها بثقافة مجتمع معين فى زمان ومكان معينين.

المبحث الرابع

نظرية العلاقات المتباينة

صاحب هذه النظرية هو عالم الإجرام الأمريكى سذرلاند Sutherland وتعكس نظريته الفكر الامريكى المعاصر إلى حد بعيد ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأسس العامة التى تقوم عليها النظرية . فالأمريكيون بوجه عام يعتقدون أنه ليس مما يتفق مع الروح الديمقراطية أن يعترف الإنسان بتفاوت البشر واختلافهم فى الاستجابة للمثيرات . ولذلك نراهم يجردون نظرية السلوك من عوامل الوراثة

والميول الفردية ، ويجعلون مدار السلوك على النماذج الثقافية المحيطة بالفرد وعلى عملية التعليم .

وتقوم نظرية العلاقات المتباينة على هذا المعنى ، فكل فرد فـــى تقديرها يتمثل الثقافة المحيطة به ويتشبه بها ، ما لم تكن هناك نمـــاذج ثقافية أخرى تتصارع مع الثقافة التى تحيط به وتتنازع فتوجهه وجهــة أخرى .

تلك هى الخطوط الرئيسية لنظرية سذرلاند . ونرى من الملائـــم شرحها بشىء من التفصيل .

أساس الاجرام عند سذرلاند هو التعلم لا الوراثـــة .. فالســـلوك الاجرامى يكتسب بالتعلم ولا يؤول كالتركة بالوراثة . فالشخص الــذى لم يتدرب على الجريمة لا يبتدع سلوكا اجراميا . شأنه فى ذلك شـــأن من لم يتعلم الميكانيكا فهو لا يستطيع القيام باختراعات ميكانيكية .

والتعلم وســيلة اتصال بالغير والتفاعل معهم . ويتم ذلك عـــادة عن طريق تبادل الاحاديث ، غير أن التعلم ممكــن كذلــك بالحركــة والاشارة ، والاتصال المثمر فى تعلم الجانب الاكـــبر مــن الســلوك الاجرامى هو ما كانت أطرافه مجموعة من الاشخاص تربطهم علاقــة ود متين ، ويستتبع ذلك وجوب الاعتراف بأن وسائل الاتصال غـــير الشخصية ، كالصحافة والسينما والاذاعة والتليفزيون ليس لــها الا دور ضئيل الاهمية محدود الاثر فى نشر السلوك الاجرامى .

- ويشمل التدريب على السلوك الاجرامى أمرين :

- **الأول:** فن ارتكاب الجريمة بما يقتضيه ذلك من التدبير لها وتهيئة وسائلها وتنفيذها .وقد يكون هذا الامر فى بعض الاحيان سهلا وقد يكون بالغ التعقيد .

- **الثانى :** توجيه الميول والدوافع لتبرير التصرفات . والتوجيه والتبرير يتعلمان كما يتعلم فن الجريمة وقد وجه الشخص وجهة يرضى القانون عنها أو يوجه وجهة تسخطه . والامر يتوقف على نوع الثقافة السائدة لدى الافراد المحيطين به . فان كانوا ممن يحترمون قانون العقوبات ويحبذون النزول على أوامره واجتناب نواهيه ، وجهوا دوافع الشخص وميوله وجهة تتفق مع القانون ، وان كانوا ممن يزدرون قانون العقوبات ويستخفون بأحكامه ويحبذون انتهاكه ، وجهوا ميول الشخص ودوافعه وجهة تتعارض مع القانون .

وهكذا ينحرف الشخص حين يتصل من جهة بنماذج من الناس تستحسن الاجرام وحين ينعزل من جهة أخرى عن النماذج التى تستقبحه . فان تنازعته هذه النماذج وتلك ، فأيها رجحت كفته لديه أثر فيه . فقد ترجح الاولى فيجرم ، وقد ترجح الثانية فلا يجرم . وهذا هو ما يعرف بالعلاقات المتباينة .

وتختلف العلاقات المتباينة فى تكرارها واستمرارها ، وفى اسبقيتها وعمقها فأما التكرار والاستمرار فأثرها فى تلقين الاجرام أو فى الصد عنه لا يحتاج الى تفسير . وأما الاسبقية فالأصل أنها هامة ،

بمعنى أن السلوك الذى ينشر به الشخص فى سن مبكرة قد يرسخ لديه ويلازمه طوال حياته . وتبدو أهمية الاسبقية بوجه خاص من خــلال تأثيرها على الشخص حين تتجاذبه النماذج فيقف موقف الاختيار . أما عمق العلاقة فيعتمد على جملة أمور ، منها مكانة النمـوذج المحـدد للإجرام أو المناوئ له فى نفس الشخص ، ومنها رد الفعل العـاطفى الذى تحدثه هذه العلاقة لديه . ويبدو أثر هذا الاعتبار كذلك حين يقـف الشخص موقف الاختيار والمفاضلة بين الاتجاهـات المتباينـة التـى تتنازعه .

ويعترض سذرلاند بقوة على المذاهـب التـى تفسـر السـلوك الاجرامى بأنها تعبير عن حاجة أو عن قيمة عامة .ولديه ان الحاجات والقيم العامة تصلح لنفس أصل السلوك لا صفته . فكل سلوك يعـبر عن حاجة أو عن قيمة عامة ، سواء كان سـلوكا اجراميـا أو غـير اجرامى . فالحاجة الى المال مثلا يمكن التعبير عنـها بصـور مـن السلوك مختلفة : فاللص يسرق ليشبعها ، والعامل الامين يكدح ليشبعها . ولذلك فالحاجة الى المال فى ذاتها لا تميز سـلوكا عـن سـلوك . وهكذا ينتهى سذرلاند الى التنديد بمن يفسرون السلوك الاجرامى بالقيم والدوافع العامة كناشدان السعادة ، أو احتياز المال ، أو تبوأ المراكـز الأجتماعية ، أو اشباع الحرمان . ويصر على اعتبار ذلك كله عديـم الاهمية فى تفسير السلوك الاجرامى لأنه ليس وقفا عليه وحده ، بل أنه يفسر غيره من صور السلوك غير الاجرامى . ويشبه سذرلاند هـذه

الحاجات والقيم بعملية التنفس . فهى بدورها لازمة لكل سلوك ، ولكنها لا تميز سلوكا اجراميا عن سلوك غير اجرامى .

تقدير نظرية العلاقات المتباينة :

لنقد البعض هذه النظرية على أساس أنها تفترض ابتداء تساوى الافراد جميعا من الناحية العضوية والنفسية ، وأنها بذلك قد بنيت على فرض غير صحيح . غير أن الانصاف يملى علينا - بغض النظر عن موقفنا من النظرية - أن ندرأ عنها هذا النقد . فهى لم تقم على هذا الفرض اطلاقا ، بل أن سذرلاند لم ينكر ، وما كان بوسعه أن ينكر ، تفاوت الناس فى قدراتهم البدنية والعقلية وانما الذى اعترض عليه أساسا هو أن يكون العجز أو القصور البدنى أو العقلى سببا يفضى بالضرورة الى السلوك الاجرامى . ودليله على ذلك ما قرر من أن الابحاث المختلفة أثبتت أن عدد المجرمين المصابين بأمراض عقلية لا يمثلون غير نسبة ضئيلة من مجموع المجرمين ، وأن معظم المجرمين أشخاص عاديون لا يعانون نقصا ولا خللا عضويا ولا نفسيا . ولذلك فهو يسقط الصفات الشخصية من الحساب تماما عند البحث فى أسباب الاجرام فلا يعتد بها ، ويركز الجهد كله على القيم الاجتماعية التى تحاصر الشخص وعلى معرفة مدى تطابقها أو تعارضها مع مقتضيات قانون العقوبات .

ولعل ما أثار اللبس فى الاذهان هو دقة التفرقة بين تساوى الناس فى استجابتهم للمثيرات ، وبين تساويهم فيما لديهم من قدرات . والفرق

بين الامرين كبير . والنظرية تسلم بالفرض الاول دون الثانى . ومقتضى الفرض الاول المثير الخارجي يحدث لدى كافة الناس استجابة واحدة مهما اختلف تكوينهم العضوى أو النفسى . وانما يختلف السلوك فحسب عندما يختلف المثير ، ولهذا فلو وضعنا مكان المجرم شخصا آخر يختلف عنه فى تكوينه وأحطناه بذات النماذج الاجرامية لكان مسلكه مماثلا لمسلك المجرم تماما .

وانما يعيب النظرية فيما نرى أنها تفترض أن النماذج الاجرامية التى تحيط بالمجرم مفروضة عليه فرضا لا خيار له فيه . ولا شك فى أن ذلك يحدث كثيرا ، ولكنه لا يقع دائما ، فمجتمع الاسرة يفرض على الطفل حتما ، ومجتمع المدرسة يفرض عليه غالبا . ولكن مجتمع الاصدقاء لا يفرض على أحد ، وانما ينتقى كل شخص أصدقاءه بنفسه وعلى هواه . وهنا نتساءل : لماذا يميل الشخص الى مصادقة أفراد ذوى ثقافة اجرامية ويعزف عن مصادقة سواهم ؟ أليس تكوينه هو الذى يوجهه هذه الوجهة أو تلك ؟

وقد حاول سذرلاند أن يرد على هذا الاعتراض فكان جوابه أن هذا التساؤل لا داعى له ، لأن الاجابة عليه تتضمن مجموعة مركبة من الاشياء ،خلاصتها أن التنظيم الاجتماعى ذاته - وليس التكوين - هو الذى يحدد للشخص علاقاته . ففى منطقة ذات نسبة عالية من الاجرام يحتمل جدا أن يتصل الولد الاجتماعى الرياضى النشيط بأولاد الجيران فيعلموه الاجرام . وقد يعيش نفس المنطقة ولد معقد النفس

ميال للإنطواء والعزلة ، فلا يتعرف بأولاد جيرانه ولا ينغمس في الاجرام . وفى منطقة أخرى قد يصبح الولد الاجتماعى عضو فى نـادٍ أو فردا فى فريق جوالة فلا ينحرف . وعلى ذلك فالتنظيم الاجتماعى ذاته هو الذى يتحكم فى تحديد العلاقات الشخصية . وهذا الرد غير مقنع ، لأن مجال الاختيار فى ظل أى تنظيم اجتماعى لا يرتفع ، فما زال للشخص فى داخل مجتمعه المحيط به مهما ضاقت دائرته فرصة لانتقاء من يصادقه وتجنب من لا يرغب فى مصادقته . وذلك دور التكوين الفردى .

وأخذ كذلك على النظرية أنها تجاهلت أثر العوامل الشخصية فى تحديد نمط السلوك عندما تتباين العلاقات التى يدخل الفرد طرفا فيها ، وتختلف العلاقات من حوله ما بين اجرامية وغير اجرامية . إن الفرد لا يقف من هذا الصراع موقفا سلبيا ، ولكنه فى نهاية الامر ينحاز ، والانحياز انما يكون عن مفاضلة واختيار . وهنا يتجلى دور العامل الشخصى .

وقد حاول سذرلاند أن يدفع هذا النقد أيضا بما قرره من أن الصفات الخاصة بالفرد لا تؤدى دوراً فى مجال الاختيار ، وإنما ترجح لديه كفة العلاقات التى تمارس أكبر قدر من التأثير عليه . ولقد كان يمكن القول بأن استجابة الفرد لجماعة دون غيرها هى ثمرة العوامل الشخصية لو أن ضغط العلاقات المتباينة كان من درجة واحدة . ولكن هذا الضغط يتفاوت بقدر ما تتفاوت العلاقات فيما بينها فى

مدى تكرارها واستمرارها ، وفى أسبقيتها وعمقها . وهذا الرد غير مقنع . لأن التكرار والاستمرار لا يعلمان من أحد إلا إذا كان لديه استعداد لتقبل الإجرام . ولو جعلنا للتكرار والاستمرار فى ذاتها ضاغطة لوجب أن يكون أشد الناس إجراماً هم رجال الشرطة والنيابة والأعضاء وحراس السجون ورجال الدين الذين يترددون على النزلاء ، لأنهم طبيعياً يقضون شطراً كبيراً من وقتهم بين المجرمين يصبحون معهم ويمسون ما عمق العلاقة فالحديث عنه حديث عن ذات التكوين والاستعداد . فالمثير الخارجى قد يكون واحداً ومع ذلك تختلف استجابات الأفراد له تبعاً لعمق العلاقة بينه وبين كل منهم . كذلك فإنه من الملاحظ أن أفراداً عديدين يعيشون فى بيئات لا تحترم القانون ، ومع ذلك فإنهم جميعاً لا يجرمون ، وإنما ينحرف بعضهم وينجو الباقون . وذلك أمر يعز فهمه وتفسيره بالاستناد إلى فكرة العلاقات المتباينة وحدها ، وإنما يتسنى ذلك حين نعترف للتكوين أو العوامل الشخصية بدور فى تحديد نوع السلوك . وهكذا يتضح أن ترجيح كفة علاقة على أخرى . وبالتالى إيثار السلوك الإجرامى أو غير الإجرامى ، هو فى جانب أساسي منه وليد عوامل فردية ، أو هو بعبارة أخرى ثمرة التفاعل بين نوعين من العوامل : خارجية وداخلية .

وانتقدت النظرية من جهة أخرى فى شقها الخاص بتعليم الإجرام . ويقول شلدون فى هذا الصدد إن التجارب علمتنا أن الناس ليسوا فى حاجة إلى من يعلمهم الإجرام ، ولكنهم فى حاجة إلى من يعلمهم أن يسلكوا السلوك القويم ، فالطفل بطبيعته ميال إلى الكذب والخداع

والغضب والعدوان ، وإذا ترك بغير تربية ولا تهذيب لتلك الدوافع غير الاجتماعية ، فمن الطبيعى أن يشب نزاعاً إلى الإجرام ، ويقتضى الأمر لتهذيب الصغير ومقاومة نوازعه أن يتلقن خبراته الأولى من المحيطين به ، فيلمس منهم الحنان ويجد الأمن ، ويتعلم على ايديهم حب الغير وفعل الخير . وبعبارة أخرى يحتاج الطفل إلى تعلم السلوك القويم لكيلا يشب مجرماً ، ولكنه يحتاج إلى من يلقنه الانحراف لكى يكون مجرماً .

وأخيراً فإنا نجد سذرلاند غير مقتنع فيما يقرره من أن السلوك الإجرامى هو من كل الوجوه ثمرة التعلم وحده وأن لا دخل فيه للعامل الشخصي . ومما يدلل على صحة هذا الرأى بقوله إن من لا يدرس الميكانيكا لا يستطيع أن يستحدث ابتكارات ميكانيكية . ونرى من جانبنا أن ما قرره سذرلاند فى هذا الشأن لا يمثل إلا نصف الحقيقة . فإذا كان صحيحاً أن من لا يتعلم لا يبتكر فالصحيح كذلك أنه ليس كل من يتعلم يبتكر . فالتعليم يلقن الكثيرين ، ولكن قلة ممن يتعلمون هم الذين يخترعون ويبتكرون . ومن الجلى أن الابتكار إنشاء وابداع ، ومن ثم فهو إضافة إلى ما تعلمناه ، وليس مجرد تعبير عما عرفناه وذلك إقرار صريح بدور العامل الشخصي . وكذلك الشأن فى مجال الإجرام فالسلوك الإجرامى بما يطرأ عليه كل يوم من جديد لا يفسره التعلم وحده ، ولو كان الأمر مجرد تلقين للسلوك الإجرامى ، لكانت أساليب الإجرام صورة معادة واشكالاً مكررة . ولكن المجرمين يبتدعون ويجددون ، ويستحدثون ويبتكرون . والابتكار إضافة لا

يفسره التلقين ، وإنما هو تعبير عن الشخصية وذلك يعنى أن للعوامـل الداخلية فى مجال الإجرام دوراً لا تغنى عنه العوامل الخارجية .

والخلاصة أن النظريات الاجتماعية التى حرصت علـى تلمـس أسباب الإجرام خارج المجرم قد فشلت كما فشلت النظريات البيولوجية التى حرصت على حصر أسباب الإجرام كلها داخل المجـرم سـواء بسواء .

الفصل الثالث

النظرية التكاملية

النظريات السابقة للسلوك الاجرامى منها ما رجح العوامل البيولوجية فى احداث الجريمة ، ومنها ما رجح العوامل الاجتماعية وهى نظريات ليست كافية لتفسير السلوك الاجرامى وقد وجهت اليها الكثير من الانتقادات ترجع فى معظمها الى الاهتمام بجانب دون آخر فى تفسير السلوك الاجرامى وبناء على ذلك ظهر اتجاه ثالث فى تفسير الجريمة وهو الاتجاه التكاملى ويرى هذا الاتجاه أن الجريمة ليست نتيجة عامل واحد بل هى حصيلة مجموعة من العوامل الخارجية أى البيئية والداخلية أى الفردية التى تتفاعل معا إذ لا يمكن رؤية الفرد دون البيئة ولا يتصور أيضا قيام البيئة الاجتماعية دون الفرد .

فالجريمة ترتكب حينما تتضافر عوامل نابعة من الفرد ذاته أو من المجتمع على خلق موقف اجرامى يكون بمثابة الظرف المحرك للعوامل الاخرى .

ويعد العالم الايطالى أنريكوفيرى من أبرز علماء الاجرام الذين اتجهوا هذا الاتجاه التكاملى وقد أرجع فيرى الجريمة الى عوامل عدة منها :-

١- عوامل أنثروبولوجية أو داخلية تتعلق بشخص المجرم وقسمها فيرى الى ثلاثة اقسام .

أ- عوامل عضوية تتعلق بالتكوين الجسمانى .

ب- عوامل داخلية تتعلق بالتكوين النفسى .

ج- الخصائص الشخصية للمجرم كالجنس والسن .

٢-عوامل الوسط الاجتماعى:

وتعتبر عوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة بالفرد ومن أمثلتــها الكثافة الســكانية والتكوين الأسرى ونظام التعليم وحالة الرأى العام .

ويرى فيرى أن الجريمة تقع بسبب تفاعل هذه العوامل .



القسم الثانى
عوامل الإجرام

الباب الأول
العوامل الداخلية للإجرام

القسم الثانى

عوامل الإجرام

يقصد بالعامل الإجرامى " حالة أو واقعة ذات صلة سببيه بالظاهرة الإجرامية فهى ذات صلة سببيه بالجريمة " .

والفرق بين الحالة والواقعة أن الحالة تتميز بالسكون والاستقرار كالمرض أو الضعف العقلى أو السن ، أما الواقعة فهى حادثة تتميز بالحركة كفقد أحد الأبوين وفقد مورد الرزق . ([1])

وقد اصبح من المستقر عليه الآن أنه لا يمكن الربط بين السلوك الإجرامى وبين عامل واحد بل أن السلوك الإجرامى يأتى نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل منها ما يرجع إلى الفرد نفسه ومنها ما يرجع إلى البيئة المحيطة به والأولى يطلق عليها العوامل الداخلية والثانية يطلق عليها العوامل الخارجية .

ونتناول عوامل الإجرام الداخلية والخارجية فيما يلى .

([1]) أ . د / محمد نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ١٦ .

الباب الأول

العوامل الداخلية للإجرام

يقصد بالعوامل الداخلية العوامل المتصلة بشخص المجــــرم ([1]) سواء في ذلك ما يتعلق بتكوينه العضوى والعقلى والنفسي فكـــل مـــا يتصل بشخص المجرم ويؤثر بطريقة أو بأخرى فى اجرامه يعد مـــن قبيل العوامل الداخلية للجريمة ، وهذه العوامل عديدة ومتنوعة باعتبار أن الإنسان كائن معقد التكوين متعدد الأجهزة ولكل جهاز وظيفته التى يؤديها وهو يتأثر بغيره ويؤثر فيها .

ويتناول هذا الباب العوامل الداخلية للإجرام على النحو التالى :

الفصل الأول

الوراثـــة

الوراثـــة هى انتقال خصائص الســلف إلـــى الخلـف لخطـــة تكوينه. ([2]) وقد أثبت علماء الوراثة أن هناك عدداً مـــن الخصـــائص تنتقل لحظة التكوين من الأبوين إلى الأبناء عن طريق الإخصــــاب ، ويتم الإخصاب باتحاد خلية منوية للذكر مع بويضة للأنثى . وكل خلية من الخلايا المنوية للذكر وكل بويضة للأنثى تحتوى على عدد ثـــابت من الكروموزومات التى تحمل الخواص الوراثية للفرد ، وعن طريـق هذه الكروموزومات تنتقل الخواص من الآباء إلى الأبناء فخصـــائص

([1]) أ . د / فتوح عبد الله الشاذلى ، علم الإجرام العام ، ص ١١١ .

([2]) أ . د / عوض محمد ، مبادئ علم الإجرام ، ص ١٢٤ .

الذكر كامنة في خليته المنوية وخصائص الأنثى توجد فـــي بويضتـــها التناسلية وباتحاد الخلية بالبويضة ينشأ خلقاً آخر يجمع بين خصـــائص صاحب الخلية - الرجل - وصاحبة البويضة - المرأة - هذه الخصائص قد تكون بيولوجية - التكويـــن العضـــوى أو فســـيولوجية - وظـــائف الأعضاء - كما قد تكون عقلية أو نفسية .

غير أن انتقال جينات الأبوين إلى ابنها لا يعنى أن تظهر علـــى الابن كل الخواص التى تميز أبويه معاً فالجينات لا تظـــهر فاعليتـــها فرادى وإنما تتفاعل فيما بينها فكل صفة يحملها الفرد هى ثمرة تفاعل زوج من الجينات أحدهما كامن فى الأب والآخر كامن فى الأم وهـــذه الجينات الكامنة فى الأب أو الأم قد تكون متماثلة وقد تكون متباينة .

فإن كانت متماثلة ظهرت هذه الصفة فى الابن حتما ويسمى فـــى هذه الحالة متماثل اللاقحة وإن كانت متباينة وقع الصراع بينها والـــذى يترتب عليه فى النهاية بروز أحدها وانزواء الآخـــر فتـــبرز الصفـــة الأولى وتظل الأخرى ساكنة ويسمى الشخص فى هذه الحالة متبـــاين اللاقحة .

أنواع الوراثة

تنقسم الوراثة إلى أنواع متعددة فهناك الوراثـــة المرضيـــة (1) وفيها تظهر على الخلف بعض الأمراض التى اعترت أحد والديـــه أو كليهما وذلك كالأمراض العصبية أو العقلية أو الزهرى أو السل .

---

(1) أ . د / عوض محمد ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ١٢٨ .

وهناك وراثة التكوين الشائع وترجع فى معظمها إلــى بعــض الأمراض المعدية والمزمنة التى كان السلف مصاباً بها وقد ترجع إلى ما يصيب الأم خلال فترة الحمل من اصابات تتخلف عنها عاهــات أو إلى إدمان المواد المخدرة . وقد تكون الوراثة فى كل ذلك مباشــرة أو غير مباشرة والوراثة المباشرة هى التى تنقل صفة معينة من الأصــل إلى فرعه المباشر ، أما الوراثة غير المباشرة فهى التى تظهر فيـــها لدى الخلق خاصة معينة لم تكن ملحوظة فى أبيه وكلنها كانت ثابتــــة لدى جد أعلى له أو لدى أصل بعيد . وقد تكون الوراثة تطابقية وهـــى التى يظهر فيها لدى الخلق صفة خاصة كانت بعينها لدى السلف وذلك كما لو كان السلف مجرماً فيكون خلفه كذلك وقد تكون الوراثة تشابهية وذلك بأن يظهر فى الخلف عيب يعادل الصفة التى كانت لدى الســلف دون أن تظهر فيه نفس الصفة .

طرق بحث علاقة الوراثة بالإجرام :

هناك عدة طرق لبحث علاقة الوراثة بالسلوك الإجرامى وتتمثـل هذه الطرق فيما يلى :

دراسة تاريخ العائلات :

وتتمثل هذه الدراسة فى حصر أعداد المجرمين فى كــل عائلــة وأنواع الجرائم التى يرتكبونها ، وذلك من أجل بيــان مــدى انتشــار ظاهرة الإجرام فى الأسرة الواحدة وعلاقة هذا بعامل الوراثة .

ولاشك أن لمثل هذه الدراسة أهميتها فى بيان دور الوراثة ولكن يجب الحذر من الاعتماد عليها بصورة نهائية لاستخلاص نتائج علمية تتعلق بالآثار الحتمية للعوامل البيولوجية .

الدراسة الإحصائية الانحرافات والعيوب الوراثية :

تعتمد هذه الدراسة على بحث أحوال مجموعة من المجرمين بطريقة عشوائية ويتم تتبع عدد المجرمين فى كل أسرة ، ويبدو القارئ بين هذه الطريقة وطريقة دراسة تاريخ العائلات فى أن الطريقة الأولى لا تقتصر على ملاحظة حالة فردية واحدة وهو أصل العائلة وتتبع الإجرام والآفات الوراثية فى بقية أفراد العائلة ولكن يتم اختيار حالات متعددة من المجرمين أو المنحرفين ويتم تتبع الإجرام أو الانحراف بين الأصول والفروع ، وتتم الطريقة الاحصائية بإحدى وسيلتين إما باختيار عدد من المجرمين ثم بحث ما كان بأسلافهم وأقربائهم من عيوب وراثية ، وإما البدء باختيار عدد من الشواذ ثم بحث مدى تكرار الجريمة بين خفهم وأقربائهم .

دراسة التوائم :

تعتمد هذه الدراسة مقارنة سلوك التوائم لتحديد قدر الدور الذى تلعبه الوراثة فى توجيه سلوك كل منهم والتوائم هم أبناء البطن الواحدة وينقسمون إلى قسمين الأول يسمى التوائم المتماثلة أو الحقيقة أى الأشقاء الذين نشأوا من بويضة واحدة انشطرت بعد تلقيحها بخلية منوية واحدة إلى شطرين .

والثانى يسمى التوائم غير المتماثلة أو الاعتبارية وهـــم الذيـــن نشأوا من بويضات مختلفة ، والتوائم المتماثلة تولد متساوية تماماً فـــى خصائصهما الوراثية وفى ملامحها الخارجية إلى حد أنه يتعذر علـــى أقرب الناس إليهم التمييز بينهم ، أما التوائم غير المتماثلة فلا يتساوون فى الخصائص الوراثية .

الفصل الثانى

الجنـــس

يقصد بالجنس كعامل من عوامل الإجرام النظر إلى نوع مرتكب الجريمة وما إذا كان ذكراً أو أنثى .

وتؤكد الدراسات تزايد إجرام الذكور عن الإناث بصفة عامة كما تؤكد أن هناك بون شاسع بين إجرام الجنسين ففى بعض الاحصـــاءات يبلغ إجرام الرجل عشرة أمثال إجرام المرأة .

ولا يقتصر الخلاف بين إجــرام الرجل وإجرام المـــرأة علـــى مقدار ما يرتكبه كل جنس من جرائم ولكن الخلاف يمتد أيضاً ليشـــمل نوع الجرائم حيث تختلف جرائم المرأة عن جرائم الرجل مـــن حيـــث النوع . (1)

فمن الملاحظ أن الجنسين لا يترددان على كل جريمـــة بنفـــس الدرجة . وإنما هناك جرائم تقدم عليها المرأة بينما يعرف عنها الرجل وبالعكس هناك جرائم يقدم عليها الرجل ولا تقدم عليها المرأة . فقـــد أكدت الدراسات إقدام النساء على جرائم قتل الولدان . كما ثبت أيضـــاً أن النساء يستأثرن بارتكاب جريمة الإجهاض ، فالمرأة المجرمة تقـدم أكثر على جرائم الإجهاض وقتل الولدان وهجرهم وتعريضهم للخطـر

(1) أ . د / عوض محمد ، مبادئ علم الإجرام ، ص ١٥٩ .

وللنساء دور كبير فى الاقدام على جرائم التسميم كما يـــزداد إجـــرام المرأة فى مجال شهادة الزور .

أما جرائم العنف فلا تثير المرأة بوجه عـــام ، ولكنــها تثــير شخصية الرجل حيث يتميز إجرام الرجل بالعنف والقوة فهو يقدم غالباً على جرائم القتل والضرب والجرح والمقاومة والابتزاز والسطو .

تفسير اختلاف الإجرام باختلاف الجنس : (1)

هناك عدة نظريات فى تفسير اختلاف إجرام النساء عن الرجـــال ومن هذه النظريات ما يلى :

النظرية الأخلاقية :

وترجع هذه النظرية السبب فى قلة إجرام المرأة عن الرجل فـــى أى المرأة أرفع من الرجل خلقاً وأكثر منه تديناً . (2) وحرصها علـــى تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق يجعلها أكثر توفقاً فـــى ســـلوكها مـــع القانون .

كما قيل أيضاً إن وظيفة الأمومة تضفى على المرأة رقة وعطفـاً وحناناً ومن شأن هذه الصفات أن تبعدها عن سلوك سبيل الجريمـــة ، والنظرية الأخلافية لم تسلم من النقد فقد أخذ عليها أنها عبارة عن قول مرسل لا يستند إلى دليل منطقى أو أساس علمى فليس هناك من دليـل

(1) أ . د / فتوح الشاذلى ، علم الإجرام العام ، ص ١٧٨ .

(2) أ . د / محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٣٦.

على تفوق المرأة على الرجل من ناحية القيـــم الأخلاقيـــة أو الدينيـــة والقول بأن وظيفة الأمومة تضفى عليها عطفاً وحناناً يرده أن المـــرأة ترتكب فى بعض الأحيان جرائم محلها الأطفال مثل جرائم الإجــهاض وقتل الأطفال وخطفهم .

النظرية الإجتماعية :

تفسر هذه النظرية الفرق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل علـــى أساس الدور الإجتماعى لكل منهما ، ذلـــك لأن وضـــع المـــرأة فـــى المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيه فالمرأة عادة ما تحيا فى كنـــف رجل يوفر لها حاجاتها ويحميها سواء كان هذا الرجل أباً أو أخـــاً أو زوجاً ووجود مثل هذا الرجل فى حياة المرأة يخفف عنها أعباء الحيـلة ويشعرها بالأمان بالاضافة إلى أنه يكفيها التعامل مع أفراد المجتمـــع الأمر الذى يكون فى غالب الأحيان عـــاملاً مـــن عوامـــل الإجـــرام وبالاضافة إلى ذلك فإن القانون والنظام الاجتماعى يتطلبان من المـــرأة أقل مما يتطلبانه من الرجل ، ومن ثم كانت احتمالات التقصـــير فـــى حقها أقل .

وهذه النظرية وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست على إطلاقـــها وذلك لأن التطور الحديث للجميع أدى إلى تزايد خروج المـــرأة إلـــى المجتمع وممارستها أغلب الأعمال التى يمارسها الرجل ممـــا جعـــل مركز المرأة فى المجتمع مساوياً لمركز الرجل .

ومن ناحية ثانية فإن المرأة المتزوجة تتمتع بحماية من المجتمع أكثر مما تحظى به المرأة غير المتزوجة وقد كان مقتضى النظرية الاجتماعية أن تكون نسبة إجرام النساء المتزوجات أقل من نسبة إجرام غير المتزوجات ولكن الاحصاءات تكشف عن غير ذلك فإجرام المتزوجات تزيد نسبته على إجرام غير المتزوجات .

كما يؤخذ على هذه النظرية أيضاً إنكار تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة على إجرام كل منهما رغم ما لهذه العوامل من تأثير فى هذا المجال .

النظرية البيولوجية :

تفسر هذه النظرية قلة إجرام المرأة عن إجرام الرجل إلى الاختلاف فى التكوين البدنى والنفسى لكل منهما .

فمن الناحية البدنية تعد المرأة أضعف بنياناً من الرجل وهذا يؤدى إلى انخفاض جرائم العنف لدى المرأة عن الرجل . ومن الناحية النفسية تتعرض المرأة لحالات نفسية خاصة بها تجعلها أكثر إقداماً على ارتكاب جرائم معينة من ذلك تعرض المرأة لحالات الحيض والحمل والرضاعة مما يدفعها إلى انفعالات مختلفة تدفع بها إلى ارتكاب طائفة محددة من الجرائم لاسيما الإجهاض وقتل الأطفال حديثة الولادة أو تعريضهم للخطر .

وهذه النظرية كسابقتها لا تكفى لتفسير الخلاف بين إجرام المرأة والرجل فالنظرية البيولوجية تستند إلى ضعف التكوين البدنى للمرأة

عن الرجل وهذا التفسير يصلح فى تفسير قلة جرائم العنف لدى المرأة عن الرجل لكن الاحصاءات تدل على قلة إجرام المرأة عموماً عن إجرام الرجل .

التفسير التكاملى : (1)

هذا التفسير يرجع السبب فى قلة إجرام المرأة عن إجرام الرجل إلى العامل البيولوجى والعامل الاجتماعى معاً ، ففى اختلاف التكوين البيولوجى للمرأة عن الرجل يكمن السب فى قلة نوع معين من جرائم المرأة عن جرائم الرجل ، بيد أن العامل البيولوجى لا يكفى وحده فى تفسير قلة إجرام المرأة عن إجرام الرجل لأنه لو صح ذلك لوجب أن يكون إجرام النساء ثابتاً فى كمه ونوعه رغم اختلاف البلدان وتعاقب الأزمنة ذلك أن تكوينها البيولوجى لا يتفاوت باختلاف الزمان والمكان لكن اختلاف إجرام المرأة كماً ونوعاً باختلاف البلدان والزمان يعد من الثوابت العلمية .

وهذا لا يمكن تفسيره إلا بوجود عامل آخر غير العامل البيولوجى هذا العامل هو العامل الإجتماعى فتطور المجتمع وخروج المرأة إلى الحياة العامة كان له أثره البالغ فى رسم صورة لإجرام النساء ويعنى ذلك أن جنس الشخص ليس فى ذاته عاملاً عن عوامل الإجرام ، إذ يجرم الرجال وتجرم النساء وإنما نوع الجنس يؤثر فحسب فى حجم الإجرام وفى نوعه .

---

(1) أ . د / فتوح الشاذلى ، علم الإجرام العام ، ص ١٨٣ .

الفصل الثالث

عامل السن

من الثابت علمياً ارتباط الإجرام كماً وكيفاً بالسن وذلك لإختلاف التأثير الذى يصدر عن العوامل الداخلية والخارجية تبعاً لمرحلة العمر التى يجتازها الشخص ، كما أن العوامل الداخلية والخارجية تتطـــور تبعاً لمراحل السن المختلفة .

وقد حاول بعض الباحثين تقسم العمر إلى مراحل مختلفة وأهـــم هذه التقسيمات هى التقسيم الآتى : (1)

المرحلة الأولى :

مرحلة الطفولة وتمتد إلى سن الثانية عشرة .

المرحلة الثانية :

مرحلة المراهقة وتمتد من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة وتتميز بالبلوغ الجنسى مصحوباً بالنمو البدنى والنفسي والذهنى ومقترناً بالميل إلى الحركة والتغيير .

المرحلة الثالثة :

وهى مرحلة " النضوج المبكر " وتمتد ما بيـــن الثانيـــة عشـــرة والخامسة والعشرين وتتميز بانقضاء وظاهر أزمة المراهقة ويمهد ذلك لمرحلة التهيؤ للإستقرار .

---

(1) أ . د / محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٤٣ .

المرحلة الرابعة :

وهى مرحلة النضوج المتوسط وتمتد ما بين الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين وهى مرحلة التهيؤ للاستقرار وفيها تبذل الجهود الكثيرة من أجل الحصول على الاستقرار المهنى والعائلى والمالى وتتميز بالفاعلية والقدرة على بذل النشاط وتتميز كذلك بثورة العاطفة .

المرحلة الخامسة :

وهى " مرحلة النضوج الحقيقى " وتمتد ما بين الخامسة والثلاثين والخمسين وتتميز بذروة النمو فى الامكانيات وخاصة الذهنية والنفسية وهى فترة الاستقرار المهنى والعائلى وهى مرحلة الانتاج والتعبير الكامل عن الشخصية .

المرحلة السادسة :

وهى مرحلة السن الحرجة وتمتد من الخمسين إلى الخامسة والستين وتتميز ببداية الاضمحلال فى جميع القوى والامكانيات مصحوباً بالشعور بالتوتر ويسيطر فى الأجزاء الأخيرة من هذه المرحلة " الشعور باليأس " .

المرحلة السابعة :

وهى مرحلة الشيخوخة والاضمحلال الحقيقى وتتميز بهرم الخلايا وضعف الحواس وهدوء العاطفة واستقرار الشعور باليأس . ورغم تعدد المراحل السنية والعلاقة بينها وبين الإجرام إلا أن هناك

مرحلتين تبدو العلاقة واضحة بينهما وبين الإجرام ونتناول هاتين المرحلتين فيما يلى :

أولاً : إجرام الأحداث

إن جناح الأحداث يعد من أهم المشكلات التى يثيرها علم الإجرام سواء من ناحية تفسير السلوك الإجرامى أم من ناحية مواجهته وهى فى نفس الوقت تكاد لا تنفصل عن مشكلات إجرام البالغين لأن حدث اليوم هو رجل الغد ورجل اليوم هو حدث الأمس . ([1])

والواقع أن هناك عدة عوامل لإجرام الأحداث منها عوامل داخلية ومنها عوامل خارجية . ([2])

والعوامل الداخلية ترجع فى معظمها إلى عدم استقرار نفسية الحدث والذى يرجع من ناحية إلى التناقض بين عناصر شخصية الحدث ذاتها فعناصرها ما تزال تفتقر إلى التوازن الذى يفترض نضوجها وبلوغها مرحلة من الاستقرار والتبلور .

ومن ناحية ثانية يرجع عدم الاستقرار إلى التناقض بين مطالب الحدث الصادرة عن غرائز هى فى ذروة حيويتها وعواطف متقدة وبين ما يمكن أن يتجه المجتمع من إشباع لهذه المطالب وهذا التناقض فى صورتيه يجعل نفسية الحدث فى حالة قلق وتمرد مما قد يفتح أمامها السبيل إلى الإنحراف الإجرامى وتبدو مظاهر هذا التناقض فى

([1]) أ . د / رؤوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، ص ٢٨٧ .

([2]) أ . د / محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٤٥ .

وجود نهم إلى الاستمتاع بالحياة ومباهجها لا يتفـق مـع الامكانيـات المادية والمعنوية . ([1]) التى من شأنها أن تتيح اشباعاً قانونياً لهذا النهم ، وثمة زيادة كبيرة فى القوة البدنية لا يقابلها تحكم عقلـى وأخلاقـى على نحو ما يتوافر لدى الناضج ، وثمة رغبة قوية فى التعبـير عـن الذات وثمة رغبة قوية فى الانطلاق إلى الخارج ، مع ميل إلى التمرد على القيود والنظم والمؤسسات الاجتماعية ويقابل هذه الرغبات عـدم استقرار داخلى وسهولة فى الانقياد إلى المؤثرات الخارجية والاستجابة لعوامل الإغراء .

أما العوامل الخارجية فتمثل فى ظهور البيئة ولاشك أن عوامـل البيئة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لإجرام الحدث . ويرجع ذلك إلـى أن لهذه العوامل تأثيراً قوياً على تفكير الحدث وتصرفه ، ذلك أنه بصفـة عامة سريع الاستجابة والتأثير بالعوامل الخارجية ، وتفسير ذلـك أن شخصية الحدث ينقصها النضوج ويعوزها الاستقرار وهى لم تتبلـور بعد ولم تتحدد معالمها على وجه نهائى فهى ما تزال تقبـل التطـور والتشكيل ومن ثم فهى تتأثر بسرعة بعوامل البيئة الخارجية .

ثانياً : إجرام الشيوخ

يتميز إجرام الشيوخ بأنه إجرام محدود النطاق كما أنـه إجـرام ضعيف الوسائل ومعنى أن إجرام الشيوخ محدود النطاق أنـه قليـل منخفض على نحو ملحوظ ، فالشيوخ يرتكبون جرائـم قليلـة جـداً ،

([1]) أ . د / محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الإجرام ، ص ٤٦ .

ومعنى أنه إجرام ضعيف الوسائل أى أن إجرامهم يمثل إجرام الضعفاء حيث يرتكبون الجرائم التى لا تتطلب قوة بدنية أو ذكاء كثيراً أو خبرة متسعة .

ويفسر إجرام الشيوخ على النحو السابق بأسباب بيولوجية وأسباب اجتماعية فمن الناحية البيولوجية تتجه قوى الشيخ عادة إلى التضاؤل والاضمحلال سواء كان ذلك فى القوى البدنية أو الذهنية أو الجنسية مع اصطحاب التطورات النفسية حيث هدوء العواطف وتبلد الإحساس .

أما من الناحية الاجتماعية فإن النشاط المهنى للشيخ يضيف تدريجياً حتى يتوقف نهائياً عندما يتقاعد ويترتب على ذلك انعزال عن المجتمع وانكماش علاقاته الاجتماعية . وتنشأ لديه عادة هموم الشيخوخة والتى تتمثل فى تأمين مطالب الحياة بعد أن توقف نشاطه المهنى .

لهذه الأسباب تتضاءل جرائم الشيوخ التى تحتاج إلى قوة بدنية أو جرأة وإقدام . كالقتل والايذاء والسرقة المصحوبة باكراه .

فى حين تتزايد لديه جرائم السب والقذف .

معاملة الأحداث جنائياً :

الأمر الواضح فى الحدث أن إدراكه للأمور لم يستقر بعد الاستقرار الكافى الذى يجعله يميز بين الخير والشر وبين الخطأ

والصواب . بالاضافة إلى عدم الإدراك بأحكام التشـريع الوضعـى . فالحدث لديه إدراك ولكنه إدراك معيب غير مستقر ، والإدراك يقع فى الأساس من الإسناد المعنوى للمسئولية الجنائيـة حيـث تقـوم هـذه المسئولية أساساً على الإرادة وحرية الاختيار ولما كانت إرادة الحـدث معيبة فإن التشريعات تتفق على التفرقة بين مسئولية الحدث ومسـئولية غيره من البالغين الذين تتوافر لديهم الإرادة كاملة .

فصغر السن إلى مرحلة معينة يعد سبباً لامتناع المسئوليـة كمـا يعد فى مرحلة أخرى سبباً لتخفيف المسئولية مع توقيع تدابير إصلاحية من نوع خاص ليست لها وظيفة العقوبة التى توقع على البالغين .

وغالباً ما تكون هناك مدارس إصلاحية خاصة بالأهداف يكـون هدفها تقويم إرادتهم وإصلاح اعوجاجهم .

تفسير العلاقة بين السن وظاهرة الإجرام :

ليس هناك من شك أن الجرائم تختلف كماً ونوعاً باختلاف السـن كما أنه ليس هناك من شك أن هذا الاختلاف يرجع إلى تفاعل كل مـن العوامل الداخلية والخارجية المحيطة بالفرد فى كل مرحلة من مراحل عمره .

فبالنسبة للعوامل الداخلية :

فأثرها واضح على سلوك الفرد ويتجلى ذلك فيما يطـرأ علـى الشخصية من تغير فى كل مرحلة من مراحل عمره سواء من الناحيـة الجسدية أو الفسيولوجية أو النفسية .

فالتطور الجسدى ثابت بالملاحظة ويؤكده الواقع فالإنسان خلق من ضعف ثم تحول من ضعف إلى قوة ومن قوة إلى ضعف وشيبه .

ولاشك أن قوة الإنسان وضعفه يؤثران على ما يرتكبه من جرائم كماً ونوعاً ولهذا كان للقوة إجرام وللضعف إجرام ، فجرائم العنف من جرائم القوة وجرائم الإهانة من جرائم الضعف ولهذا وصف إجرام الشيوخ بأنه إجرام الضعف والوهن فجرائم الإهانة عندهم تشغل مركزاً بارزاً بالنسبة إلى مجموع إجرامهم نظراً لعدم حاجتها إلى القوة .

ومن الناحية الفسيولوجية فإن أعضاء هامة من الجسم تمارس وظائفها على وجه يختلف باختلاف مراحل السن وسلوك الشخص يتأثر إلى حد بالغ بالطريقة التى تؤدى بها الأعضاء وظائفها ويظهر ذلك بوضوح بالنسبة للغدد فالتحول الفسيولوجي الذى يطرأ على الغدد الجنسية يعتبر ايذاناً بانتهاء عهد الطفولة وابتداء عهد المراهقة . والحيض والحمل والوضع والرضاعة أعراض تصحبها تغيرات فسيولوجية تؤثر فى سلوك المرأة .

وهذا التطور الفسيولوجي يفسر كثيراً من ظاهرة الجريمة وعلى سبيل المثال بجد أن جرائم الجنس تبدأ من مرحلة المراهقة وتبلغ أقصاها فى العقد الثالث ثم تأخذ فى الهبوط بعد ذلك .

وأما من الناحية النفسية فهى بدورها لا تثبت طول العمر على حال ولكنها دائماً فى حالة تغير وتطور وهذا التغير والتطور ينعكس بدوره على سلوك الإنسان .

ففي فترة المراهقة وهي مرحلة الانتقال من الطفولة إلى النضـــج يمر الفرد بهزات عنيفة تتمثل في اختلاف التوازن في نفسية الحـــدث بالاضافة إلى التناقض بين شخصيته وظروف حياته الداخلية .

فالحدث تعروه رغبة جارفة في المغامرة غير أن قدراته الداخلية والخارجية لا تتيح له أن يحقق هذه الرغبة على وجه مشروع ، وهــو يأنس من نفسه إفراطاً في القوى البدنية يسوقه إلى ارتكاب حماقات لا يقوى على ضبط النفس إزاءها غير شخص بلغ حـــداً مـــن النضـــج الروحي والخلقي لم يتهيأ للحدث بعد .

وهذا الواقع النفسي المحيط بالحدث يفسر كثـــيراً مـــن مظـــاهر إجرامه فالحدث المراهق يعتقد أنه لم يعد طفلاً ، وأن من حقه أن ينال حظه من الحياة كما يفعل الكبار والتفاوت بين رغبات الحدث وقدراتـــه يدفعه في الكثير من الأحيان إلى ارتكاب الجريمة فقد يرتكب الحـــدث جريمة من جرائم المال لاشباع رغبة جامحة لديه وهذه الجرائم هـــي أكثر جرائم الأحداث شيوعاً .

وأما بالنسبة للعوامل الخارجية

فأثرها على السلوك الإجرامي غير منكور ولاشك أن العلاقة بين هذه العوامل ومراحل السن المختلفة علاقة واضحة فالحدث مثلاً ينتقل من مدرسة إلى مدرسة وقد ينتقل من بلد إلى بلد فيتغير من حوله مـــن المربين والرفاق وغير الحدث أيضاً ينتقل في مزاولة العمل من مكـــان إلى مكان ولكل مكان رواده الذين يؤثرون فيه ويتأثر هو بهم .

ولكل بيئة أثرها على من يحيا فيها وأثر البيئة لا يحـــدده نـــوع الظروف المؤثرة فحسب ، بل يحدده كذلك نوع الاستجابة ، واســتجابة المراهقين لمؤثرات البيئة تختلف عن استجابة الراشدين الناضجين .

الفصل الرابع

السـلالة

السلالة هي مجموعة الخصائص التي تميز جماعة معينة عن غيرها من الجماعات. ([1]) والسلالة هي مجموعة الخصائص التي تميز جماعة معينة عن غيرها من الجماعات. والسلالة لا يراد بها الوراثة حيث يوجد فارق بينها وبين الوراثة، فالوراثة تميز فرداً عن غيره من الأفراد أما السلالة فهي تميز جماعة معينة عن غيرها من الجماعات فهي وراثة جماعية أو عامة تحدد خصائص يتفق فيها جمع من الأفراد وتكون مشاعاً بينهم تميز الجماعة كلها عن غيرها من الجماعات والوراثة العامة تميز جماعة من الأفراد بخصائص مشتركة بينهم قد تكون خصائص خارجية أو عضوية أو نفسية.

والخصائص المميزة لسلالة معينة أو لجنس من الأجناس تنتقل من جيل إلى آخر فالفرد لا يكتسب بالوراثة خصائص آبائه فحسب لكن تنتقل إليه كذلك بالوراثة العامة خصائص الجماعة التي ينتمي إليها آباؤه فالسلالة تتمثل في المظهر الجماعة للوراثة فهي لا تقف عند الخصائص الفردية ولكن تتعلق بالخصائص العامة التي تتميز بها الجماعة كلها. وهذا هو السبب في وجود سمات متشابهة في الجماعة

([1]) أ. د / فتوح الشاذلي، علم الإجرام العام، ص ١٢٨.

د. / أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، ص ٢١٠.

الواحدة سواء عضوية أو نفسية وخاصة فيما يتعلق بلون البشرة أو الشعر أو حجم الجسم .

وتعرف السلالة أيضاً بالعنصر وقد يوجد فى الشعب الواحد أو المجتمع الواحدة عدة سلالات أو عناصر مختلفة تتميز بخصائص وصفات بيولوجية معينة يتوارثها الأجيال .

ففى المجتمع الأمريكى مثلاً نجد البيض والزنوج .

وذلك لأن السلالة لا يقصد بها الخصائص التى تميز شعباً بأكمله مثل الشعب المصرى أو الصين ، بل قد يكون فى الشعب الواحد سلالات متعددة كما سبق .

ومما يؤثر على اختلاف السلالات فى الخصائص الخارجية والعضوية والنفسية ظروف البيئة التى نشأ فيها الجمع من الأفراد ، فالبيئة الطبيعية لها تأثير واضح فى هذا المجال سواء فى ذلك الظروف المناخية من حر أو برد أو جفاف أو نوع التربة .

وللبيئة الاجتماعية كذلك تأثير فى تكوين السلالات والأجناس سواء فى ذلك التقاليد والمعتقدات أو أنوع الحرف والمهن والخصائص المميزة لكل سلالة تنعكس بلاشك على تصرفات هذه السلالة وعلى سلوكهم بصفة عامة .

صلة السلالة بظاهرة الإجرام :

ليست السلالة وحدها سبباً كافياً لظاهرة الإجرام ذلك لأن الإجرام ظاهرة معقدة لا ينهض سبباً واحداً لتفسيرها ورغم ذلك فلا يمكن انكار تأثير السلالة على ظاهرة الإجرام وقد حاول العلماء تحديد هذه العلاقة ولجأوا فى ذلك إلى طريقتين هما :

أولاً : المقارنة بين إجرام السلالات على الصعيد الدولى : (1)

من الدراسات الإحصائية التى اتبعت هذا الأسلوب ما قام به الباحث الفنلندى فيركو Verkko ، وقد ركز اهتمامه بوجه خاص على دراسة جرائم العنف فى أوروبا دراسة مقارنة ، وتوج أبحاثه برسم خريطة إجرامية لدول أوربا تبين منها أن جرائم القتل أشد كثافة فى الجنوب والشرق حيث بلغ معدل القتل أربع حالات أو أكثر لكل مائة ألف من السكان ، أما الشمال – بما فيه بريطانيا – فكان المعدل ضئيلاً ، إذ لم يزد عن حالة واحدة لكل مائة ألف من السكان . وفى بقية القارة كان معدل القتل وسطاً . وقرن فيركو هذه الدراسة بدراسة مماثلة عُنى فيها ببيان مدى اختلاف السلالات الأوروبية فى استهلاك الكحول ، وحاول الربط بينه وبين جرائم العنف لدى كل جماعة .

غير أن هذا الأسلوب من أساليب البحث محدود القيمة ، ونتائجه ليست قاطعة الدلالة . فالتشريعات الجنائية تختلف باختلاف الدول ، وأجهزة العدالة فيها ، من شرطة وقضاء ، تتفاوت فيما بينها فى درجة

(1) أ . د / عوض محمد ، مبادئ علم الإجرام ، ص ١٤٧ .

الحرص ومدى الكفاية فى كشف الجرائم وتعقب الجناة وجمع الأدلـة ، وطرق الإحصاء المتبعة فى مختلف الدول قد لا تكون واحدة . ولذلـك فإن النتائج التى تسفر عنها المقارنات الإحصائية لا ينبغى أن ينظـر إليها على أنها دقيقة من كل الوجود ، فهى لا تثبت بطريقة مؤكـدة أن ما انتهت إليه من نتائج مطابق للواقع تماماً .

ولو أتيح للباحثين – جدلاً – أن يختازوا هذه العقبات ، فثمة عقبة أخرى تعترض سبيلهم عندما تكتشف لهم نتائج أبحاثهم عن أن ظـاهرة الإجرام تختلف فى نوعها وحجمها باختلاف الشعوب والسـلالات . إن هذه الملاحظة فى ذاتها ليست لها دلاله قاطعة ، فهى لا تكتفى وحدهـا لتحميل السلالة تبعة هذا الاختلاف ذلك أن السلالة ليست هى المتغـير الوحيد فى العلاقة ، بل هناك متغيرات عديدة يتعذر تجاهلها وانتقـاء السلالة من بينها واعتبارها العامل الأساسي فـى هـذا الاختـلاف . فالظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية ليست واحدة بالنسبة لكـل الشعوب . وإذن فلم لا يكون اختلاف إجرامها نتيجة لاختـلاف هـذه الظروف ، ولم الإصرار على أن اختلاف السلالة هو العامل الحاسـم من بينها ومنا عداه لا أثر له ؟

ثانياً : المقارنة بين إجرام السلالات فى الدولة الواحدة

تتكون الشعوب فى بعض الدول من جماعات تنتمى إلى سلالات متعددة . ودراسة إجرام هذه السلالات فى تلك الدول تفضى إلى نتـائج أكثر دقة مما تفضى إليه الدراسات السابقة . وتعتبر الولايات المتحـدة

الأمريكية واحدة من الدول التى تثير اهتمام الباحثين فى علم الإجـــرام نظراً لتعدد الأجناس والسلالات فيها . فأغلب ســكانها ينتمــون إلـــى الجنس الأبيض ، ومنهم أقلية كبيرة تنتمى إلى الجنس الأسود . وهناك فضلاً عن ذلك أعداد ضخمة من الصينيين واليابانيين وغيرهم ممـــن ينتمون إلى الجنس الأصفر .

وقد لقى إجرام الزنوج اهتماماً خاصاً فى الولايـــات المتحـــدة ، واختلفت الآراء فى أمره أشد اختلاف . أما عن الإحصاءات الرســمية فإنها لا تدع مجالاً للشك فى أن نسبة إجرام الزنوج أعلى بكثير مـــن نسبة عددهم إلى مجموع السكان . فقد كشفت الإحصاءات الجنائية عن الفترة من سنة ١٩٢٨ إلى سنة ١٩٣٢ عن أنه من بين كل مائة ألـــف من البيض قضت المحاكم بإدانة (٦٢) شخصاً ، فى حين قفز معـــدل الإدانة بين الزنوج فى سبيل الفترة إلى ٢١٩ . وفى دراسة إحصائيـــة عن عدد المقبوض عليهم لجرائم اتهموا بارتكابها تبين أنه فـــى ســـنة ١٩٥٣ بلغ عدد المقبوض عليـــهم فـــى (١١٧٤) مدينـــة أمريكيـــة (١,٩٧٢,١٦٠) شخصاً ، كانت نســـبة البيـــض بينـــهم (٧٠,٩%) ونســـبة الزنوج (٢٦,٩%) . ولما كانت نسبة الزنوج إلى مجمـــوع السكان هى (١٠%) فإنه يستدل من هذه الإحصائية على أن حجـــم إجرامهم قريب من ثلاثة أمثال ما كان ينبغى أن يكون عليه . وهنـــاك إحصاءات عديدة اخرى لا تختلـــف نتائجـــها عمـــا أســـفرت عنـــه الإحصاءات السابقة .

غير أن كثيراً من الباحثين فى الولايات المتحدة نفسها يتشككون فى قيمة هذه الإحصاءات ، ولا يرون فيها دليلاً يطمأن إليه على أن إجرام الزنوج يفوق حقيقة إجرام البيض فى حجمه . وقد قام الباحث الأمريكى سيلن Sellin بتقييم هذه الإحصاءات فدرسها دراسة نقدية فى ضوء ما هو واقع فى حياة المجتمع الأمريكى ، وخلص من دراسته إلى أن نتائج الإحصاءات الجنائية المتعلقة بإجرام الزنوج مضللة . ويتفق سذرلاند مع سيلن فى هذا الرأى إلى حد كبير .

والأسباب التى حملت هذا الرهط من الباحثين على إطراح نتائج تلك الإحصاءات عديدة ، وتدور فى جملتها حول فكرة أساسية ، هى أن المجتمع الأمريكى المعاصر متحيز ضد الزنوج بشكل واضح . وهذا التحيز عام تباركه الدولة وتنغمس فيه معظم سلطاتها ، بما فى ذلك أجهزة العدالة نفسها . ويتجلى هذا لاتحيز فى صور متعددة ، منها أن اتهام الزنوج بالحق وبالباطل ، بحسن نية أو بسوء نية ، أمر شائع بين سكان الولايات المتحدة . والشرطة هناك أميل إلى تصديق كل اتهام ، ولذلك فالزنوج أكثر من البيض عرضة للقبض عليهم . ومنها أن لدى البيض فرصاً أكثر مما لدى الزنوج تمكنهم من إخفاء جرائمهم ، وحفظ قضاياهم ، وتجنب المثول أمام المحاكم ، والتخلص مما يوجه إليهم من اتهام ولذلك فإن الأرقام المطموسة فى جرائم البيض تزيد كثيراً عن الأرقام المطموسة جرائم الزنوج . ومنها أيضاً أن القضاء الأمريكى يكيل بكيلين ، فقد تبين بشكل قاطع أن نسبة أحكام الإدانة الصادرة ضد الزنوج تفوق نسبة أحكام الإدانه الصادرة على

البيض . بل إن تحيز القضاء يظهر بشكل أوضح فى مجال تقدير العقوبة ، فقد تبين أن متوسط مدة العقوبة التى يقضى بها عن الجريمة الواحدة يختلف باختلاف لون المتهم . فهى تميل عادة إلى الحدة الأقصى إذا كان المتهم زنجياً ، إلى الحد الأدنى إذا كان من البيض . ولوحظ كذلك أن حظ الزنوج أقل كثيراً من حظ البيض فى التمتع بمزايا الاختبار القضائى ووقف التنفيذ والعفو .

ومقتضى رأى هذا الفريق من الباحثين أن إجرام الزنوج ، بوصفهم سلالة متميزة ، لا يختلف فى حقيقة أمره عن إجرام غيرهم من سكان الولايات المتحدة ومنطق هذا الرأى يرفض بداهة أن يكون للسلالة أثر على ظاهر الإجرام .

غير أن كثيراً من الباحثين فى الولايات المتحدة وخارجها يعتقدون أنه مهما يكن من أمر التحيز الرسمى ضد الزنوج ، فهذا التحيز لا يكفى بمفرده لتفسير ضخامة إجرامهم . فالحالات الفردية من التحيز ، وإن كانت كبيرة العدد ، تفقد مغزاها فى خضم الأعداد الهائلة من حالات الإجرام . ويرى إكستر أن الأمريكيين يبالغون كثيراً فى تقدر أثر التحيز ضد الزنوج ، ويرجح أن يكون السبب فى ذلك كلفهم الشديد بنظريات البيئة . وخشيتهم من الوقوع فى الحرج إذا هم تشبثوا بهذه النظريات وسلموا فى الوقت نفسه بأن لعامل الجنس دوراً فى إجرام الزنوج .

وعلى الرغم من شيوع فكرة إفراد الزنوج فى الإجرام ورسوخ هذه الفكرة لدى كثير من الباحثين ، فإنهم غير متفقين على رأى واحد فيما يتعلق بتفسير هذه الظاهرة ، بل إن لهم فى تفسيرها مذاهب شتى .

فمنهم من يعزو كثرة إجرام الزنوج إلى كونهم أقلية ، وأن الأقليات بطبيعتها أكثر إجراماً . ومنهم من يرد تلك الظاهرة إلى شعور مرير بالخيبة والخذلان والحقد يمزق الرجل الأسود بسبب التفرقة العنصرية التى تمارسها الأكثرية ضده . ومنهم من يفسر زيادة إجرام الزنوج بهوان وضعهم الاقتصادى وسوء أحوالهم الصحية والاجتماعية بوجه عام . ومنهم من علل الظاهرة كما قدمنا تعليلاً بيولوجياً مبناه أن الزنوج بحكم تكوينهم نزاعون إلى إجرام العنف وإلى ارتكاب جرائم المال .

ويرى البعض أن ظاهرة معقدة لا يفسرها كلها سبب واحد . فالزنوج يعيشون داخل الولايات المتحدة فى ظروف بيئية – مادية ونفسية – بالغة السوء . ومن المحقق أن جانباً من إجرامهم يرجع إلى هذه الظروف ، وهى ظروف تتصل فى نهاية المطاف بهم كجنس تميزه خصائص معينة ، إلا أنها مع ذلك تبدو مستقلة عن موضوع الجنس لدى النظر إليها بوصفها أسباباً للإجرام . غير أن هذه الظروف على أهميتها لا يمكن أن تكون وحدها مسئولة عن الفارق الضخم بين إجرام السود والبيض ، وإنما يلعب الجنس دوراً فى هذا المجال . ويرى إكستر ، وهو من دعاة هذه الفكرة ، أن التجربة التاريخية التى

تمثلت فى جلب الزنوج من قارتهم الأصلية إلى قارة جديدة قضت بالحياة على شعب يعد بالملايين فوق أرض غريبة عليه ، وفى مناخ لا يلائمه ، ووسط حضارة رفيعة شادها غيره . وكانت هذه النقلة أشد وقعاً على نفسه مما يحتمل ، فلم يستطع التأقلم فى مجتمعه الجديد ، فكان من أمره ما كان . ويستدل إكستر على صحة رأيه بارتفاع نسبة الوفاة بين الزنوج فى الولايات المتحدة . فهو يعتبر هذه الظاهرة بدورها شاهداً على عجزهم عن التكيف مع ظروف المناخ فى تلك البلاد رغم انصرام أكثر من قرن من الزمان على مقامهم فيها . ويخلص فى النهاية إلى تفسير إجرامهم الفائق بأنه يرجع إلى استعداد خاص لديهم يجعلهم أقل قدرة من ابناء السلالات الأخرى على التكيف مع ظروف الحياة الاجتماعية فى أمريكا ، كما يرجع إلى قدرتهم الذى قذف بهم تلك البلاد فرزأهم بدور لا حيلة لهم فى الخلاص منه ولا قدرة لهم على القيام به .

ولدينا أن كل ما قيل فى تبرير كثرة إجرام الزنوج ممكن القبول إلا ما تعلق منه بتكوينهم البيولوجى باعتبارهم جنساً أو سلالة متميزة . وليس بخاف على أحد ما ينطوى عليه التسليم بهذا التبرير من خطر ، فهو مظهر خبيث من مظاهر التمييز العنصرى وإن تخفى فى مسوح العلم واصطنع الموضوعية . والمنصفون من العلماء يرون أن القول بتباين القدرات لدى الأجناس ليس إلا مجرد زعم لا يمكن إقراره كحقيقة علمية إلا أن تتاح لكل الأجناس فرص متكافئة . فإن عز تحقيق ذلك سقطت دعوى التفرقة ، لأن تباين الأفراد عند ذلك لا ينبغى أن

يعزى إلى اختلاف أجناسهم ، بل إلى اختلاف فرصهم . وفرص الحياة التى يتيحها المجتمع الأمريكى للزنوج ضعيفة بل ضئيلة ، فهم فى داخل هذا المجتمع منبوذون محاصرون . وما دامت ظروفهم أبعد ما تكون شبهاً بظروف غيرهم ، فليس من الإنصاف إغفال هذا الإعتبار ، واتخاذ عامل الجنس ذريعة لتبرير كثرة إجرامهم .

أما ما زعمه إكستر من عجز الزنوج عن التكيف مع ظروف المناخ كدليل يؤكد عجزهم عن التكيف مع الظروف الاجتماعية ، فدليل يفتقر فى نفسه إلى الدليل . فليس من المقطوع به أن ارتفاع نسبة الوفاة بين الزنوج راجع إلى عجزهم عن التكيف مع المناخ ، وإنما الأقرب إلى العقل أن يكون هذا الارتفاع ناشئاً عما يحيق بهم من بؤس داخل الولايات المتحدة . ومن جهة أخرى ، فإن الأساس العلمى للفكرة ذاتها واه متداع . فعلماء الأجناس يقررون بأن البشر يتأقلمون مع الحرارة أو البرودة إذا تعرضوا لها مدة طويلة . ومنهم من تأكد بالخبرة من أن الإنسان يحتاج إلى أقل من أسبوع ليتلاءم مع البيئة المدارية الرطبة إذا انتقل إليها من شتاء نيويورك . فكيف يقال مع ذلك بأن الزنوج ما زالوا عجزه عن التكيف مع مناخ الولايات المتحدة رغم انقضاء ما يربو على قرن منذ قدومهم إليها ؟

الفصل الخامس

المرض

ما من شك فى أن هناك علاقة بين المرض بوجه عام والجريمة وتزداد هذه العلاقة وضوحا عندما يؤثر هذا المرض على الجهاز المحرك للجسد وهو العقل ولذلك فإننا عند الحديث عن علاقة المرضى بالجريمة نقصد بذلك المرض العقلى والمرض العقلى هو اضطرابات مكتسبة تصيب الملكات الذهنية للإنسان فتؤثر على شخصيته المريض وكيانه النفس وتفقده توازى السلوك والتصرف .(1)

ورغم العلاقة بين المرض العقلى إلا أن هذا لا يعنى بطبيعة الحال الاعتقاد بأن كل مجرم مريض فى عقله لأن هذا الاعتقاد يؤدى إلى الهروب من المسئولية بزعم أن العقل قد ارتكب تحت تأثير خلل فى العقل .

وينبغى عند الحديث عن العوامل المرضية العقلية أن تستبعد الأشخاص الطبيعيين حتى ولو كانوا على درجة من الانفعال العصبى .(2)

فمن المسلم به أن كثيرا من القتلة واللصوص يتميزون بطابع انفعالى لكن الانفعال ليس مرضا عقليا.

---

(1) أ.د. يسرى أنور ، أ.د. امال عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ص ٢٠٣

(2) أ.د. محمد زكى أبو عامر ، علم الاجرام والعقاب ، ص ١٥٩

وقد اختلف علميا فى تحديد طبيعة هذه الحالة فقيل بأن أسـبابها إنما تكمن فى تكوين بنية الإنسان نفسها بينما يرى آخـرون أن حالـة الانفعال حالة تتشكل فى الإنسان أو تكتسب وذلك بسبب أخطـاء فـى تربية الإنسان وتهذيبه.

وأيا ما كان التفسير الذى يعطى لهذه الحالة فإن الانفعال العصبية شىء والمرض العقلى شىء آخر .

وإذا عدنا إلى الحديث عن الأمراض العقلية وأثرها على الجريمة وجدنا هذه الأمراض تنقسم إلى قسمين :-

القسم الأول : الأمراض العقلية العضوية :

الأمراض العقلية العضوية هى أمراض مصدرها اضطـراب أو خلل عضوى نتيجة إصابة أو عدوى ومن أمثلتـها الشـلل الجنونـى وجنون الشيخوخة والصرع.

الشلل الجنونى :

هو مرض يصيب الإنسان فى وسط وخريف العمر ومن الأغراض الأولية لهذا المرض إصابة المريض بتغيرات مزاجية حـادة وينتـاب المريض اضطرابات فى الشخصية كالتغلب والتبلد والعجز عن الحكم على الأمور وتضعف سريعا القوى الذهنية للفرد ويفقد الذاكـرة ثـم تضمحل القوى الفسيولوجية أو الوظيفية للفرد فيصبح عـاجزا عـن العمل وفى المرحلة الأخرى للمرض تظهر صعوبـات فـى النطـق

والكتابة وتنطفىء تدريجيا كل القوى النفسية ولا شك أن هذه الظواهر التى تظهر على المريض بالشلل الجنونى تهيئ للسلوك الإجرامى فى مختلف صورة .

فهى تفقد المريض القدرة على التمييز بين ما هو مباح وما هو غير مباح ويدفعه ذلك أحيانا إلى ارتكاب جرائم جسمية دون مبالاة بشأنها .

الصرع :

يتخذ الصرع مظاهر عدة ويبدو عادة فى صورتين هما النوبة الكبرى والنوبة الصغرى وتبدأ الأولى بصرخة مميزة ويتبعها طور من فقدان الوعى التام أما الثانية فهى أقل حدة ويترتب عليها فقدان مؤقت للوعى ويتميز الصرع بصفة عامة بضعف القدرة على التحكم فى العاطفة مع حدة الطبع وسرعة الغضب .

جنون الشيخوخة :

يصاب الإنسان عادة فى مراحله الأخيرة من عمره بضعف ووهن فى قواه البدنية وقد يتسرب هذا الضعف والوهن إلى قواه العقلية بدرجة تصل إلى حد المرض العقلى وهو ما يسمى بجنون الشيخوخة . ويتميز المريض بهذا النوع من المرضى بضعف الذاكرة وعدم القدرة على التركيز أو فهم ما يدول حوله وتسيطر على المريض المعتقدات الفاسدة من كل نوع ويصاحبها مظاهر اضطراب فى التفكير وحالات

إثارة وسرعة غضب كما تطغو الاتجاهات الغريزية كالتملك والجنس وهو ما يؤدى به إلى ارتكاب جرائم ضد الأموال الآداب .

القسم الثانى : الأمراض العقلية الوظيفية

الأمراض العقلية الوظيفية ترجع إلى سبب نفسى ومثالها انفصام الشخصية والبارانويا وجنون الهوس والاكتئاب .

انفصام الشخصية :

ويتميز هذا المرض بانزواء المريض فى عالم من الخيال فيفقد اتصاله بالواقع مع عدم الاتساق فى التعبير والحديث وينتهى به الأمر إلى تفكك وانحلال تام فى الشخصية .

والفرد المصاب بهذا المرض يميل إلى إهمال واجباته الاجتماعية وإشباع رغباته المباشرة دون اعتبار لسلامته أو للصالح العام وغالبا ما تكون جرائمه من النوع البسيط الناجم عن عجزه عن مواجهة مشاكله .

البارانويا :

وتصيب الإنسان عادة فى منتصف العمر بين سن الخامسة والعشرين وسن الأربعين ويفترق هذا المرض عن الفصام فى أن المريض لا يفقد صلته بالواقع ويظل محتفظا بذاكرته ومكونات شخصيته ولا يعانى من الهواتف السمعية أو البصرية .

جنون الهوس والاكتئاب :

وأعراض هذا المرض اهتياج شديد غير طبيعى وتعبئـــة مفرطـــة للأفكار والمشاعر ويغلب على المريض زهو وإبتهاج غير عـــادى ، كما يكون المريض مشتت الفكر قلقا مهموما .

وفى حالات الهوس يميل الفرد إلى العنف والتدمـــير والمســاس بسلامة الغير .

الفصل السادس

الذكـــــاء

الذكاء هو مجموعة من العمليات العقلية تحدد مدى قدرة الشخص على انتهاج سلوك يتلاءم مع ظروف بيئته المتغيرة .

أو هو قدرة الشخص على تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحال أو هو القدرة على الملاحظة والتصور والتذكر ومقدرة الفرد على الحكم على الأشياء والمقدرة على فهمها .

فالعمليات العقلية تتمثل فى الإدراك والتذكر والتخيل والتفكير ويشتمل التفكير على القدرة على المقارنة والتحليل والتجريد والناس ليسوا على درجة واحدة من الذكاء ولكن حظوظهم فيه متفاوتة كتفاوتهم دائما فى شئون الحياة وقد يكون ذكاء البعض ذا طابع عملى يمكنهم من تطويع نشاطهم المادى بدرجة من المرونة عالية لتناسب ما يصادفهم من أشياء وأحداث وقد يكون ذكاء البعض ذا طابع فكرى خالص يتمثل فى المواءمة بين التفكير وبين الأشياء والأحداث ويطلق على النوع الأول ذكاء الأطراف وعلى الآخر ذكاء الذهن ويمثل الفئة الأولى مجموعة الحرفيين أو المهنيين ويمثل الفئة الثانية مجموعة المفكرين (1)

(1) أ . د / عوض محمد : مبادئ علم الإجرام ، ص ١٩٠ .

قياس مستوى الذكاء :

يتم تحديد نسبة ذكاء الشخص عن طريق خضوعه لاختبارات خاصة يطلق عليها اختبارات الذكاء . (1)

يمكن من خلالها الحكم على قدرة الشخص على الاستجابة لبعض المواقف وقدرته على التذكر والتصور وذلك على نحو يسمح بترجمة اجابات الخاضع لاختبار الذكاء لأرقام يمكن من خلالها قياس شبه نسبة الذكاء وذلك بواسطة المعادلة الرياضية .

$$\text{نسبة الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلى}}{\text{العمر الزمنى}} \times ١٠٠$$

ويتحدد العمل العقلى للفرد بعدد الدرجات التى يحصل عليها من إجراء اختبار مخصص لسن معين وتتحدد بالتالى نسبة الذكاء بقسمة العمر العقلى على العمر الزمنى لهذا الفرد وضرب الناتج فى ١٠٠ .

جرائم الذكاء

أثبتت الدراسات أن بعض الجرائم يدفع إلى ارتكابها الاستغلال السيئ للذكاء وهى على هذا النحو تفترض أن يكون صاحبها ذا حظ موفور من الذكاء .

ومن الجرائم التى تكشف عن ذكاء مرتكبها جرائم النصب ففى أغلب الأحوال تكون لدى النصاب مقدرة ذهنية تساعده على ارتكاب

(1) أ . د / أمين مصطفى : مبادئ علم الإجرام ، ص ٢٩١ .

جرائمه ومن هذه الجرائم أيضا جرائم التجسس والخيانة . وإذا كانت بعض الجرائم تكشف عن ذكاء مرتكبها فإن بعضها الآخر يكشف عن غباء مرتكبه ومن هذه الجرائم جرائم التسول والتشرد والسرقات البسيطة والاعتداء على العرض وبصفة عامة ارتكاب الأفعال المخلة بالحياء مع الصغار . فهذه الفئات من الجرائم لا يتطلب ارتكابها استغلال ذكاء بل على العكس من ذلك يدل ارتكاب مثل هذه الجرائم على عدم قدرة المجرم على استغلال إمكانياته الذهنية .

تفسير الصلة بين الذكاء والإجرام :

هناك عدة نظريات لتفسير الصلة بين الذكاء والإجرام هى :

أولا : نظرية العلاقة المباشرة

وتقوم هذه النظرية على أساس وجود علاقة نفسية مباشرة بين الذكاء والإجرام وتبدو معالم هذه العلاقة فى أنه يقدر ما يضعف الذكاء بقدر ما يضعف التحكم فى الغرائز والشهوات مما يترتب عليه اندفاع المجرم نحو إشباع غرائزه وشهواته دون تقيد بالقيم الإجتماعية ، كما أن نقص الذكاء يؤدى إلى غياب النقد الذاتى ، والغفلة عن ملاحظة تجارب الغير .

فناقص الذكاء لا تتوافر لديه الموانع التى تثبطه عن ارتكاب الجرائم أى لا تتوافر لديه العوامل المضادة للإجرام إزاء ما يرد إلى فكره من مشروعات إجرامية ، فتتكون نتيجة ذلك أن يقدم على تنفيذها دون توقف عند اعتبارات كان غيره يتوقف عندها .

ثانيا : نظرية العلاقة غير المباشرة

ومؤدى هذه النظرية أن الضعف العقلي يضع من يعاني منه في ظروف عسيرة تغلق أمامه سبل النشاط المشروع فيتجه بذلك إلى النشاط غير المشروع .

ففي حالة التنافس على العمل يكون محدد الذكاء فمن يعهد إليه بالعمل التافه بل وأحياناً يستغنى عنه مما يؤدي إلى إنتشار البطالة بينهم وهذا يدفعهم في العادة إلى إرتكاب جرائم معينة مثل التسول والتشرد وفي المجال العاطفي نجد محدود الذكاء ليس موضع إعجاب ولا يلقى استجابة من الجنس الآخر ولذلك ينقاد إشباعا لغريزته إلى ارتكاب أفعال الاعتداء على العرض .

كما أنه في الغالب موضع سخرية من أقرانه ولذلك يقوم على أفعال العنف انتقاما أو لفتا للانتباه أو إثباتا للقدرة .

ثالثا : نظرية شذوذ الشخصية

مؤدى هذه النظرية أن هناك تلازما بين نقص الذكاء وشذوذ الشخصية فضعيف العقل تنقصه في الغالب العواطف الإنسانية الطبيعية كالشفقة والتراحم وهناك بالتالي تلازم بين نقص العواطف ونقص القيم الأخلاقية ومثل هذا الشخص الذي اختلت عواطفه وهبطت القيم الأخلاقية ومثل هذا الشخص الذي اختلت عواطفه وهبطت قيمه الأخلاقية يعجز عن الاستجابة لمقتضيات الحياة في المجتمع فتتسم

شخصيته بطابع من الشذوذ والشخصية الشاذة يغلب أن تكون شـخصية إجرامية لأنها عاجزة عن التكيف مع المجتمع .

رابعا : التفسير التكاملى

يقوم هذا التفسير على أساس فحص حالـــة المجـرم واسـتقراء ظروفه ومن الجائز حين ذلك أن يفسر إجرامه بتأثير الغباء على حالته النفسية ، أو بتأثير الظروف الصعبة للبيئة أو أن يفسر بشذوذ شخصيته . وقد يكون الإجرام نتيجة تفاعل عاملين أو أكثر .

ومن المتصور حين يكون الضعف العقلى شديدا أن يقضى إلـــى خلل يصيب نفسية من يعانى منه وأن يصيب بالشذوذ بعض عنـــاصر شخصيته وأن يجعل فى الوقت ذاته ظروف كفاحه من أجـــل العيـــش عسيرة تجاوز إمكانياته الذهنية المحدودة ، وفى هذه الحالـــة تتضـــافر هذه العوامل جميعا فى خلق الميل الإجرامى لدى هذا الشخص .

الفصل السابع

السكر وإدمان المخدرات

يعد السكر من العوامل المهيأة للسلوك الإجرامى وما ذلك إلا لما له من تأثير على الجهاز العضوى والنفسى للفرد ومن الحقائق الثابتة الآن أن عددا كبيرا من الجرائم مرجعه إلى السكر وإدمان المخدرات .

وتكمن خطورة السكر وإدمان المخدرات فى أن تأثيرها لا يقتصر على المدمن بل يمتد أيضا إلى الجيل اللاحق فأثر السكر على الجريمة قد يكون :

أولا : أثرا مباشرا من شأنه تسهيل الجريمة بالنسبة للشخص

ويرجع هذا الأثر إلى ما أثبته الفحص العلمى من أن المواد الكحولية لها أثرها على الوظائف العقلية وعلى الإرادة إذا أنها تثير احساسات وانفعالات مختلفى يكون من نتاجها أن الشخص لا يستطيع التحكم والسيطرة على دوافع الجريمة .

وقد لوحظ أن بعض الأشخاص تحت تأثير الخمور يشعرون بحاجتهم إلى مشاهدة الدماء التى تثير فيهم الشعور باللذة والارتياح ولذا يقدمون على ارتكاب جرائم العنف .

وتبدو خطورة الخمور بالنسبة للأشخاص الذين يكون لديهم استعداد إجرامى خفى ويستطيعون فى الظروف العادية التحكم والسيطرة على أفعالهم والدوافع المختلفة لارتكاب الجريمة .

ولذلك يسهل عليهم ارتكاب الجريمة بمجرد تناول كميـــة ولــو بسيطة من الخمور .

ووجود مثل هذا التكوين الإجرامى هو الذى يفسر إقدام بعـــض الأشخاص على ارتكاب الجرائم أثناء السكر بينمـــا هنـــاك آخـــرون مدمنون لا يأتون بأى فعل إجرامى بتأثير السكر .

ثانيا : أثرا غير مباشر على الشخص وأسرته

ويكون دور السكر وإدمان المخدرات فى هذه الحالة متمثلا فـــى تسهيل مؤثرات بيئية معينة تؤثر على الشخص وعلى أسرته فيســـهل عليهم ارتكاب الجريمة ، فإدمان رب الأسرة لاشك أن له تأثيرا علـــى باقى الأسرة من شأنه نشر تلك العادة السيئة إلى فروعه كما فى شـــأنه أيضا التأثير على الحالة الاقتصادية للأسرة بالتدهور والإنحطاط مـــن الناحية المالية التى تتأثر بما ينفقه الشخص من أموال على الإدمان كما تتأثر أيضا بإضعاف طاقته على العمل والإنتاج ولاشـــك أن تدهـــور الحالة الاقتصادية يفتح الباب واسعا أمام سلوك سبيل الجريمة .

تفسير العلاقة بين السكر والجريمة

حاول بعض العلماء تفسير العلاقة بين السكر وإدمان المخـــدرات والجريمة ولم يتفق هؤلاء على تفسير واحد لهذه العلاقة ولكن ظـــهر بصدد ذلك عدة تفسيرات هى :

- **العلاقة المباشرة بين السكر والجريمة :**

ويقصد بها الأثر المباشر للسكر على الفرد ويظهر هذا الأثر في صورة عامل مهيىء للجريمة .

وقد أثبتت الكثير من الأبحاث أن كمية قليلة من المسكرات يمكن أن ينجم عنها تغيير في ذكاء الفرد وإثارة للدوافع الغريزية دون رقابة أو تحكم وتشتد هذه الدوافع في حالة السكر إذ يعاني الفرد من ضعف عام في كل الوظائف النفسية ، دون أن يعني ذلك بالضرورة الإصابة بمرض عقلي .

ويتفق الباحثون على أن السكر هو سم أخلاقي إذ يضعف بصفة خاصة الجانب الأخلاقي إلى أن يصل الأمر إلى فقد كل إحساس بالواجب الأخلاقي الواقي من الإنحراف فينزلق الشخص إلى البطالة والتشرد وهذا ما يفسر إقدام بعض الأفراد إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير السكر بل تعمدهم تناول المسكرات بقصد التغلب على قوى المنع والردع في النفس فيصبح الفرد أكثر تصميما وأكثر تهورا .

كما تبدو هذه العلاقة المباشرة أيضا في أن بعض المواد المخدرة ومثاله الكوكايين والمورفين والحشيش تسبب اضطرابات نفسية وعضوية للفرد تدفعه إلى سلوك طريق الجريمة .

وبصفة عامة فإن مدمني المخدرات هم أشخاص ضعفاء ومختلون ويزداد لديهم الميل إلى تعاطي المخدرات بكميات متزايدة وتتجه جرائمهم إلى ضمان وتوفير احتياجاتهم اليومية بكافة السبل

ولذلك فإن الرجال من المدمنين يغلب على جرائمهم السرقات ، أما النساء فيغلب بين جرائمهن السرقة أو البغاء وفقا للسن والمركز الاجتماعى . وفى أحوال نادرة يلجأ المدمن إلى القتل تأمينا لاحتياجاته .

- **العلاقة غير المباشرة بين السكر والجريمة :**

تتمثل هذه العلاقة فى جنوح المدمنين إلى البطالة والتشرد وإهمال واجباتهم ومصالحهم العائلية فينعقد المدمن عمله ويتعذر حصوله على المال اللازم لصون أسرته والإبقاء عليها ويندفع فى النهاية إلى الجريمة بل وقد يشجع عليها زوجته وأولاده وواضح أن الجريمة غير متصلة مباشرة بحالة السكر أو الإدمان وإنما ترتبط بالتدهور الاجتماعى الذى يصيب المدمن .

ومن ناحية أخرى فإن الإدمان يترك أثره على الأبناء فيعانون من الاختلال النفسى والضعف العضوى ويظهر بينهم المدمنون والمجرمون .

الباب الثانى

العوامل الخارجية للإجرام

لاتكفى العوامل الداخلية وحدها كدافع للجريمة، بل لابد وأن تتضافر معها عوامل أخرى هذه العوامل هى العوامل الخارجية ويقصد بها مجموعة الأوضاع أو الظروف الخارجية التى تحيط بالفرد وتؤثر في نحو مافي تحديد معالم شخصيته أو في توجيه سلوكه سواء كانت هذه الأوضاع متعلقة بالبيئة المحيطة بالشخص أو بحالته الاقتصادية أو بالحالة السياسية للمجتمع الذى يعيش فيه أو بماتوافر لديه من ثقافة وتتناول العوامل الداخلية للإجرام فيمايلى:

الفصل الأول

العوامـــل البيئيـــة

يقصد بالعوامل البيئية مجموع العوامل والظروف الخارجية التي تحيط بظاهرة الإجرام وبالمجرم والتى تؤثر في سلوكه الإجرامى وهذه العوامل قد تكون عوامل طبيعية وقد تكون عوامل شخصية.

المطلب الأول

العوامل الطبيعية البيئية

يقصد بالعوامل الطبيعية مجموعة القوى والظواهر الطبيعية التى تحيط بالإنسان والتى تتعلق بالمناخ والتربة والمكان.

ويبدو دور هذه العوامل في التأثير على ظاهرة الإجرام في كونها تؤثر

في نفسية الإنسان وتؤثر بالتبعية على تكوين الشخصية بصفة عامة ولايقتصر دور البيئة الطبيعية على التأثير على ظاهرة الإجرام فقط بل تؤثر كذلك على جميع الظواهر الإجتماعية التى تظهر في المجتمع بصفة عامة ويتضح ذلك من خلال الآتى :

المناخ:

يقصد بالمناخ هنا حالة الجو وتقلبات الفصول وتأثير المناخ على السلوك الإجرامى للأفراد واضح فمن الملاحظ أن درجة الحرارة لها أثر على السلوك الإجرامى فارتفاع درجة الحرارة يجعل الشخص مرهف الحس ويؤثر على أعصابه فيثور الفرد لأتفه الأسباب وتقل سيطرته على نفسه وفي أجواء الحر الشديد تكثر جرائم الانفعال السريع ومنها الاعتداء على الأشخاص والاغتصاب والانتحار أما في أجواء البرد فيميل طبع الإنسان إلى الهدوء وإلى النشاط في العمل للحصول على الدفء وعلى المال اللازم لمواجهة مطالب الغذاء والكساء ومن ثم فقد تقل جرائم الاعتداء على الأشخاص كما تكثر جرائم الاعتداء على الأموال التى تتطلب روية وهدوءا وإعدادا سابق وقد توصل «جيرى» إلى أن جرائم العنف تبلغ ذروتها في جنوب فرنسا بالمقارنة مع شمالها حين تبلغ جرائم الاعتداء على المال ذروتها في شمال فرنسا بالمقارنة مع جنوبها وبذا وضع يده على ماعرف فيما بعد بقانون الحرارة في تفسير الظاهرة الإجرامية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توصل بعض العلماء إلى نتائج مماثلة وثمة احصاءات كثيرة قد تعزز هذه الآراء ومنها مالوحظ في مصر من أن

جنايات القتل والشروع فيه تصل إلى ذروتها السنوية في المدة من يونيه إلى أكتوبر. أما جرائم الإعتداء على المال فتبلغ ذروتها في المدن من نوفمبر إلى مارس. كما لوحظ بالنسبة لجرائم النشل أنها تبلغ ذروتها من فبراير إلى إبريل وتنزل تدريجيا من يوليه إلى ديسمبر.

كما سجلت الإحصاءات أن جرائم الآداب العامة والجرائم الجنسية تبلغ ذروتها في الربيع وبالذات في الفترة من فبراير إلى إبريل كما تكثر في نفس الفترة جرائم الاجهاض وقتل المواليد حديثا.

وتختلف الحال بالنسبة لإرتفاع درجة الرطوبة في الجو، فارتفاع نسبة الرطوبة تصيب الفرد بحالة خمول ويقدم على الحركة بشيء من الصعوبة ولذلك فإنه لايكون سريع الاستجابة للمؤثرات والمثيرات فتقل بذلك جرائم الضرب والجرح وجرائم الدم عموما وكذا جرائم الاهانة كما لوحظ أيضا أن ازدياد سرعة الرياح في الجو تكثر جرائم الحريق كما أن للرياح تأثيرا على فاعلية الغريزة الجنسية وإثارتها بطريقة قد تدفع الشخص إلى محاولة تصريفها متخطيا جميع الصعوبات التى تعترض طريقة وتبعا لذلك تكثر جرائم هتك العرض والجرائم الجنسية عموما.

التربة والمكان:

لاشك أن للظروف الجيولوجية للتربة أثرا مباشرا على الانتاج الزراعى مايؤثر على غنى أو فقر الجماعة التى تقطن هذه التربة.

والذى يؤثر بدوره على ظاهرة الإجرام. كما أنها تؤثر على نوعية الجرائم التى ترتكب في إقليم معين والتى تتأثر بتربة هذا الإقليم ويظهر

هذا بوضوح في اختلاف طبيعة الجرائم التى ترتكب في مجتمع زراعى عنها في الجرائم التى ترتكب في مجتمع صناعى أضف إلى ذلك أن حالة التربة تؤثر في الكثافة السكانية فالأفراد يتركزون في المكان الملائم لمعيشتهم ولهذا فإن ظاهرة الإجرام تتأثر بطبيعة المكان من ناحية وبدرجة كثافة سكانه من ناحية أخرى كطبيعة الأماكن الجبلية يلائمها ارتكاب نوع معين من الجرائم في حين أن هذا النوع نفسه قد يصعب ارتكابه في الوديان والسهول وتدل الاحصاءات أن نسبة الإجرام في المدن الكبيرة تزيد عن نسبتها في المدن الصغيرة كذلك أيضا إذا قارنا نسبة الإجرام بنسبة عدد السكان داخل كل محافظة نلاحظ أن نسبة الجنايات تزيد في المراكز الكبرى عن المراكز الصغرى.

كما أن طبيعة المكان من حيث كونه مدينة أو قرية تؤثر على نوع الجرائم المرتكبة فالمدينة تساعد على ارتكاب جرائم معينة قد لاتساعد القرية على ارتكابها والعكس صحيح.

فهناك من الجرائم ماتزيد نسبته في المدينة عن القرية مثل جرائم التزوير والنصب وهتك العرض.

وهناك من الجرائم ماتزيد نسبته في القرية عن المدينة كجرائم الحريق العمد واتلاف المزروعات وقتل الحيوانات وسرقة المواشى.

وكما أن للتربة أثرها من ناحية حالتها الجيولوجية فلها أثرها كذلك من ناحية مايسودها من ضوء وظلام فلاشك أن سيطرة الظلام على مكان معين تساعد على زيادة الجرائم المرتكبة في هذا المكان من حيث إنها تساعد

المجرم على ارتكاب جريمته بسهولة كما تساعده على الفرار والتخفى عن أعين من يستطيع رؤيته فيما لو كان قد ارتكب جريمته في الضوء.

ومما يؤكد هذا القول أن أخطر أنواع الجرائم ترتكب ليلا ويصدق هذا خاصة علي جرائم السرقات أو الإتلاف والقتل.

المطلب الثاني

العوامل الشخصية البيئية

يقصد بالعوامل البيئية الخاصة مجموعة العوامل الكامنة في البيئة الخاصة المحيطة بالفرد سواء في ذلك البيئة العائلية أو الصحية أو الإجتماعية وتتناول أثر هذه العوامل فيمايلى:

(أ) البيئة العائلية:

ويقصد بها الأسرة التى يعيش الفرد في ظلها ولاشك أن البيئة العائلية التى يحيا فيها الفرد لها أثرها القوى في كثير من تصرفاته ويظهر هذا الأثر بوضوح في حالة وجود خلل في نظام الأسرة من شأنه أن يحول دون قيامها بدورها التعليمى والتهذيبى لأبنائها بما قد يدفعهم إلى طريق الجريمة في مستقبلهم فتصرفات رب الأسرة تنعكس حتما على تصرفات باقى أفرادها.

ومن التصرفات التى تترك أثرا سيئا على الأسرة ويكون مرجعها إلى رب الأسرة أن يكون رب الأسرة مدمنا لشرب المخدرات وأثر ذلك واضح فالأب المدمن يحصل أسرته ولايفكر في مستقبل أبنائه بل يتجه إلى إشباع

رغبته في الإدمان على حساب حاجات الأسرة ومستلزماتها الأمر الذى يؤدى في النهاية إلى ضياع هذه الأسرة وتشرد أبنائها بل قد يدفع الأب أبناءه إلى سلوك طريق الجريمة لتوفير المال اللازم لإشباع رغبته في الإدمان.

كذلك أيضا جهل الأبوين وخاصة إن كان هذا الجهل يتعلق بطرق التربية السليمة وقد يؤدى هذا الجهل إلى الإهمال المطلق للأبناء وعدم مراتبة سلوكهم أو قد يؤدى إلى القسوة البالغة مما يدفعه إلى الإنحراف أو الهروب من الوسط العائلى تخلصا من هذه القسوة وهذا معناه بالضرورة تشرد الأبناء ودفعهم إلي السلوك الإجرامى وقد يؤثر سلوك الأبوين معانى تصرفات الأبناء وخاصة إذا كانت الأسرة تعيش في حالة قلق واضطراب ونزاع وشجار فيما بين الأب والأم ولاسيما إذا كان هذا يحدث أمام الأبناء.

كذلك يمثل غياب الأب عن الأسرة بيئة خصبة لنمو الإجرام داخل هذه الأسرة وذلك لغياب الرقيب الذى يراقب تصرفاتهم والموجه الذى يقوم سلوكياتهم.

(ب) البيئة الصحية:

يظهر أثر البيئة الصحية في سلوك الفرد من ناحيتين التغذية والمسكن التغذية.

من الثابت أن العلاقة بين التغذية وبين نمو الشخصية من الناحية العضوية والنفسية علاقة وطيدة وخاصة بالنسبة للأطفال وقد أثبتت الأبحاث أن الصغار الذين يعانون نقصا في التغذية يلاحظ عليهم نقصا في الجوانب التعليمية وتأسيسا على هذه الملاحظة فقد نادى علم الإجرام

بفكرة أن الفقرة يعتبر سببا أو عاملا للإجرام فسوء التغدية يؤثر على تكوين الشخص العضوى والنفسى وبالتالى فإنه يؤثر على تصرفاته الإجرامية أضف إلي ذلك أن الحرمان قد يدفع الشخص إلى الجريمة لإشباع حاجاته وتعويض ماعاناه من حرمان في مرحلة الطفولة.

المسكن:

إن ظروف المسكن من حيث المكان والهواء والشمس لها تأثيرها الهام والفعال على الشخص من الناحية العضوية والنفسية فسوء المسكن قد يؤدى إلى التأثير على الناحية التكوينية للفرد وكذا الناحية النفسية بحيث تجعله أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية وأقل سيطرة على كبح جماح نفسه الأمر الذى يؤدى به إلى ارتكاب الجريمة وتأثير المسكن يتجاوز حد التأثير على نمو الشخصية من الناحية العضوية والنفسية إلى حدود أخرى فضيق المسكن واكتظاظة بالأفراد ومايتبعه من كثرة احتكاكهم بعضهم ببعض يؤدى في الغالب إلى تزايد الظاهرة الإجرامية بين هؤلاء الأفراد فاختلاط الصبية بالفتيات في مسكن واحد ونومهم في حجرة واحدة يؤدى إلى إنحرافات جنسية راجعة إلى أن هذا الاختلاط يؤدى إلى تحريك الغريزة الجنسية لدى الأفراد الأمر الذى يؤدى إلى ضرورة إشباعها ولو عن طريق الجريمة.

هذا بخلاف ما لعلاقة السكن من تأثير خاص باكتساب عادات وتقاليد فاسدة يجعل الفرد وخاصة الحدث يتساق وراء الأمثلة التى يراها في بيئته السكنية والتى تؤثر في سلوكه وتصرفاته وتكون هذه التقاليد في الغالب دافعا نحو ارتكاب العديد من الجرائم.

(جـ) البيئـة الإجتماعيـة:

يقصد بالبيئة الإجتماعية الظروف التي تحيط بالشخص في حياته الإجتماعية خارج نطاق الأسرة ونتناول أثر البيئة الإجتماعية فيمايلي:

البيئـة المدرسيـة:

للبيئة المدرسية أثرها المباشر على تكوين شخصية الفرد فإلى جانب عملية التهذيب النفسى الذى يباشره التعليم نجد تأثيراً آخر من جانب زملاء الدراسة من ناحية والمدرسة من ناحية أخرى.

المرء وخاصة الأحداث والتأثير على سلوكه الحسن منه والسيء وقد لاحظ الباحثون أن كثيرا من المجرمين الأحداث لايكون سيرهم وسلوكهم أثناء الدراسة منتظما فتكثر حالات التغيب عن الدراسة بغير عذر كما أن درجاتهم في العلوم التي يتلقاها تقل عن المستوى العادى.

ولاشك أن الاضطراب والخلل في الحياة الدراسية من شأنه التأثير على مستقبل الحدث فعدم النجاح في الدراسة من شأنه أن يفتح الطريق أمامه للجريمة نظرا لفقدان الثقة في النفس والقدرة على مواجهة مشاكل الحياة.

ويظهر أثر البيئة المدرسية واضحا فيما لو مكنت هذه البيئة الحدث من الإلتفاف حول مجموعة متقاربة في المستوى الدراسى إذ قد يدفعهم النشل في التحصيل إلى الإنصراف عن الاهتمام بالدراسة إلى السلوك المنحرف خاصة أن الظروف تمكنهم من ذلك وتتمثل هذه الظروف في الاختلاط والابتعاد عن المنزل ومراقبة الأسرة فترة طويلة.

بيئــة العمــل:

السعي على الرزق فطرة كامنة في النفس البشرية فهي دائما تسعى على الرزق لإشباع حاجاتها ورغباتها وهي في سبيل ذلك تنتقل إلى بيئة جديدة هي بيئة العمل وفي بيئة العمل يختلط الفرد بالآخرين ممن يكونون على مستواه أو رؤساء له في العمل أو معلمين له حرفة أو صدفة معينة وسواء تعامل الشخص مع زميل أو رئيس أو معلم فهو أمام بيئة جديدة يتأثر بها ويؤثر فيها فمن خلال هذه البيئة يتعلم الفرد سلوكيات جديدة قد تدفعه هذه السلوكيات إلى طريق الخير وقد تدفعه إلى طريق الشر وتحدث الحالة الأخيرة فيما لو كان في المحيطين بالفرد من يتقن في ارتكاب الجريمة فيأخذه قدوة له يقلده في سلوكه ويظهر أثر البيئة العمالية على سلوك الفرد واضحا فيما لو كان تعلم الشخص حرفة معينة يعتبر من ضمن العوامل المسهلة أو المساعدة لارتكاب جرائم خاصة إذا توافر لديه الاستعداد الإجرامية وحركت هذا الاستعداد عوامل خارجية معينة.

فسوء الحالة الاقتصادية للشخص قد يحرك فيه الميول الإجرامية المختلفة فيقدم على ارتكاب الجريمة خاصة إذا كانت حرفته تسهل عليه أو تساعده على تنفيذ الجريمة دون أدنى مشقة أو صعوبة.

بيئــة الأصدقــاء:

الإنسان مدني بطبعه يميل إلى العيش في مجتمع يؤثر فيه ويتأثر به وأحيانا يخص من هذا المجتمع مجموعة يكون ميله إليها أكبر واختلاطه بها أكثر ألا وهم الأصدقاء.

والشخص حينما يختار صديقا معينا إنما يختاره وفقا لميوله واستعداداته ومدى تكيف هذا الصديق مع هذه الميول والاستعدادات والصداقة تخلق بين الأصدقاء نوعا من التأثير المتبادل في الفكر والتصرفات وذلك ناتج من كثرة الاختلاط وزيادة المدة التي يقضيها كل منها مع الآخر وتدل الشواهد على أن سلوك الفرد في العادة يكون مكتسبا من سلوك الصديق سواء كان هذا السلوك قويما نافعا أم معوجا ضارا.

وغالبا مايأتي تعلم فنون الإجرام من خلال الصديق بل قد يكون سلوك الصديق هو الشرارة الأولى التي تنطلق منها عوامل الإجرام الكامنة في الشخص.

الفصل الثانى

العوامـل الإقتصاديـة

إن العلاقة بين الجريمة والفقر وطيدة فالحاجة هى التى تدفع الفرد إلى سلوك إجرامى معين ظنا منه أن هذا السلوك سيخرجه من دائرة الفقر التى تحيط به غير أنه ينبغى مراعاة أن يكون لدى الفرد استعداد إجرامى أصلا للجريمة يحركه عامل الفقر ويقويه فقد يكون الفرد فقيرا راضيا بفقره لكن قل أن يوجد مثل هذا النوع من الأفراد.

والعوامل الاقتصادية والتى ينظر إليها كعامل من عوامل الإجرام قد تكون متعلقة بالبيئة المحيطة بالفرد نفسه وقد تكون عوامل خاصة به والأولى تسمى العوامل الاقتصادية العامة والثانية تسمى العوامل الاقتصادية الخاصة.

العوامل الاقتصادية العامة:

العامل الإقتصادى للجماعة التى يعيش الفرد بداخلها له تأثيره القوى والفعال على سلوك هذا الفرد فتحسن الحالة الاقتصادية للجماعة من شأنه التقليل من ظاهرة الإجرام أو على الأقل يفترض فيه أن يحدث هذا الأثر دون استبعاد أن يحدث غير ذلك كما أن سوء الحالة الاقتصادية يؤدى إلى زيادة ظاهرة الإجرام دون إهدار دور العوامل الأخرى في ذلك.

فليس هناك من يقول إن الجريمة تنشأ نتيجة عامل واحد بل هى تنشأ نتيجة تفاعل عدة عوامل من بينها العامل الإقتصادى ويظهر أثر العامل الاقتصادى على ظاهرة الإجرام بوضوح في حالتين الأولى تتعلق بالتقلبات

الاقتصادية والثانية تتعلق بالتطور الإقتصادى بوضوح في حالتين:

الأولى تتعلق بالتقلبات الاقتصادية والثانية تتعلق بالتطور الإقتصادى.

١. التقلبات الاقتصادية:

يقصد بالتقلبات الاقتصادية التغيرات العارضة التى تصيب ظاهرة أو أكثر من ظواهر الاقتصاد الكلى.

وأهم تلك التقلبات العارضة هو مايتعلق بالأسعار ومايتعلق بالدخول. فقد أثبتت الاحصائيات المختلفة في دول كثيرة أن ارتفاع الأسعار في بعض السلع يؤثر بدوره على ظاهرة الإجرام.

وتبدو تلك الصلة أكثر وضوحا بالنسبة للسلع الضرورية. فارتفاع أسعار بعض السلع الضرورية كالقمح والذرة مثلا يؤثر تأثيرا مباشرا على ارتفاع نسبة جرائم السرقة. وقد أثبتت الإحصائيات المختلفة في ألمانيا وروسيا قيام تلك الصلة ممأدى إلى القول بوجود تناسب طردى بين ارتفاع الأسعار وبين ازدياد جرائم السرقة. كما لوحظ أن انخفاض الأسعار يؤدى بدوره إلى انخفاض نسبة السرقات.

وتفسير ذلك أن ارتفاع مستوى الأسعار وخاصة بالنسبة للسلع الضرورية لايقابله في الوقت ذاته وبنفس النسبة والسرعة ارتفاع في الدخول. وبالتالى فإن أصحاب الدخول الضعيفة يجدون المشقة في الحصول على المأكل والملبس الضروريين ممايجعلهم أكثر تعرضا للاقدام على ارتكاب الجرائم ضد الأموال لامكان مجابهة ضروريات الحياة.

وقد يحدث أن ترتفع الأسعار دون أن يقابلها ارتفاع في نسبة الاجرام. وهذا يحدث اذا كان الارتفاع ليس بالقدر الذى ينتج عنه عجز الدخول عن مجابهة الأسعار واشباع حاجات الفرد.

والحالة كذلك بالنسبة للتقلبات التي تنتاب الفرد. فارتفاع مستوى الدخل يقابله انخفاض في نسبة جرائم السرقات وانخفاض مستوى الدخل يقابله ارتفاع في جرائم السرقات. فضعف دخل الفرد قد يلجأ كثير من الأفراد الذين تتوافر لديهم ميول اجرامية واستعداد اجرامى إلى الاقدام على الطرق غير المشروعة كالسرقة لتعويض العجز في دخله كى يستطيع مجابهة ضروريات الحياة. وهذا هو الذى يفسر لنا انخفاض جرائم السرقة عند ارتفاع الدخول حيث يتمكن الفرد من سد حاجاته إلى المأكل والملبس ومن ثم يلجأ إلى الطريق غير المشروعة لتكملة ذلك.

ولذلك نلاحظ أن ارتفاع الأسعار الذى يقابله ارتفاع في الدخول لايحدث تأثيرا مباشرا على ظاهرة الإجرام وخاصة على السرقات.

كما أن ارتفاع الأسعار دون ارتفاع الدخول لايكون له أثر على زيادة نسبة جرائم السرقات اذا كانت الدخول مرتفعة أساسا بالقدر الذى يعطى ارتفاع الأسعار.

غير أنه يلاحظ أن ارتفاع الأسعار وإن لم تقابله زيادة في جرائم السرقة نظرا لارتفاع الدخول إلا أنه يؤثر على ظاهرة الإجرام من ناحية أخرى وبطريق غير مباشر. فهنا تكثر حالات استغلال حاجة الآخرين إلى السلع التى تناولتها الزيادة خاصة إذا كانت سلعا ضرورية فتكثر تبعا لذلك جرائم الغش والجرائم التموينية ومخالفة التسعيرة.

خلاصة القول هي أن ارتفاع الأسعار بالنسبة للسلع الضرورية تؤدى إلي زيادة نسبة جرائم السرقات مالم يقابله ارتفاع في الدخول كما أن انخفاض الدخول دون انخفاض أسعار للسلع الضرورية يؤدى أيضا إلى زيادة نسبة السرقات والعكس صحيح. وهذا واضح بالنسبة للتقلبات التى تعرض لها بعض السلع الضرورية في جمهورية مصر العربية.

فمن الملاحظ أنه وفقا لاحصائياتنا أن نسبة جرائم السرقات في تناقص رغم ارتفاع الأسعار في بعض السلع. وتفسير ذلك أن الدخول قد ارتفعت بقدر كبير يسمح باستيعاب ارتفاع الأسعار دون أن يختل التوازن الإقتصادى للفرد.

التطور الاقتصادى:

قبل بيان علاقة التطور الاقتصادى بالاجرام يجدر بنا الإشارة إلى ماتحدثه الدورات الاقتصادية من أثار فيما يتعلق بالحالة الإقتصادية للطبقات العاملة. ففى حالات الانتعاش الاقتصادى يكثر الطلب على السلع وتكثر بالتالى حاجة المصانع إلى زيادة الانتاج ومن ثم يزيد الطلب على العمال فتقل البطالة وترتفع أجور العمال ونتيجة لذلك انتعاش الحالة الاقتصادية لطبقة العمال وبالتالى تقل نسبة الجرائم التى ترجع أساسا إلى العوامل الاقتصادية. وعلى العكس من ذلك يحدث في فترات الركود حيث يقل الطلب ولاتجد المصانع تصريفا لمنتجاتها، فتحاول التقليل من تكلفة الانتاج لامكان خفض الأسعار ويتبع ذلك تخفيض أجور العمال وتسريح الكثير منهم فيقل الدخل من ناحية وتزداد البطالة من ناحية أخرى. وتبعا لذلك تزداد فاعلية العوامل الاقتصادية على الإجرام وخاصة فيما يتعلق بجرائم السرقة.

ويلاحظ أن الأمر لايقتصر فقط على زيادة جرائم الأموال، بل إنه يتجاوزها إلى الأنواع الأخرى من الجرائم. فسوء الحالة الاقتصادية للطبقة العاملة وازدياد البطالة يزيد من نسبة جرائم التشرد والاشتباه والتسول. كما تزداد ظاهرة الدعارة والجرائم الجنسية. كما تؤدى قلة الدخل إلى تكدس أفراد كثيرين في مسكن واحد فيزداد الاحتكاك بين الأفراد بعضهم وبعض فترتفع جرائم الاعتداء على الأشخاص وكثير من الجرائم الجنسية كهتك العرض ومواقعة الحرمات.

والواقع أن أثر الدورات الاقتصادية على ظاهرة الإجرام يظهر فقط في الدول التى تأخذ بالنظام الرأسمالى. أما في محيط الدول الاشتراكية فيكاد ينعدم هذا الأثر. فمثلا في جمهورية مصر العربية لايوجد أدنى أثر لتلك الظروف الاقتصادية. فالدولة تكفل للطبقات العاملة فيها الثبات الاقتصادى كما تكفل لهم الضمانات الاجتماعية بماتفرضه من تأمينات اجتماعية لحساب الطبقات العاملة ولذلك فإن شبح البطالة ونقص الأجور لا وجود له في نظامنا.

وفيمايتعلق بالتطور الاقتصادى فإن من الملاحظ أن النظام الاقتصادى الذى يقوم على الاقتصاد الزراعى يختلف في تأثيره على ظاهرة الاجرام عن النظام الذى يسند على الاقتصاد الصناعى. والواقع أن التأثير على ظاهرة الإجرام ينحصر في الأنواع التى تظهر في كلا المجتمعين.

فالجرائم التى تظهر في محيط الاقتصاد الزراعى تتسم إلى حد ما بالعنف ولذلك تغلب جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم حريق

وجرائم السرقة. وهذا يرجع أساسا إلى البيئة الزراعية بطبيعتها لاتساعد على نحو جرائم كالتى تظهر في المجتمعات الصناعية.

وعلى العكس من ذلك نجد المجتمعات الصناعية تتركز أساسا في المدينة ولذلك تتأثر بالبيئة الحضرية في تصرفاتها وسلوكها. كما أنها في العادة مجتمعات يتوافر فيها التعليم بنسبة أكبر من المجتمعات الزراعية في الريف. كما أن المدينة تفتح لتلك المجتمعات وسائل كثيرة للهو والترفيه لاتتوافر في القرية. ولذلك فإن البيئة الحضرية تدفع أكثر من القرية على أنواع معينة من الإنحراف الخلقى. ولاشك أن كل ذلك له تأثيره على سلوك الأفراد وتصرفاتهم بصفة عامة وبالإجرام بصفة خاصة.

ولذلك فإن الجرائم التى تظهر في محيط المجتمعات الصناعية بكثرة هى جرائم لاتتسم بالعنف بقدر ماتتسم بالدهاء والحيلة التى يساعد عليها توافر قدر من التعليم والثقافة في البيئة الحضرية عنه في البيئة الريفية. ولهذا نلاحظ أن جرائم الاعتداء البسيط على الأشخاص تكثر في المجتمعات الصناعية كما تكثر أيضا جرائم السرقات البسيطة وجرائم النشل، وتقل من ناحية أخرى جرائم القتل والشروع فيه وجرائم الحريق.

ونظرا لتكدس الأفراد حول المصانع فكثيرا مالايجدون المسكن المناسب ممايضطرهم إلى السكن جماعات فيزداد الاختلاط وتكثر بذلك الجرائم الجنسية وجرائم هتك العرض ومواقعة المحرمات وجرائم الزنا.

هذا بالإضافة إلى أن وفرة وسائل التسلية واللهو في المدينة وحول مراكز التجمع الصناعى قد يدفع الشباب إلي اشباع نزواتهم والاستمتاع

بوسائل اللهو والتسلية. ولذلك قد يضطرون إلى ارتكاب سرقات لتوفير المال اللازم للترفية عن أنفسهم فيكثر بذلك حوادث الاعتداء على الأموال.

ونظرا لتفكك الأسرة في المجتمع الصناعى ومايتبعه من تأثير على القيم والتربية ومن شعور الفرد باستقلاله عن عائلته وأسرته من ناحية وانتعاش حالته الاقتصادية من ناحية أخرى فرننا نلاحظ انتشار ظاهرة الدعارة والتحريض على الفسق والفجور.

كما أن تركز المجتمعات الصناعية في المدن يجعلها تتأثر في اجرامها بطابع الحضر ولذلك تظهر فيها جرائم التزوير والتزييف والرشوة والجرائم ضد أمن الدولة ومقاومة السلطات إلى غير ذلك من الجرائم ذات الطابع الحضرى.

الفصل الثالث

عوامـــل الثقافـــة

يقصد بالعوامل الثقافية أو البيئية الثقافية مجموعة القيم المعنوية والخلقية والدينية التى تسود الجماعة ومستوى التعليم فيها والتى ينبثق عنها جميعا عادات الجماعة وتقاليدها وأسلوبها في الحياة.

والواقع أن البيئة الثقافية تؤثر في تصرفات الجماعة وفي تصرفات أفرادها وبالتالى تؤثر أيضا في اجرامها والأشكال التي تتشكل عليها ظاهرة الإجرام.

ففى العصور الأولى كان صراع الجماعة والإنسان مع الحياة يتم عن طريق العنف فكانت القوة هى المنطق السائد عن طريقها يستعبد القوى الضعيف والغلبة للأقوى والغنى للأقوى، نتيجة لذلك نلاحظ أن ظاهرة الإجرام هى الأخرى تتسم بالعنف.

ومع تطور الحياة وتطور القيم التى تسود الجماعة فقد تطورت أيضا سبل صراع الإنسان مع الحياة فبدلا من العنف لجأت الجماعات والإنسان إلى استخدام أساليب المكر والدهاء والحيل الكثيرة بقصد تحقيق رغباته والوصول إلى مايبتغيه. بحيث كان الفرد يحل مشكلاته مع الآخرين عن طريق المبارزة أوالعنف أصبح الآن يوكل حل ذلك إلى محامين أو وسطاء. وحيث كان الوصول إلى السلطة يتم عن طريق القوة أصبح الآن يتم عن طريق استخدام الطرق السياسية المختلفة أو عن طريق شراء ارادة الناخبين. فنلاحظ في الوقت الحاضر أن جرائم العنف آخذة إلى الاضمحلال بينما

تزداد جرائم الاحتيال والنصب والسرقات والتزوير والرشوة إلى غير ذلك من الجرائم التى لاتحتاج إلى عنف في تحقيقها وإنما تحتاج إلى أساليب وطرق ملتوية يصل بها الفرد إلى الغاية التى ينشدها.

ولاشك أن اختلاف البيئة الثقافية وأثره على ظاهرة الاجرام لايقتصر فقط على مقارنة العصور المختلفة أو البلدان المختلفة. بل في داخل البلد الواحد نلاحظ اختلاف البيئة الثقافية من مكان لأخر. ولما كانت الجهات الشمالية تكون أكثر تطورا من الجهات الجنوبية لنفس البلد فإن هذا ينعكس بدوره على ظاهرة الإجرام في كل منهما. فيلاحظ دائما أن جرائم العنف وخاصة جرائم الاعتداء على الحياة والشروع فيها تكثر في الجنوب عنها في الشمال، بينما يكثر في الشمال جرائم السرقة والنصب والأنواع الأخرى من الجرائم التى لايحتاج تنفيذها إلى عنف بقدر مايحتاج إلى أساليب احتيالية وملتوية.

ولعل أهم جوانب البيئة الثقافية للجماعة والتى لها تأثيرها على ظاهرة الإجرام هى القيم التى تحدد ضمير الجماعة والتعاليم والعادات والتقاليد.

ان الضمير الجماعى للجماعة يتكون من مجموع القيم والمثل التى يسيطر عليها وتؤثر في نفسية الجماعة وتكون موجهة لها في مواقفها حيال أية ظاهرة من الظواهر.

وتلك القيم والمثل وان كانت تكون في مجموعها ضمير الجماعة إلا أنها تكون أيضا ضمير الفرد ووعيه بقيمة الأفعال التى يرتكبها هو نفسه أو يرتكبها غيره.

ولذلك فإن توافر هذا الضمير لدى الفرد يجعل الفرد يحجم عن الاتيان بالتصرفات الشاذة بالنسبة للجماعة أو التى يراها ضارة بغيره من الأفراد الذين يكونون معه الجماعة. ولايخفى ما لعامل الدين من أثر بالغ في تعذيب النفس وتقويمها، ومن ثم فإنه ذو أثر فعال في تكوين الضمير الجماعى وضمير الفرد في نفس الوقت.

وعلى ذلك فإن وعى الفرد بالتصرف الضار غير المشروع يتوقف أساسا على قيمة القيم والمثل الأخلاقية والدينية وفاعليتها بالنسبة لتكوينه النفسى والخلقى. ونتيجة لذلك فإن صحوة هذا الضمير يباشر أثره بوصفه مانعا من ارتكاب كثير من الجرائم لاخوفا من العقاب ولكن باعتبارها أفعالا يجب ألا ترتكب فالشخص لايرتكب الجريمة في هذه الحال لاخشية المحاكمة والجزاء ولكن لاقتناعه الداخلى بعدم وجوب ارتكاب مثل تلك الأفعال. وعلى العكس من ذلك اذا ماغفا ضمير الفرد فإنه يرتكب مايشاء من جرائم طالما أنه بعيد عن أعين السلطات. ولذلك فإن تأثر ظاهرة الإجرام بمدى فاعلية ضمير الجماعة من عدمه بين وواضح. وقد فطن علماء علم طبائع المجرم إلى أثر توافر هذا الضمير لدى الفرد من حيث منعه من ارتكاب الجريمة ولذلك فقد عرفوا في تقسيماتهم للمجرمين إلى طوائف مايسمى بالمجرم معدوم وهو الذى يقدم على ارتكاب أبشع الجرائم وأعنفها الضمير Lmmorale لأتفه الأسباب بسبب بلادة احساساته وشعوره وعاطفته، ولايخفى ما للقيم الروحية والمعنوية من آثار بالنسبة لتهذيب النفس واشعال جذوة الاحساسات والشعور.

ولايقف أثر الضمير الجماعى على رد الأفراد عن اقدامهم على الجريمة. بل يتعدى ذلك إلى حكمه على الجرائم المتعددة التى تتناولها نصوص التجريم بالعقاب. فرغم أن الأفعال المجرمة قد سبق تقديرها بمعرفة الشارع الذى نص على تجريمها إلا أن ضمير الجماعة يقدر هو الآخر قيمة تلك الأفعال متأثرا بالقيم التى تسيطر عليه. فتقدير الجماعة لحادث سرقة بسيطة لايوازى في أهميته وفي مقداره تقديره للجرائم العاطفية مثلا أو جرائم التهريب وغيرها من الجرائم التى لاترتبط مباشرة بالقيم المعنوية والأخلاقية للجماعة. وإن كان المشرع قد راعى في تجريمها صلح الجماعة والمنفعة العامة.

ولايخفى ما لاختلاف التقدير من أهمية بالغة خاصة حينما نكون بصدد تتبع المجرم. فبينما نجد بالنسبة للنوع الأول من الجرائم كثيرين يتطوعون للابلاغ عن الفاعل والشهادة نجد بالنسبة للنوع الثانى سلبية من جانب الأفراد من حيث التبليغ والشهادة، بل وأكثر من ذلك نجد الكثيرين يتطوعون لاخفاء المجرم وآثار الجريمة. ولاشك أن تأثير ذلك على ظاهرة الإجرام واضح وبين. فانعدام مساعدة الجماعة للسلطات لضبط تلك الجرائم يقلل الخطر من ارتكابها بالنسبة للفرد. ولاشك أن تقليل الأخطار التى تحيط بارتكاب الجريمة من ضمن العوامل المساعدة والمشجعة على ارتكابها. وبالتالى فتتزايد نسبة تلك الجرائم.

والتقدير المعنوى الذى ينبع عن ضمير الجماعة بالنسبة للأفعال الإجرامية التى ارتكبها الأفراد له أثره وخطورته من ناحية أخرى على

ظاهرة الإجرام فاستهجان الجماعة للفعل الإجرامى ينعكس بدوره على مرتكبه. ومن هنا تظهر صعوبة اعادة ادماج المجرم بعد قضاء العقوبة في المجتمع مرة ثانية. فعادة ينفر المجتمع من المجرم ويتجنبه حتى رغم صدق نيته في العودة إلى الحياة السليمة وتظل سابقته لاصقة به.

وبالتالى فإن المجرم ازاء الازدراء الذى يلقاه من المجتمع والتضيق عليه في سبل العيش والعمل قد يدفعه إلى الوقوع في مهاوى الجريمة مرة أخرى. وهنا يظهر أثر الضمير الجماعى في زيادة ظاهرة الإجرام وزيادة حالات العود والاعتياد على الإجرام.

كذلك أيضا فإن الإسراف في استهجان أفعال معينة وان لم ترق إلى مرتبة الجريمة قد يدفع الأفراد إلى ارتكاب جرائم لتغطية تصرفاتهم المستهجنة من قبل الجماعة فتزيد بذلك ظواهر الإجرام في الجماعة.

فمثلا استهجان الجماعة للعلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة يدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم اسقاط الحوامل وقتل المولود. بالتالى تتزايد ظاهرة الإجرام. ويؤيد ذلك أنه حيث تقل درجة استهجان الجماعة لتلك الأفعال تقل نسبة تلك الجرائم. وقد أثبت ذلك حلا يسباخ بالنسبة لجرائم قتل المواليد في النمسا حيث لاحظ قلة تلك الجرائم في المقاطعات التى تضعف نظرتها إلى الأم غير الشرعية والأولاد غير الشرعيين. وذلك رغم كثرة حالات الحمل غير الشرعى في تلك المقاطعات.

ومن أهم العوامل الفعالة في تكوين الضمير الجماعى وضمير الفرد هو الدين فالوازع الدينى يسيطر على تصرفات الأفراد ويمنعهم من ارتكاب

الأفعال الضارة بالجماعة والتى تدخل الجرائم في تدوين جزء مهم منها. وضعف الوازع الدينى لدى الأفراد وخاصة الشباب قد يدفعهم إلى ارتكاب كثير من الجرائم وخاصة الجرائم الجنسية وجرائم العرض والدعارة. وقد أيد ذلك ماوراخ بملاحظته على زيادة نسبة اجرام الشباب في روسيا زيادة مخيفة بعد تلقين الشباب لمبادىء الالحاد وعدم اتباع الشرائع السماوية.

التعليم:

ان التعليم يعتبر من أهم العناصر التى تكون البيئة الثقافية للمجتمع. ومنذ القدم والباحثون يحاولون فحص العلاقة بين التعليم وظاهرة الإجرام في المجتمع وقد انقسموا في تفسير تلك العلاقة الى طوائف ثلاث.

فريق يرى أن التعليم والإجرام لايجتمعان وبالتالى فمحو ظاهرة الاجرام لن يتأتى إلا بزيادة التعليم فكل مدرسة جديدة تفتح يقابلها اغلاق سجن من السجون. وفريق ثان يرى أنه لاتوجد أية رابطة بين التعليم وظاهرة الإجرام. ولاتأثير للأول على الثانية. أما الفريق الثالث فيرى أن التعليم لايؤثر على ظاهرة الإجرام بالزيادة أو بالنقصان وانما ينحصر كل أثره في بلورة الميل الاجرامى والاستعداد له وصقل هذا الاستعداد. ولذلك فإن الأثر المباشر له على ظاهرة الإجرام هو الاشكال التى تتخذها وتتشكل بها ظاهرة الاجرام ذاتها.

والواقع أننا لو نظرنا إلى الاحصائيات المختلفة في بلدان العالم المتعددة، نلاحظ أن نسبة الأميين في المجرمين تفوق نسبة المتعلمين وفقا لاحصائيات بعض الدول مثل ايطاليا وفرنسا وألمانيا. بينما في بلدان أخرى

يلاحظ العكس. ألا وهو أن نسبة الأميين تقل عن نسبة المتعلمين كما لاحظ هاكر ذلك بالنسبة للمجر وبلجيكا وبلغاريا. وبالنسبة لجمهورية مصر العربية فالملاحظ أن نسبة الأميين تفوق نسبة المتعلمين في المجرمين. فباستعراض تقرير الأمن لعام ١٩٦٤ الخاص بمدينة القاهرة تلاحظ أنه بالنسبة لجنايات القتل والشروع فيها البالغ عددها ٩٨ : ٥٤ منهم أميين و٢٢ يقرأ ويكتب و ٦ حامل شهادة. وفي جنايات السرقة والشروع فيها والبالغ عددها ٢٦ نجد من بينهم ١٢ أمي و ٢ يقرأ ويكتب و٢ حاصل على شهادة. كما أنه وفقا لاحصائيات ١٩٦٠ بالنسبة لجنايات السرقات والشروع فيها والمبالغ عددها ٤٥ يلاحظ أن ٢٧ منهم أمي بينما ٦ فقط يقرأون ويكتبون وواحد حاصل على شهادة. وكذلك الحال بالنسبة لجنايات المخدرات البالغ عددها وفقا لاحصاءات سنة ١٩٦٠: ١٨٥٤ جناية بمدينة القاهرة منهم ١٤٠٦ أمي و ٢٨٣ يقرأ ويكتب.

فهل لنا أن نستخلص من كل ذلك قيام رابطة مباشرة بين التعليم وظاهرة الإجرام بمعنى أنه كلما زادت نسبة التعليم قلت نسبة الجرائم وبالعكس.

نعتقد أن الإجابة على هذا التساؤل لابد أن تكون بالنفي فلايمكن استخلاص أثر مباشر بين انتشار التعليم أو عدم انتشاره وبين تزايد الاجرام أو نقصانه. فالاحصائيات التي تشير إلى نسبة الأميين بين المجرمين نسبة المتعلمين لايمكن التعويل عليها. وذلك لسبب واضح وبسيط ألا وهو ان احصائيات من هذا القبيل تكون ناقصة ولايمكن الاستناد إلى النتائج التي

تقدمها. اذ ينبغي للتعويل على نتائج مثل تلك الاحصائيات أن تقارن نسبة الأميين بين المجرمين مع نسبتهم في مجموع الشعب. كما يجب أيضا مقارنة نسبة المتعلمين بين المجرمين بنسبتهم العامة في المجموع وهذا مالم تقدمه الاحصائيات المتقدمة.

وليس معنى ذلك أننا نعتمد الاحصائيات التى قدمها هاكر بالنسبة للمجر وبلغاريا وبلجيكا والتى أثبت فيها أن نسبة اجرام الأميين أقل من نسبة اجرام المتعلمين. وبالتالى ليس للتعليم أدنى أثر على تناقص ظاهرة الإجرام، فتلك الاحصائيات بدورها لايمكن التعويل عليها إذ أنها أدخلت في حسابها مجموع الشعب بمافيه الشيوخ والأطفال والنساء وهؤلاء الطوائف بطبيعتها تمثل اجراما أقل من غيرها من الطوائف الأخرى التى يتكون منها المجتمع.

ومن ناحية أخرى لايخفى مافي الطائفة الثالثة من الباحثين السابق الاشارة إليهم والذين يرون أن التعليم يصقل الميل الإجرامى، وبالتالي يؤثر بالزيادة على ظاهرة الاجرام، لايخفى مافي هذا الرأى من مبالغة وهو يستند أساسا إلى الفكر الأول للمدرسة الوضعية الذى نادى به لومبروزو من أن الميل والاستعداد الاجرامى يولد مع الشخص ويتبلور ويصقل بالتعليم. فمثل هذا الرأى يجانب الصواب أولا من حيث أساسه الفكرى والذى سبق أن تعرضنا له. وثانيا لأنه يهدر القيمة التهذيبية للتعليم وتأثيره على الارتقاء بالغرائز البشرية وتكوين الأساس الأدبى والمعنوى لشخصية الفرد.

ماالدور الذى يلعبه التعليم اذن بالنسبة لظاهرة الاجرام؟ نعتقد أن

يلعب دورين في علاقته بظاهرة الإجرام. الأول غير مباشر ويتعلق بتكوين شخصية الفرد، وبالتالي يؤثر على تصرفاته والثانى مباشر وينحصر فقط في تأثيره على الأشكال التى تتشكل بها ظاهرة الاجرام في المجتمع. فبالنسبة لدور التعليم في تكوين شخصية الفرد يلاحظ أنه لايقصد به في هذا الصدد مجرد القراءة والكتابة بل ان أثره يتعدى ذلك إلى فكرة تهذيب النفس وتقويمها وتمسكها بأهداف المثل العليا والقيم المعنوية التى تسود الانسان في تصرفاته حيال الآخرين وحيال نفسه. وهنا يظهر أثر التعليم على ظاهرة الإجرام فهو يلعب دور التبصير لقيمة الأفعال التى يرتكبها الفرد وأثارها على الفرد ذاته على المجتمع.

وهذا الشعور بالقيمة المعنوية للفعل مع مايسيطر على المرء من مثل وقيم معنوية يلعب دور المانع لتصرفات كثيرة قد ينساق لها المرء متبعا نزواته وغرائزة المختلفة. وباختصار نقول أن تهذيب النفس الذى يتأتى عن طريق التعليم يحد من التصرفات الإجرامية التى قد تجول بخاطر المرء.

وتهذيب النفس عن طريق التعليم يباشر أثره بالنسبة للأشكال التى تتخذها ظاهرة الإجرام. وهنا يبدو أثر التعليم واضحا على ظاهرة الاجرام. فتهذب النفس بالتعليم ان لم يصل إلى مرحلة الكمال بالدرجة التى يعوق فيها الفرد عن الاتيان بالتصرفات الاجرامية فانه يؤثر في سبل ارتكاب الجريمة ذاتها. ولذلك يلاحظ أنه في المجتمعات التى يسود فيها التعليم تقل فيها نسبة جرائم الدم والقتل والشروع فيه وجرائم العنف بصفة عامة. وتزيد من ناحية جرائم الاحتيال والجرائم الأخرى التي لايرتكبها سوى

المتعلمين. وحتى بالنسبة لجرائم القتل والشروع فيه فان سبل ارتكابها تختلف في المجتمعات المتعلمة عنها في غير المتعلمة ففى الأولى يلاحظ أن طرق ارتكاب الجريمة لاتتسم بالعنف والقسوة على عكس المجتمعات غير المتعلمة.

وإذا كانت جرائم القتل والشروع فيها وجرائم العنف عموما تقل نسبتها في المجتمعات المتعلمة فانه يلاحظ ازدياد في جرائم أخرى تفترض في مرتكبها قدرا من الثقافة والتعليم يستخدمة المجرم في الوصول إلى غايته الإجرامية: ولذلك تزيد نسبة جرائم النصب والاحتيال والغش في المعاملات وجرائم التزوير وتزييف المسلوكات وجرائم التهريب، كما أن هناك جرائم لاترتكب إلا من شخص يتمتع بقدر كاف من التعليم وهذا مثل جميع جرائم الموظفين العموميين كالرشوة والاختلاس واساءة استعمال السلطة والتزوير.

والتعليم يؤثر من ناحية أخرى على ظاهرة الإجرام عن طريق الكتب والصحف والمجلات والروايات السينمائية. فقد لايخفى مالتك السبل من تأثير على سلوك الفرد والجماعة ولذلك فهى اما أن تأتى بنتيجة فعالة من حيث الحد من ظاهرة الإجرام بماتغرسه في نفس القارىء أو المشاهد من مثل وقيم أخلاقية يتعين اتباعها في السلوك الفردى والجماعى. واما أن تأتى بنتيجة عكسية ببث الدوافع المختلفة على ارتكاب الجريمة وبيان الطرق والوسائل الملتوية لارتكابها وكيفية التخلص من أثار الجريمة وتتبع السلطات. فالروايات التى تظهر المجرم بمظهر البطل الذكى يتخلص من

المتتبعين له من رجال السلطة بدهائه ومكره أو بالعنف لاشك أنها تترك أثرا سيئا في نفوس الأفراد خاصة الشباب منهم الذين يتخذون لبطل الرواية أو القصة مثلهم الأعلى ويحاولون تقليده كما أن نشر تفاصيل الجرائم بالصحف وكيفية ارتكابها والاسباب في ذلك وفي البواعث على الاقدام على الجريمة كما يعلمه من ناحية أخرى الطرق المختلفة والوسائل العديدة لتنفيذ المشروع الإجرامي.

كما أن قراءة الكتب المنحلة ومطالعة الصحف والمجلات التى تسهب في تفصيل حياة الترف والانحلال التى يحياها البعض ونشرها للصور العارية أو شبة العارية وكذا مشاهدة الأفلام التى يغلب عليها طابع الجنس كل هذا من شأنه أن يوقظ في الفرد وخاصة الشباب دوافع كامنة ويحرك فيهم الغرائز المختلفة ممايدفعهم إلى ارتكاب جرائم كثيرة وخاصة الجرائم الجنسية. كما أن تهالك الشباب على مشاهدة الروايات السينمائية التى من هذا النوع وقراءة الكتب والمجلات الخليعة قد يضطره إلى اللجوء إلى ارتكاب جرائم السرقات لتدبير المال اللازم لمواجهة تلك النفقات. وهذه الظاهرة منتشرة خاصة بالنسبة للمجرمين والأحداث حيث لاحظ كثير من الباحثين أن نسبة كبيرة منهم تتردد على السينما أكثر من مرة اسبوعيا وبانتظام.

وانتشار التعليم وتطوره له أثر على التقدم العلمى للمجتمع والتقدم العلمى ينعكس بدوره على حياة الجماعة حيث تسخر لها الأساليب العلمية والفنية للارتقاء بمستوى المعيشة بمايقدم لها من ألات وأجهزة

مختلفة تيسر سبل الحياة المختلفة. وإذا كان التقدم العلمي قد صاحبه تقدم أيضا في سبل الكشف عن الجريمة ومقاومتها فانه قد أثر بدوره على زيادة ظاهرة الإجرام من ناحية أخرى.

فتأثيره على سبل ارتكابها يتضح من استخدام المجرمين في بعض الحالات لكثير من المخترعات التى قدمها العلم الحديث كما هو الحال بالنسبة لاستخدام السيارات في ارتكاب الجرائم والهروب من رجال السلطة وكذا استخدام المحاليل المختلفة في التزوير واستخدام المسدسات والأسلحة السريعة الطلقات التى تساعد كثير من العصابات الإجرامية على مقاومة السلطات والهرب منها واستخدام الأسلحة النارية الكاتمة للصوت في جرائم القتل إلى غير ذلك من السبل والطرق المختلفة التى قدمها العلم الحديث.

ولعل أهم أثر للتقدم الفنى في حياة المجتمع هو ظاهرة تزايد اقتناء الأفراد للسيارات. وهى ظاهرة يلاحظ تزايدها في المجتمعات المتعلمة عنها في المجتمعات غير المتعلمة.

فمن الملاحظ أن نسبة اقتناء السيارات بين المتعلمين تزيد عن نسبتها في غير المتعلمين.

ولاشك أن زيادة عدد السيارات في المجتمع يؤثر في ظاهرة الإجرام عن طريقين أحدهما مباشر والثانى غير مباشر.

فهى تؤثر في ظاهرة الإجرام بطريق غير مباشر عن طريق ماتحدثه في نفس المجرم من دوافع لاقتنائها، أما حب الاقتناء في حد ذاته وهذا قد يدفعه

إلى ارتكاب جرائم متعددة لتدبير نفقاتها والمال اللازم لشرائها فيضطر إلى اللجوء إلي السرقة أو الإختلاس واما للإفادة فيها باستخدامها كوسيلة من وسائل ارتكاب الجرائم كالظهور بها أمام المجنى عليه للتغرير به أو لإقناعه بمركزه المالى أو الأدبى أو لاستخدامها كطريقة من طرق الاحتيال والنصب، وبالتالى يضطر المجرم لتدبير هذا عن طريق سرقة السيارات ذاتها. ولذلك فالملاحظة بالنسبة للمجتمعات الحديثة زيادة في ظاهرة الإجرام ناجمة عن زيادة استخدام السيارات اما موضوعا للجريمة ينصب عليه الفعل الإجرامى ذاته، وهو مالم يكن له وجود فيما قبل، واما وسيلة لتسهيل ارتكاب جرائم أخرى والهرب عن أعين السلطات.

أما من حيث التأثير المباشر الذى يحدثه تزايد استخدام الأفراد للسيارات فينحصر في زيادة لقوانين واللوائح التى تنظم عملية اقتناء السيارات واستخدامها، ووجود مثل تلك القوانين واللوائح أدى إلى خلق الجرائم لمخالفتها وظهرت بذلك مجموعة جرائم المرور والتى لم تكن معروفة من قبل، هذا بالإضافة إلى أن كثرة السيارات ومايتبعها من تعقيد نظام المرور يؤدى إلى كثرة جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ. ولذلك فقد لاحظ الألمانى اكستر أن هناك ارتباطا بين كثرة استخدام السيارات وبين زيادة جرائم القتل والاصابة الخطأ ولذلك فكلما ارتفع سعر البنزين يؤدى إلى عدم استخدام السيارات من جانب كثيرين من تكلفهم نفقات السيارات فوق طاقتهم. والأمر كذلك اذا ماانخفضت أسعار البنزين يؤدى إلى الإفراط في استخدام السيارات وبالتالى تزيد فرصة وقوع جرائم الاهمال المتعلقة بالقتل والاصابة.

العادات والتقاليد:

ان العادات والتقاليد التى تسود الجماعة تنعكس بآثارها على ظاهرة الإجرام فيها.

تظهر تلك العلاقة بوضوح في المظاهر المختلفة التي تتخذها الجماعة في احتفالاتها بأعيادها والمهرجانات المختلفة التى يشترك فيها الشعب بأكمله. ففيها يقل شعور الشخص بفرديته وينقاد تبعا لذلك مع الجماعة وهذا الشعور يشجعه على الاتيان بتصرفات قد لايستطيع اتيانها لو كان بمفرده. ولذلك فان مثل تلك الاحتمالات والمهرجانات قد يتخدها البعض فرصا حسنة للاتيان ببعض التصرفات الإجرامية. ولهذا فيلاحظ كثرة جرائم الاهانة والاعتداء على الأشخاص كما تكثر بصفة خاصة جرائم الأفعال الفاضحة وهتك العرض في مثل تلك الاحتفالات، وفي تلك المناسبات تكثر عمليات النصب واستغلال سذاجة الآخرين وخاصة من أبناء الريف الذين ينزحون إلى المدن في تلك المناسبات كما تكثر أفعال السحر والشعوزة. كما يجد النشالون الفرصة سانحة لارتكاب جرائم بسهولة وبالتالى يلاحظ زيادة في جرائم النشل والنصب وألعاب القمار كما أن استعداد الأفراد لمواجهة نفقات تلك الاحتفالات قد يدفع الكثير وخاصة من الأحداث إلى ارتكاب جرائم سرقة بقصد توفير المال اللازم لمواجهة نفقات تلك الأعياد والاحتفالات.

وتؤثر تلك العادات والتقاليد أيضا على ظاهرة الاجرام من ناحية أخرى. ففى تلك المناسبات تزيد نسبة استهلاك الأفراد للخمور والمواد

المخدرة فتقل سيطرة الفرد على تصرفاته ويسهل عليه بذلك الوقوع في جرائم كثيرة مستغلا الشعور بالانطلاق الذى يسيطر على الجماعة في مثل تلك الاحتفالات. وهذا يبدو واضحا مثلا في احتفالات رأس السنة واحتفالات الجماعة المختلفة بالأفراح حيث يقدم الكثير على شرب الخمور وتعاطى المخدرات ليس بقصد الادمان وانما بقصد الزيادة في البهجة والمتعة. كما قد ينساق البعض إلى ذلك بقصد التقليد أو بقصد الانطلاق بتصرفاته على طبيعتها وحتى لايشعر بالقيود الاجتماعية المختلفة التى قد تعوقه عن متابعة نزواته وشهواته. ولذلك فمن السهل على مثل هؤلاء الأشخاص الوقوع تحت تأثير الخمر والمخدر وبالتالى يفقد سيطرته على نفسه مماقد يظهر العوامل الإجرامية الداخلية الكامنة. وبذلك تتأثر ظاهرة الإجرام بمثل تلك الاحتفالات.

وإلى جانب ذلك توجد عادات مرذولة تؤثر على ظاهرة الإجرام. مثال ذلك ألعاب القمار وسبق الخيل والتردد على النوادى الليلية ونوادى القمار. عادات مثل تلك لابد أن يكون لها تأثيرها على ظاهرة الإجرام فقد يفقد الفرد ماله على موائد القمار أو سبق الخيل فيضطر بعد ذلك إلى السرقة أو الاختلاس لتدبير المال اللازم لمواجهة نفقات الحياة. كما قد يدفعه ولعبه بالقمار إلى ارتكاب أبشع الجرائم للحصول على مايلزم من مال لا مكان متابعة ألعاب القمار. ولذلك فإن انتشار تلك العادات من شأنه أن يؤثر بالزيادة على ظاهرة الإجرام في المجتمع.

ولعل ابرز العادات وأكثرها تأثيرا على ظاهرة الإجرام هى الخاصة بشرب الخمور وتعاطى المخدرات . تفضلا على أثر الخمر والمخدرات في التكوين النفسى والعقلى للفرد وما لذلك من نتيجة تؤدى إلى سهولة وقوع الفرد في الجريمة اذا ماأثارته مؤثرات خارجية . فان تلك العادة أثر سينا من الناحية الاجتماعية يسوق المدمن إلى التردى في مهاوى الجريمة . فتحكم عادة الخمر والمخدرات في الشخص من شأنها أن تستهلك قدرا كبيرا من دخله وتحتاج إلى نفقات قد لاتسمح بها موارد الشخص المالية فتضطرة في كثير من الحالات إلى الإلتجاء إلى السرقة وإلى كافة الطرق غير المشروعة لتدبير المال اللازم لذلك وبالتالى يسهل عليه الوقوع في الجريمة كما أن تحكم تلك العادة يقلل في قدرة الشخص على العمل وبالتالى تقل موارده المالية وتسوء حالته الاقتصادية ويعجز عن رعاية أسرته ممايساعد على زيادة جرائم السرقات والتشرد والتسول كما يؤدى أيضا إلى زيادة ظاهرة الدعارة . وهذا ملاحظ بوضوح بالنسبة لانتشار تلك العادات في الطبقات الفقيرة . فكثير مانجد الشخص يدفع زوجته أو أولاده البنات إلى تدبير المال اللازم لتعاطى الخمور والمخدرات بأية وسيلة كانت ولذلك يسهل وقوعهن في الجريمة كما يؤدى بهن إلى احتراف الدعارة لتدبير المال اللازم لمواجهة نفقات الحياة . وهذا يفسر لنا انتشار المخدرات والخمور في تلك الأوساط حيث يسهل الحصول على المال اللازم لاشباع العادة وتدبير سبل العيش .

ولايخفى ما لظاهرة الدعارة في حد ذاته من أثار بغيضة بالنسبة لظاهرة الاجرام فهى قد تدفع الكثير من الشباب إلى السرقة وغيرها من الجرائم

لتوفير مايلزم من مال لاشباع غريزة الجنسية.

نلخص من كل ماسبق إلى أن البيئة الثقافية لأية جماعة من الجماعات التى تتحدد على أساسها درجة مدنيته وتقدمه لها تأثيرها على ظاهرة الإجرام. وأنه كلما تقدم المجتمع أثر على ظاهرة الإجرام سواء في الأشكال التى تتشكل بها أم في خلق صور جديدة من الإجرام كما لاحظنا بالنسبة للتقدم الآلى للمجتمع. ومن هنا يظهر خطأ الرأى القائل بأن تقدم المدنية والتقدم الحضارى من شأنه أن ينقص من ظاهرة الاجرام إلى درجة محوها كلية عندما يصل المجتمع إلى درجة عالية من المدنية والحضارة. مثل هذا الرأى لايمكن التعويل عليه. فالجريمة توجد أينما وجدت المجتمعات البشرية. كل مافي الأمر أن الحضارة والبيئة الثقافية تؤثر على الظواهر الاجتماعية المختلفة التى تظهر في محيطها. ولاتختلف الظاهرة الاجرامية في ذلك عن غيرها من الظواهر الاجتماعية. ولذلك فالتقدم الحضارى يصاحبه تغير في الصورة التى يتخذها الإجرام في المجتمع دون أن يقضى على الظاهرة ذاتها.

(جـ) العوامل السياسية:

نقصد هنا بالعوامل السياسية الأشكال المختلفة التى تتخذها الجماعة لحكم نفسها والتى تكون في مجموعها البيئة السياسية لها.

ودون الدخول في الصور المتعددة لنظم الحكم المختلفة والتى محلها فرع أخر من فروع القانون، نقول أن هذا الشكل يؤثر على ظاهرة الاجرام في المجتمع.

وفي هذا الصدد نلاحظ أنه كلما زادت المدة بين الحكومة وبين الطبقات المحكومة كلما زادت ظاهرة الإجرام في المجتمع. فانصراف الحكومة عن حاجات الشعب يدفع الأفراد إلى سد حاجاتهم بأنفسهم ويختل الأمن والنظام مما يساعد على زيادة ظاهرة الإجرام.

وعلى العكس من ذلك كلما زادت التقارب بين الحكومة وبين الشعب وكلما زاد اشتراك الشعب في الحكم كلما قلت نسبة الإجرام. وذلك لأن الإشتراكية السياسية من شأنها أن تهتم بجميع ظواهر الحياة الاجتماعية للأفراد ومحاولة حل جميع المشكلات التى تعترضهم وعلى الأخص مشكلة البطالة وسوء الحالة الإقتصادية.

فالاشتراكية السياسية باهتمامها بتلك المشكلات تجد الحلول الملائمة لها وتقل بذلك الأسباب التى تدفع إلى الإجرام لمواجهة نفقات الحياة كماسبق أن رأينا في دراستنا للعوامل الإقتصادية.

كما أن الاشتراكية السياسية بماتتضمنه من رقابة الشعب على جوانب الحياة المختلفة تلاحظ ظواهر الانحراف المختلفة في المجتمع وتسن التشريعات الجنائية لحماية المجتمع منها وبالتالى فإنها تحد من ظهور تلك الانحرافات التى تؤدى في النهاية إلى ارتكاب الجرائم. فاهتمام الدولة بانحراف الأحداث مثلا وأخذهم بالرعاية والتهذيب منذ الصغر وكفالة سبل العيش السليم، كل هذا يحد من زيادة ظاهرة الاجرام في المجتمع. والحال كذلك بالنسبة لعادة الادمان على المخدرات والسكر. فمن القوانين المشددة وتحريم استهلاك تلك المواد وفرض الرقابة على توزيعها وقيامها بمعالجة المدمنين

كل ذلك له آثار اجتماعية بالغة القيمة وتؤدى إلى تضاؤل ظاهرة الإجرام في المجتمع. ونفس الشيء يقال بالنسبة لظاهرة الدعارة.

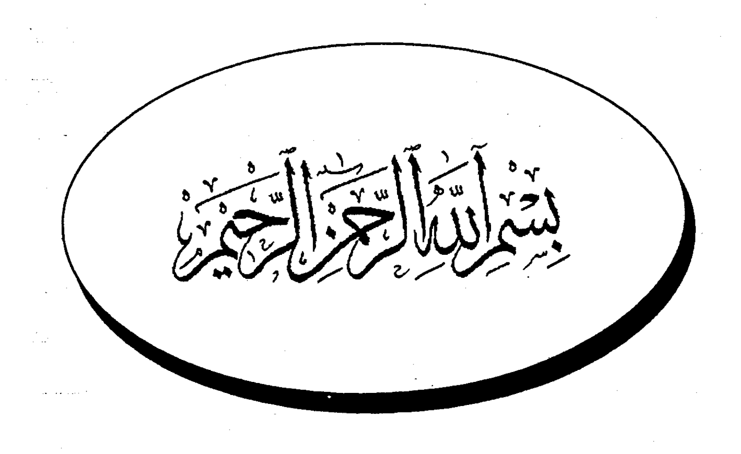
والأكثر من ذلك أن الاشتراكية السياسية تخلق في نفوس الأفراد وعيا سياسيا من مؤداة أن يحجم الفرد عن الاتيان بأى فعل قد يكون ضارا بالجماعة كما أنه في نفس الوقت يدفع الشخص إلى ضبط جرائم الغير والتبليغ عنها ولاشك أن زيادة الرقابة من جانب الشعب ومن جانب سلطات الأمن وسلطات الحكم يجعل ارتكاب الجريمة مخاطرة جسيمة. وزيادة المخاطر التى تحيط بالجريمة من شأنه أن يجعل الكثير ممن تراودهم الأفكار الاجرامية يحجمون على ارتكابها وبالتالي تقل نسبة الاجرام في المجتمع.

وتؤيد هذا القول احصائيات جمهورية مصر العربية فيما بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وماقبلها. فبمقارنة العشر سنوات السابقة علي الثورة بالعشر سنوات اللاحقة لها نلاحظ أن مجموع الجنايات بالجمهورية في العشر سنوات السابقة هو ٧٧٤١٤ بينما في العشر سنوات اللاحقة بلغ مجموعها فقط ٥٩٠٠٨ وهذا رغم زيادة عدد السكان في الفترة اللاحقة على الثورة بنسبة كبيرة.

فالاشتراكية السياسية ومايصاحبها من اشتراكية اجتماعية ترفع عن المستوى الاقتصادى للجماعة وللفرد تقضى بذلك على العوامل الاقتصادية المختلفة التى تؤثر في ظاهرة الإجرام والتى قد تدفع الفرد إلى مهاوى الجريمة.

الكتـاب الثانى

علــم العقـــاب


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

مبـــادىء عامـــة

الفصل الأول

التعريف بعلم العقاب وتطوره

المبحث الأول

التعريف بعلم العقاب

تعد الجريمة مظهراً من مظاهر مخالفة النصوص التى يضعها الشارع الجنائى لحماية النظام الأساسى للمجتمع وهى بالتالى تحدث خللا في النظام الذى يهدف الشارع إلى حمايته.

وحماية الشارع للنظام الأساسى لاينبغى أن تقف عند مجرد التجريم بل يجب أن تتعداه إلى توقيع العقوبة على من يخالف نص التجريم لأن التجريم دون عقاب نصوص فارغة المعنى خالية المضمون والعقاب ليس مجرد إيلام للأفراد بل هو دراسة لنفسية المجرم ومدى تأثره بمايوقع عليه من عقاب وهذه الدراسة هى مايمكن أن يطلق عليه علم العقاب فعلم العقاب هو مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازيه على النحو الذى يكون من شأنه تحقيق أغراضها.

فالجريمة باعتبارها رد فعل اجتماعى يهدف إلى إعادة التوازن داخل المجتمع تحتاج إلى دراسة من جوانب متعددة منها ماهو قانونى بحت يتعلق بالنظام القانونى ومايندرج تحته من قواعد قانونية تحكم الجريمة ورد الفعل

المترتب عليها، ومنها مايتعلق بالجريمة كظاهرة اجتماعية ومايجب أن يكون عليه رد الفعل الاجتماعى لمكافحتها .

وعلم العقاب هو أحد فروع العلوم الجنائية وهو يعنى بدراسة التدابير المترتبة على ارتكاب الجريمة والتى توقع حيال من تثبت مسئوليتة عنها ورغم أن علم العقاب يهتم بدراسة التدابير المترتبة على الجريمة سواء أكانت عقوبة أم تدابير احترازى إلا أنه أطلق عليه علم العقاب لأن العقوبة هى الجزاء الأصلى للجريمة .

هذا وقد اختلف الباحثون حول دور علم العقاب بالنسبة للقواعد التى تحكم أهداف العقوبة والتدابير الاحترازية وكيفية تنفيذها والمؤسسات العقابية التى يتم فيها هذا التنفيذ .

وظهر بهذا الصدد اتجاهان:

الاتجاه الأول:.

يذهب هذا الإتجاه إلى أن علم العقاب هو ذاته علم التنفيذ العقابى ولذلك يعرف علم العقاب بأنه العلم الذى يدرس العقوبة والتدابير الاحترازية وأيضا التشريعات المنظمة للتنفيذ العقابى لبيان ملاءمتها من حيث تحقيقها للغرض من العقوبة والتدابير الاحترازى من الناحية الواقعية التطبيقية، وعلى هذا الاتجاه فإن علم العقاب يدرس العقوبة والاجراءات التى تضعها موضع التنفيذ وطرق وأساليب هذا التنفيذ وكيفية معاملة المحكوم عليهم أثناء التنفيذ وأيضا طرق رعاية المحكوم عليهم بعد خروجهم من المؤسسات العقابية .

الاتجاه الثانى:-

يذهب هذا الإتجاه إلى أن الخلط بين علم العقاب وعلم التنفيذ العقابى غير صحيح .

وذلك لأن علم العقاب لايهتم بدراسة كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير الجنائية المختلفة وإنما الذى يتناول ذلك هو علم النظم العقابية أو التنفيذ العقابى ومن ناحية أخرى لايهتم هذا العلم الأخير بدراسة سياسة المشرع الجنائية ومابنبغى أن تكون عليه العقوبة أو التدبير الجنائى من حيث القواعد التى تحكمها والأهداف التى ترمى إليها وإنما يتناول بالدراسة فقط تنفيذها كما ورد بقانون العقوبات لبيان أحسن السبل وأنجحها في التنفيذ لتحقيق الهدف منها كما حدده المشرع الجنائى .

وعلى ذلك فإن علم العقاب كما يراه أنصار هذا الاتجاه يدرس الشكل القانونى الذى يجب أن يكون عليه رد الفعل الاجتماعى حيال الجريمة وذلك بعد دراسة الجريمة وبيان الأسباب والعوامل التى تساعد على وجودها في حياة الفرد والجماعة والواقع أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تعريف علم العقاب أمران :

الأول: هو أن موضوعات علم العقاب تتسع عن تلك الخاصة بعلم التنفيذ العقابى أو النظم العقابية فليس صحيحا أن علم العقاب وعلم النظم العقابية هما تعبيران لعلم واحد لأن الأخير قاصر على دراسة المؤسسات العقابية التى تتعامل مع طائفة واحدة من المحكوم عليهم وهى طائفة المسجونين الذين ينفذون العقوبات السالبة للحرية وأيضا التدابير الاحترازية من ذات النوع .

الثاني:

هو أن النظم العقابية والتى تهتم بدراسة وسائل تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية تشكل الوجه التطبيقى والعملى لدراسات علم العقاب حول مفهوم العقوبة والتدابير ومايناط بهما من وظائف في مكافحة ظاهرة الإجرام سواء في المرحلة السابقة على وقوعها أو اللاحقة عليها لمنع تكرارها أو انتشارها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن علم العقاب هو ذلك العلم الذى يتناول بالدراسة العقوبة والتدابير الجنائية المختلفة في جوانبها الفلسفية والتاريخية والقانونية من ناحية وآثارها وكيفية تنفيذها بمايحقق الغرض منها من ناحية أخرى.

فعلم العقاب ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية يدخل ضمن العلوم الجنائية القاعدة والتى تهتم بدراسة القواعد القانونية للجريمة ومايترتب عليها من عقوبات وتدابير ومن ناحية أخرى يعتبر علما تطبيقيا في دراسته للنظم والمؤسسات العقابية لبيان أفضل الأساليب العلمية في تنفيذ العقاب والتدبير الجنائى بمايحقق أهدافها القانونية والاجتماعية في مرحلة التنفيذ.

فالمجال الذى تدور فيه أبحاث علم العقاب هو تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ولكنه لايتجه إلى استخلاص القواعد التى تحكم هذا التنفيذ وفقا لتشريع وضعى معين وإنما يتجه إلى استقراء القواعد التى ينبغى أن تحكم هذا التنفيذ كى يحقق الأغراض التى ترسمها له مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام.

ويعنى ذلك أن علم العقاب لايبحث في قواعد تنفيذ العقوبات كما هما مطبقة بالفعل وإنما يبحث في هذه القواعد كما ينبغى أن تكون فالشق الأول من البحث في علم العقاب يدور حول استخلاص أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية أما الشق الثانى فيتجه إلى استخلاص مجموعة من القواعد تحدد النحو الذى يكفل لتنفيذ هذه العقوبات والتدابير تحقيق تلك الأغراض أى استظهار مجموعة من القوانين العلمية تكشف عن الصلة السببية بين كيفيات معينة للتنفيذ العقابى والأغراض التى تستهدفها العقوبات والتدابير الاحترازية.

• •• •

المبحث الثانى

تطور علم العقاب

يرتبط وجود علم العقاب بالعقوبات السالبة للحرية فلم يكن لعلم العقاب وجود حين كانت العقوبات البدنية هى السائدة يف التشريعات الجنائية إذ لايثير تنفيذها مشاكل تستحق أن تكون محلا لدراسات علمية باعتبار أن تنفيذها لايستغرق غير وقت قليل تنقضى بانقضائه جميع المشاكل المتعلقة بالتنفيذ العقابى .

وعندما عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية بدأت النشأة الأولى لعلم العقاب ذلك أن تنفيذ هذه العقوبات يستغرق وقتا طويلا من الزمن وخلال هذا الوقت تنشأ علاقات بين الدولة والمحكوم عليه وهى علاقات يتعين وضع القواعد التى تحكمها ومن ثم نشأ علم العقاب لوضع هذه القواعد .

وقد نشأت الدراسات العقابية منذ القرن السابع عشر فقد عنى الباحثون منذ ذلك التاريخ بدراسة أنظمة السجون ومحاولة وضع قواعد لها تحفظ على المحكوم عليه آدميته وتحقق في الوقت ذاته الهدف أو الغاية من العقوبة ويرجع الفضل الأكبر في نمو وازدهار علم العقاب إلى المدرسة الوضعية التى ظهرت في النصف الثانى من القرن الماضى فقد ركزت المدرسة دراستها حول المجرم بعد أن كانت الأنظار جميعا مركزة على الجريمة ومدى جسامتها بالنسبة لمصالح الجماعة دون اهتمام يذكر بشخص الجانى وقد كان من نتيجة ذلك أن ظهرت نظريات عديدة في تفسير ظاهرة الإجرام في حياة الفرد والجماعة .

وقد أظهرت الدراسات الإجرامية أن الفرد يقدم على الجريمة نتيجة لعوامل داخلية وأخرى خارجية تتفاعل مع بعضها البعض ليخرج السلوك الإجرامى إلى العالم الخارجى وعليه فإن رد الفعل الإجتماعى لابد أن يراعى فيه مدى خطورة الجانى ويهدف في الوقت ذلته إلى الرقابة الخاصة وذلك بعلاج الجانى وتأهيله اجتماعيا للعودة إلى الحياة الإجتماعية عضوا صالحا فيه ونتيجة لذلك فإن المعاملة العقابية التى يلقاها المحكوم عليه يجب أن تكون بالشكل الذى يحقق الهدف من العقوبة أو التدبير الاحترازى ألا وهو إزالة أسباب الإجرام لدى الفرد وتأهيله اجتماعياً .

والواقع أن تركيز المدرسة الوضعية على شخص المجرم أدى إلى انحصار دور العقوبة وبدأ الاهتمام واضحاً بالتدابير الاحترازية والتى تهدف في مجملها إلى وقاية المجتمع من خطورة الجانى المستقبلة وأهم ماحققته المدرسة الوضعية من نجاح أنها قد غيرت في مفهوم العقوبة ووظيفتها عن المفهوم السائد وقت ظهور هذه المدرسة فقد أصبحت العقوبة تهدف إلى الوقاية والإصلاح بعد أن كان ينظر إليها فقط كوسيلة زجر وردع .

موضوعات علم العقاب:

يهتم علم العقاب بصفة أساسية بدراسة العقوبات الجنائية من حيث تطورها التاريخى والأغراض التى تتوقاها وطبيعتها والتقسيمات المختلفة لها .

كما يهتم كذلك بدراسة التدابير الجنائية المترتبة على الجريمة من حيث موضوعها وطبيعتها القانونية وشروط توقيعها وتقسيماتها المختلفة .

وأيضا يهتم بالقواعد الخاصة بالتنفيذ العقابى لكل من العقوبات والتدابير الجنائية وبيان مايجب أن يكون عليه التنفيذ العقابى حتى يتحقق الغرض الذى ابتغاه الشارع من كل منهما .

الفصل الثانى

صلة علم العقاب بغيره من العلوم الجنائية

علم العقاب والقانون الجنائى:

تبدو الصلة بين علم العقاب والقانون الجنائى صلة وثيقة وذلك للطابع المشترك بينهما فالقانون الجنائى يحدد المعايير التى ينبغى أن ينظم وفقا لها نشاط الأفراد كى يجتنبوا عقوباته وعلم العقاب يحدد المعايير التى ينبغى أن ينظم وقتا لها نشاط السلطات العامة في معاملة المحكوم عليهم كى يحقق تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية الأغراض المستهدفة منه والقانون الجنائى يمد علم العقاب بالغالب من مواد بحثه نظرا لأن علم العقاب يدرس تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية باعتبارهما نظامين اجتماعيين وبالتالى يرجع إلى القانون الجنائى لكى يتلمس فيه نماذج هذين النظامين وصورهما الواقعية.

ويساهم علم العقاب في تطور القانون الجنائى: فمايضعه من قواعد تحدد النحو الذى يتعين أن تنفذ وفقا له العقوبات والتدابير الاحترازية.

علم العقاب وعلم الإجرام:

إن الصلة وثيقة بين علم العقاب وعلم الإجرام وهذه الصلة الوثيقة أدت بالبعض إلى اعتبار علم العقاب جزءاً متمماً لعلم الإجرام، فإذا كان علم الإجرام يقوم بدراسة الجريمة كواقعة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع والمجرم فإنما يكون ذلك بغية وضع الحلول المناسبة قانونية وغير قانونية للقضاء على تلك الظاهرة أو التخفيف منها ببيان الوسائل اللازمة لذلك ولاشك أن من بين تلك الوسائل العقوبات المختلفة والتدابير الجنائية غير أن موضوع علم العقاب

في دراسته للعقوبة والتدابير الجنائية لايقف عند حدودها باعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة ظاهرة الإجرام فحسب وإنما بالدراسة أيضا ف نطاقها القانونى وخلفياتها التاريخية والفلسفية .

وعلم العقاب في بحثه للعقوبة والتدابير الاحترازى يعتمد على أساليب البحث القانونية القائمة على التفسير والاستنتاج واستخلاص الأنظمة والنظريات العامة لها بينما يعتمد علم الإجرام على الأسلوب التجريبى الذى يقوم على الوصف والاستقراء واستخلاص النتائج المتعلقة بالظاهرة الإجرامية كواقعة مادية وليست قانونية .

علم العقاب والسياسة الجنائية :.

السياسة الجنائية علم يهتم بوضع القواعد التى تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائى سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها فالسياسة الجنائية هى التى تبين المبادىء اللازم السير عليها في تحديد مايعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها .

وتنقسم مبادىء السياسة الجنائية إلى عدة أقسام منها :

سياسة التجريم : ويقصد بها سلطة الدولة في تجريم أفعال حماية للمصالح الاجتماعية التى تسود المجتمع .

سياسة العقاب : وتبين المبادىء التى يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها وتحديد العقوبات يتم مكملا للتجريم الذى لايقوم وحده بدون العقوبة ويستأثر به المشرع أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما التطبيق القضائى والتنفيذ العقابى .

سياسة المنع وهى التى تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الإجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة وتبدو الصلة وثيقة بين السياسة الجنائية وعلم العقاب هذه الصلة أدت بالبعض إلى القول بانكار الوجود العلمى لعلم العقاب باعتبار أن دراساته ممايدخل في نطاق السياسة الجنائية غير أن هذا القول لايمكن التسليم به لأن تداخل موضوعات علم العقاب مع موضوعات السياسة الجنائية لايمنع من وجود فواصل بين كل فرع منهما .

وتبدو هذه الفواصل واضحة إذا علمنا أن السياسة الجنائية تتناول بالبحث سياسة العقاب المترتبة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كظاهرة قانونية أما علم العقاب فهو الذى يقدم للسياسة الجنائية الحلول الخاصة بتحديد الأغراض الخاصة بالعقوبة والتدابير الجنائية كى يتمكن الباحث في السياسة الجنائية بعد ذلك من اختيار التدبير الذى يتلاءم وماتهدف تلك السياسة إلى تحقيقة ومن ناحية أخرى نجد زن دراسة التنفيذ العقابى ومايخضع له من نظم وقواعد خاصة بمعاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وبعد خروجهم منها لايشكل موضوعا أساسيا من موضوعات السياسة الجنائية على عكس ماهو عليه بالنسبة لعلم العقاب .

استقلال علم العقاب:.

نظر الوجود صلة وثيقة بين علم العقاب وغيره من فروع العلوم الجنائية فقد حاول البعض الهجوم على هذا العلم باعتبار أن موضوعاته متداخلة في الفروع الأخرى من العلوم الجنائية بحيث إن استقلاله إنما يأتى على حساب الفروع المختلفة للعلوم الجنائية وذلك ببتر أجزاء من تلك الفروع .

والواقع أن هذا الاتجاه وإن اتسم بشيء من الحقيقة إلا أنه ليس الحقيقة كاملة ذلك أن تداخل موضوعات فرع من فروع المعرفة مع غيرها ليس سببا لنفى استقلال هذا الفرع فيكثر من موضوعات العلوم المتعددة تتداخل فيما بينها ولايميزها في ذلك إلا التخصص الدقيق الذى يتناوله هذا الفرع.

هذا بالإضافة إلى أن دراسة العقوبة والتدابير الجنائية من جميع جوانبها المختلفة واستقلال علم العقاب بذلك هو أمر تدعو إليه الحاجة العلمية في المرحلة الحاضة والتى تقوم أساس على التخصص.

• •• •

الفصل الثالث

تطور العقوبة

المسئولية الجنائية قديمة قدم الإنسان نفسه فمنذ أن وجد الإنسان وجدت معه المسئولية وذلك لأن الإنسان مدنى بالطبع، أى لابد له من الاجتماع الذى هو المدنية وهو معنى العمران[1].

والعيش في مجتمع يترتب عليه طبقا لطبيعة الأشياء، وجود قواعد وقوانين وعادات يلزم بها الفرد نفسه، تجاه هذا المجتمع، ولاشك أنه لابد أن تتطلب هذه القواعد تجريم بعض الأفعال، بهدف حماية المصالح الإجتماعية. واذا استقرأنا التطور التاريخى للمصالح التى يحميها قانون العقوبات، سوف يتضح مدى تأثرها بنظام المجتمعات البشرية، ومقومات حياتها فالتغيرات الاجتماعية تعكس بوجه عام التحولات التى تلحق بهيكل القيم الاجتماعية وهذه القيم تمثل في جوهرها مجموعة المعتقدات وأنواع السلوك التى يقبلها المواطنون في بلد معين، وتبدو مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم. ولقد كان الانسان القديم يعيش في ظل قواعد بدائية، وكانت قوانينه صدى للبيئة التى يعيش فيها وطبيعى ألا نتوقع نظرية متكاملة للمسئولية الجنائية لدى هذا الانسان وان كان هذا

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دارالقلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م ص٤٢.

لايمنع من وجود خصائص مشتركة في فكر المسئولية الجنائية وتطبيقها عند أغلب المجتمعات القديمة.

ومن ثم فلن نتناول تطور المسئولية الجنائية من خلال عنصر الزمن، ولكن من خلال الخصائص المشتركة التى سادت هذا الزمن. وقد غلب على المسئولية الجنائية في العصور القديمة عدة خصائص كان من أهمها:

غياب التنظيم القانونى المتمثل في الدولة، والطابع المقدس للمسئولية بمافي ذلك سيطرة فكرة التفويض الالهى، وأخيرا المظهر الموضوعى للمسئولية.

ويتناول هذا المبحث تلك الخصائص فيمايلى:

أولا: غياب التنظيم القانونى المتمثل في الدولة:

في العصور القديمة قبل أن تنشأ الدولة، كان أساس الحياة الاجتماعية هو العشائر أو الأسس التى كان يجمعها رباط التضامن تحت رئاسة رب الأسرة أو شيخ العشيرة، وكانت أولى مظاهر العقاب هى فكرة الانتقام الخاص أى انتقام الفرد لنفسه بمفرده، أو بمساعدة أسرته من المعتدى فردا كان أو قبيلة ذلك أن هذه الصورة هى التى تتلاءم مع الصورة البدائية للحياة البشرية، أى حيث يعيش الناس قبائل وعشائر متفرقة متنافرة متعادية لايربطها نظام ولايحكم علاقاتها ومنازعاتها قانون أو سلطان[1].
وكان من الطبيعى أن يؤدى انعدام السلطة القوية المركزة في المجتمعات البدائية إلى اتخاذ العقوبة صورة التعبير عن شهوة الانتقام التى تصل إلى

(١) أ.د. على أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائى، السابق ص١٩.

حد الحرب الصغيرة بين عائلتى الجانى والمجنى عليه وكان قتل أى أجنبى عن الجماعة لايؤدى إلى أى رد فعل داخل الجماعة، بل كان هذا الفعل يعد في غالبية الأحوال فخرا للجماعة ومن الطبيعى أن يؤدى الثأر والانتقام فيمابين الجماعات إلى استمرار العداوة والقتال اذ يعقب الانتقام انتقام آخر. لذا اضطرت هذه الجماعات إلى وضع قيود تحول دون الاسترسال في القتال والمبالغة في العدوان. ومن هنا نشأت قاعدة القصاص ونظام المحلى الذى يجرد المطرود من حماية عشيرته، ويجعل منه شخصا مباحا لايحرم الاعتداء عليه[1]. وقد ميزت الجماعات البدائية بين الشخص وبين الشخصية، فداخل الجماعة لايوجد شخص ولافرد، بل شخصيات اجتماعية أقامها المجتمع البدائى ولم يعتد العرف إلا بها والشخصية الاجتماعية التى أقامها المجتمع البدائى هى جزء من كل بحيث تعد حياتها تعبيرا عن وجود الجماعة، وبالتالى كانت التصرفات السيئة لعضو الجماعة تلزم جماعته باعتباره عضوا يمثل الكل ومن ثم كانت الجماعة كلها تتحمل المسئولية المستوجهة على أحد أفرادها باعتباره شخصية اجتماعية[2].

وطبقا لذلك ساد مبدأ المسئولية الجماعية، فأحيانا تتجه هذه المسئولية الى جماعات نشأت في صورة تلقائية على أساس اشتراك أفرادها في الدم أو القرابة أو مكان الاجتماع أو السكن أو الموطن الجغرافى كالأسر والعشائر والقبائل وأهل المنزل الواحد أو الحى الواحد ففى جميع الشعوب التى تسير نظمها على طريقة الأخذ بالثأر في بعض الجرائم الخطيرة وخاصة القتل،

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، السابق ص١٣.

(٢) أ.د. هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية، السابق ص١٧.

تتجه لديها المسئولية في هذه الجرائم اتجاها جماعيا، فتنال الجماعة التى تسبب أحد أفرادها أو بعضهم في أحداث الجرم[١].

فعلى سبيل المثال يقر القانون الصينى المسئولية الجماعية خاصة في جرائم الخيانة الوطنية، ففي حالة الخيانة الوطنية يعاقب المجرم نفسه وجميع أفراد أسرته من الدرجة الأولى وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات والأولاد وأولاد الأولاد والعمام وأولاد الأعمام، سواء في ذلك ذكورهم واناثهم كبارهم وصغارهم[٢].

وفي القانون الصينى أيضا يعد كل من يتمتع بمركز رئاسى مسئولا بمقتضى مايتمتع به من سلطة فرئيس القرية مسئول عمايقع فيها من جرائم، ورئيس الحى مسئول، ويعاقب اذا وقعت جرائم في منطقته[٣].

كماأخذت بمبدأ المسئولية الجماعية أيضا شرائع بابل وآشور ويجسد تشريع «حمورابى» وهو أحد ملوك الأسرة البابلية هذه المسئولية حيث تقع المسئولية فيه أحيانا على شخص لم يخطىء أبدا، ولم يتدخل في الفعل الاجرامى، أو يتصل به على أية صورة مثال ذلك ماتنص عليه المادة ٢٠٩ من تشريع حمورابى على أنه: «اذا ضرب انسان ابنه رجل حر وسبب اسقاط جنينها يدفع عشر شيكل فضه في مقابل دية الجنين ثم تضيف المادة «٢١» أنه اذا ماتت الابنة فتقتل ابنته وكذلك المادة ٢٢٩ والتى تنص على

---

(١) أ.د. على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء، دار نهضة مصر للطبع والنشر - الفجالة القاهرة، الطبعة الخامسة ص٥٤.

(٢) أ.د. على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء، السابق ص٥٦.

(٣) أ.د. هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية، السابق ص٦٩.

أنه «اذا بنى بناء بيتا لرجل ولم يكن بناء متينا وانقض البناء وسبب بذلك موت صاحب البيت فذلك البناء سوف يقتل، واذا سبب موت ابن صاحب البيت فسوف يقتلون ابن ذلك البناء[1] كما عرفت الشريعة اليونانية القديمة كذلك مبدأ المسئولية الجماعية في جريمتى الخيانة الوطنية، وانتهاك حرمة الأشياء المقدسة فتقضى في هاتين الحالتين بالاعدام على المجرم نفسه وعلى جميع أفراد أسرته. ويرجع السبب في شيوع فكرة المسئولية الجماعية إلى فكرة التضامن الاجتماعى الذى كانت الحاجة إليه ملحة، وكان واقعا قائما عند المجتمعات القديمة، وخاصة تلك التى لم تعرف بعد السلطة القوية.

ولاشك أنه في ظل فكرة المسئولية الجماعية لايمكن القول بأن الشرائع القديمة قد عرفت مبدأ شخصية المسئولية الجنائية اللهم إلا في حدود ضيقة تتصل بنظام «الخليع» وذلك أن العشيرة كانت تضطر أحيانا إلى مجازاة أحد أفرادها لخصال لاتقره عليها تقاليدها وآدابها، فتخلعه عن ذمتها، وتقطع صلتها به، فيصبح أجنبيا عنها لاتعده من أفرادها ولاتثأر له اذا قتل، ولاتؤخذ بجرائر أعماله، بل يصبح هو وحده المسئول عن تبعة مايحدثه[2].

وكذلك عرفت هذا المبدأ بعض القوانين القديمة وبصفة خاصة القانون

---

(١) أ.د. محمود سلام زناتي، ترجمة تشريع حمورابى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الأول يناير ١٩٧١م ص٤٨.

(٢) أ.د. على عبد الواحد وافي، المسئولية والجزاء، السابق ص٥٦.

المصـرى وأوضح دليل على ذلك هو تلك الاعتـبـارات التى وقـفـت خلف القاعدة التى طبـقهـا قـدمـاء المصريين القاضـيـة بتـأجيل تنفيذ عقـوبة الموت بالنسبة للمرأة الحامل إلى أن تضع حملها والتى حصرها «ديودور الصقلى» في اعتـبـارهم أنه من الظـلم المحض أن يشـارك الجنين البرئ أمـه المدنيـة في جريرة ذنبهـا ، أو أن يقتص من اثنين لوزر واحد ، أو أن يتعرض الجنين لنفس عقوبة أمه مع أنه لايعرف شيئا البتة[1] إلا أن المسئولية الجماعية كانت السمة المميزة للتشريعات القديمة ومايترتب عليها من مسئولية عن فعل الغير ، وكان النادر هو تطبيق مبدأ شخصية المسئولية .

ثانيا:الطابع المقدس للمسئولية الجنائية:

نظرا لغياب عنصر السلطة فقد أحاطت الجماعات البدائية ماترغب في حمايتـه بهـالة من القدسـيـة ، وحـرمت المسـاس به تحريما غيبيـا ، ومن ثم سيحت الجماعات البدائية في جو غيبى ، وتصور البدائيون الجريمة كفعل ضار يؤدى إلى نوع من الدنس الذى لايلوث محدث الضرر فحسب ، بل يمتد بسبب طبيعته المعدية ليلوث المحيطين به وكان أساس حق العقاب في العصور القديمة هو العقيدة الدينيـة ، وغايته هى الانتقام للآلهة والعمل على تهدئة سخطهم الذى أثاره المذنب بارتكاب جريمته[2] .

وكانت الجرائم الدينيـة كـالخيـانة والسحـر وانتـهـاك حـرمة الأشـيـاء المقدسة تثير رد فعل انفعالي شديد لدى الجماعة يتمثل في توقيع العقوبة

(1) محمود سلام زناتى ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القاهرة ، دار النهضة العربية بدون تاريخ ص٢٧ .

(2) أ.د. على أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائى ، السابق ص٢٦ .

التى اتسمت بصبغة دينية في اجراءات النطق بها، وتنفيذها اذ كانت تصحب ذلك طقوس دينية متعددة وكانت النظرة إلى الجانى على أنه ضحية تقدم إلى الآلهة دفعا لغضبها، كمااتسمت العقوبة كذلك بالقسوة والشدة اذ اتخذت وسيلة للارهاب والبطش للحفاظ على سلطة الحكام وهيبتهم تلك الهيبة التى كانت مستمدة من فكرة التفويض الالهى[1] والتى تقوم على أساس أن الحاكم مفوض من قبل الاله في تحديد الجرائم، وتوقيع العقوبات وهذا كان يضفى شيئا من القداسة على الحكام بل كان يضفى هذه القداسة على بعض الحيوانات أو النباتات حيث كانت الجريمة في المجتمعات البدائية عبارة عن مخالفة أمر أملته اعتقادات مقدسة، أو قدرة مجهولة وكان الانسان البدائى يتصور أن جميع الأوامر والنهى التى تنظم الروابط الاجتماعية ينبغى أن تأتى من لدن هذه القدرة التى يطلق عليها علم الاجتماع وصف «التابو» الذى يمثل تاريخيا المصدر البدائى للتجريم، وكان هذا المصدر مرتبطا في أذهان الناس بضرورة الالتفاف حول رمز إلى مقدس قد يكون حيوانا أو نباتا أو مكانا أو انسانا يطلق عليهوصف «الطوطم» تعتقد القبيلة أو العشيرة أنها مرتبطة به على وجه دينى أو عقيدى. معين ومظهر هذا الارتباط أن مخالفة أوامر الطوطم أو المساس بجرمته تجر إلى كارثة محققة تنزل بالمخالف ومن يحيطون به وكان يسود الاعتقاد بأن مخالفة التابو تصيب المخالف بالنجاسة فلابد أن يتطهر بالماء أو بالنار أو نقل النجاسة إلى شيء آخر حيوان أو نبات[2].

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، السابق/ ١٤.

(٢) أ.د. أحمد فتحى سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٧٢ - ص١٥٣.

ولاريب أن هذا الأصل التاريخي لفكرة الجريمة والعقوبة يؤيد الاتجاه الحديث في علم النفس نحو التسليم بوجود غريزة عامة لدى بني البشر هي غريزة الاحساس بالمجهول والارتباط به على وجه من الوجوه والتي يعرفها الفيلسوف الأمريكي «وليام جيمس» بأنها تمثل الايمان بالعنصر الالهي في طابع الأشياء، أو الايمان بعالم غير منظور، وبأن خيرنا الأسمى كائن في ايجاد الملائمة الناجحة بيننا وبين ذلك العالم، ومهما تفاوتت أساليب هذا الايمان ومظاهره بين مجتمع وآخر، وعصر وآخر فإن هذا التفاوت لاينفي أن الايمان وجد دائما، وأنه يمثل غريزة انسانية عميقة الأثر في تطوير الحياة لاتقل في أثرها، وفي قوة انفعالاتها عن سائر غرائزة الأخرى[1] ومن ثم كان الطابع المقدس سمة تميز المسئولية الجنائية في سائر المجتمعات البدائية ففي القانون الصيني كان أول وأكبر الأشخاص المسئولين بمقتضى تفويض السماء هو الامبراطور فهو مسئول عن حسن وانتظام سير الحياة، والاضطرابات التي تخل بهذا النظام ترجع إلى عدم قيامه بالتنفيذ الصحيح لتوكيله السماوي، أو إلى عدم مراعاته الطقوس الدينية، أو لعدم اتفاق سلوكه مع الفضيلة، ومسئولية الامبراطور ليست جنائية، بل أخلاقية وجزاؤها سماوي والتشريع الأثيني اليوناني يغلب عليه الطابع الديني، فجريمة القتل على سبيل المثال تعد خطيئة دينية، وجريمة قانونية في وقت واحد والخوف من الانتقام يظل قائما اذا عجز القانون عن الانتقام من القاتل، وكانت هناك ثلاث محاكم للنظر في

---

(١) أ.د. رءوف عبيد، مبادئ علم الاجرام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة ١٩٧٤م ص٦٠٥.

جرائم القتل تختلف باختلاف طبقة القتيل وأصله، وكانت محكمة رابعة تنعقد في «فريتس» على الساحل لتحاكم الذين نفوا من قبل لارتكابهم جريمة القتل الخطأ، ثم اتهموا بعد ذلك بجريمة القتل العمد ذلك أنهم وقد دنسوا بارتكاب الجريمة الأولى لايسمح لهم بأن تطأ أقدامهم أرض «أتيكا» ولهذا يدافع عنهم المدافعون وهم في قارب بجوار البحر ولعل ذلك مصدره عقيدة راسخة في ديانة اليونان القديمة تقول بأن آلهة الانتقام يحل غضبها على المجرم وأهل بيته ومدينته[1]. والتشريع المنسوب إلى «نومابومبيليوس» ثاني ملوك الرومان قبل عصورهم التاريخية ٧١٤ - ٦٧١ق.م يتضمن مادة تقتضي بعقوبة الأعدام على الثور وصاحبه اللذين يتسببان في أثناء عملية الحرث في نقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاور له. ولعل السبب في تشديد العقوبة في هذه الجريمة يرجع إلى أن قدماء الرومان كانوا ينظرون إلى حدود الحقول نظرتهم إلى أمور مقدسة حتى لقد زعمت أساطيرهم أن ثمة الها خاصا يقوم بحراستها وحمايتها من المعتدين فنقلها من أماكنها لم يكن في نظرهم اعتداء على الملكية فحسب، بل كان ذلك انتهاكا لحرمة الدين وتحديا للآلهة ولذلك كان الثور وصاحبه يقدمان قربانا للآله الذى انتهكا حرمته[2]. كماغلب الطابع المقدس للمسئولية على تشريع حمورابى «الممثل للتشريع البابلى ففيه أنه اذا كان رجل قداد على رجل بالسحر ثم لم يقم البينة عليه، فسوف يذهب المدعى

---

(١) أ.د. محمد كمال الدين امام، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص٧٦.

(٢) أ.د. على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء، السابق ص٢٠.

عليه بالسحر إلى النهر المقدس وسوف يلقى بنفسه في النهر المقدس واذا غلبة النهر المقدس فسوف يأخذ متهمة بيته ويحتفظ به، واذا أبان النهر المقدس أن ذلك الرجل برىء وعاد سالما، فسوف يقتل من ادعى عليه بالسحر ومن ألقى بنفسه في النهر المقدس سوف يأخذ بيت متهمة ويحتفظ به.

كماشدد هذا القانون العقوبات على الجرائم التى تمس بالاله المقدس ففيه أنه اذا كان رجل قد سرق مالا مملوكا لاله أو قصرا فسوف يقتل ذلك الرجل والذى تسلم المال المسروق من يده سوف يقتل[1] وقد اتسمت المسئولية الجنائية بالطابع المقدس كذلك في الشرائع اليهودية والمسيحية فقد حددت التوراة وهى من كتب العهد القديم مايعد طبيعيا من الأفعال ومايعد خطيئة، فالأفعال الطبيعية أو العادية هى التى تتحقق وفقا للشريعة أو القانون والمسايرة للحياة كماأرادها الاله أما الخطيئة فهى فعل مضاد ومعاكس لازدهار الحياة يقتضى رد فعل يعيد الحياة إلى مجراها أى تستوجب عقاب مرتكبها، والاله هو الذى يتولى عقاب مرتكبى الجرائم أساسا باعتباره حامى الحياة.

وقد حرصت نصوص العهد القديم على وصف اله اليهود بالمنتقم وأعطته صورة مخيفة قاسية واصفة اياه بالقوة والجبروت والانتقام[2] واذا رجعنا إلى تاريخ الكنيسة المسيحية نجد أن رجال الدين، وهم المشرفون على

---

(١) أ.د. محمود سلام زناتى، ترجمة تشريع حمورابى، السابق.

(٢) أ.د. هشام فريد، الدعائم الفلسفية، السابق ص٥٣.

اقامة أوامر الله ونواهيه، قد اقتطعوا لأنفسهم أولا حق التكفير عمايرتكبه الفرد من المعاصي الدينية، ثم تدخلوا في الشئون الدنيوية، وصاروا يعاقبون عليها لاخلالها بقواعد الآداب التي تفرضها التقاليد الدينية[1].

وخلاصة القول أن التشريعات البدائية قد أحاطت المسئولية الجنائية بهالة كبيرة من القدسية، وقام الحكام بتوقيع الجزاءات باعتبارهم مفوضين من قبل الاله بتوقيعها وقد أضفى ذلك كثيرا من القداسة على رموز تمثل الاله سواء كانت هذه الرموز في صورة انسان أو حيوان أو نبات، كماأدى ذلك إلى قسوة العقوبات وشدتها باعتبارها أفعال تدنس صاحبها والمحيطين به، وأنه ينبغى التشديد في انزال العقاب بهذا الشخص لتخليصه من الدنس الذى أصابه وحتى ترضى الآلهة عنه وفي ظل ظروف كهذه ليس من التصور أن يكون هناك حديث عن المساواة في المسئولية بدليل تشديد العقاب بالنسبة للجرائم الدينية كالسحر، كماأنه ليس من المتصور الحديث عن مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، حيث كانت الجريمة تدنس مقترفها والمحيطين به وبالتالى يؤخذ الجميع بها لتطهيرهم من هذا الدنس.

ثالثا: المظهر الموضوعى للمسئولية:

واجه الانسان البدائي ظواهر طبيعية متعددة أثارت في نفسه الخوف والدهشة فحاول معرفة أسبابها علة يستطيع أن يتصالح معها ونظرا لقلة خبرة الانسان البدائي فقد نظر إلى الرابطة بين الوقائع على أنها مجرد

---

(١) أ.د. محمد مصطفى القللى، المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول القاهرة ١٩٤٨م ص٥.

توافق عرض في الزمان أو المكان، ورأى في ذلك مسوغا كافيا لاثبات أن بعض الوقائع سبب للبعض الأخر ومن ثم جاء تفكيره خياليا خرافيا يتسم بالاعتقاد بأن لكل شيء مادى حياة وروحا فالحيوان والنبات والجماد يتمتع في نظر الانسان البدائى بحياة شبيهة بحياة الانسان[1].

ونظرا لشيوع هذا الاعتقاد لدى الانسان البدائى فقد فقد القدرة على التمييز بين الظواهر التى تعبر عن ارادة الانسان، والظواهر التى تنشأ نتيجة تفاعل قوى الطبيعة، وكان يرى أن وراء كل ظاهرة ارادة فعاله وهذا يعنى أن وراءها مسئولا وليس سببا وبناء على ذلك أقامت الجماعات البدائية قرينة عامة على المسئولية تباشر على نحو آلى فمتى كان هناك فعل ضار فلابد أن يكون هناك مذنب فاذا مامات انسان، فلابد أن يكون هناك مسئول عن هذا الموت سواء أكان موته بسبب سقوط شجرة أم عدوان حيوان أم انسان فالمجتمعات البدائية يستوى عندها أن يكون الفاعل انسانا أو حيوانا أو نباتا.

وقد ساد في هذه الحقبة من الزمن مبدأ المسئولية الموضوعية، وهى المسئولية التى تؤسس على الجانب الموضوعى أو المادى، أى على مادية الجريمة[2].

ولم يكن ثمن مجال للاهتمام بالركن المعنوى أى بالقصد الجنائى

---

(١) أ.د. هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية، السابق ص١٢.

(٢) أ.د. عبد الرحيم صدقى، الظاهرة الاجرامية دراسة تحليلية وتأصيلية في الفقه المصرى والمقارن دار الثقافة العربية ١٩٨٩م ص٦٨.

فالمسئولية لم تكن تكمن في تحديد الارادة أو القصد أو في الادراك الحر المستنير وقد ظهرت مسئولية الحيوان والنبات والجماد في التشريعات البدائية في صور كثيرة فأحيانا كانت تقع المسئولية على هذه الكائنات لعمل أحدثته، أو كانت من أسباب حدوثه، وأحيانا كانت تؤخذ في نطاق المسئولية الجامعية مع أفراد الأصرة التى تملكها لجريرة ارتكبها بعض أفرادها، وأحيانا كان يتواضع على انزالها منزلة المجرم، فتتجه نحوها هى جميع اجراءات المسئولية والجزاء كمااختلفت العقوبة التى كانت توقع عليها كذلك فأحيانا كانت تؤخذ بالعقاب المادى كالقتل والرجم والحرق والشنق، وأحيانا كان يقضى بقذفها أو بيعها في مكان ناء خارج حدود البلد الذى حدث فيه الجرم، وأحيانا كان يحكم بتسليمها إلى المجنى عليه يتخذ حيالها مايراه ويطلق مؤرخوا القانون على هذا الاجراء الأخير اسم التخلى[1] والواقع أن المسئولية الموضوعية كانت سمة مميزة ـ للتشريعات البدائية في مختلف المجتمعات فعند الرومان لم تكن أهلية الكائن الانسانى للمسئولية تتوقف على ارادة آثمة وانما كثيرا ماكان العقاب مجرد رد فعل يصيب الانسان والحيوان والعاقل والمجنون وكانت الأنظمة القانونية الرومانية دليلا على سيطرة روح الانتقام الأعمى حتى على قواعد القانون، اذ كان هدف هذه القواعد هو مواجهة الفعل برد فعل من نفس مادته، فقد كان يقابل الضرر أيا كان مصدره بضرر مشابه بل أشد، ولو كان مصدر الضرر حيوانا غير عاقل أو جمادا، وكانت عناية القانون منصبة كلها على مادة الفعل وعلى أثره المادى، وضرره الواقعى، دون التفات إلى شخص

(١) أ.د. على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء، السابق ص١٢.

الفاعل، وظلت هذه النزعة سائدة في القانون الروماني حتى في عهوده اللاحقة، أى في العهد الجمهورى والعهد الامبراطورى[1] وقد أنشأ قدماء اليونان محكمة مستقلة بأثينا كان يطلق عليها اسم «البريتانيون» وهو اسم المكان الذى تعقد فيه جلساتها، وكانت مهمتها محاكمة الحيوان والجماد الذى يتسبب في هلاك انسان، وقد احتفظ تشريع «داركون» بهذه المحكمة ولم يدخل أى تعديل جوهرى على نظمها أو وظائفها[2]. وقد أقرت أسفار اليهود المقدمة مسئولية الحيوان وعقابه، ففى سفر الخروج إذا نطح ثور رجلا أو امرأة، وأفضى ذلك إلى موت النطيح، وجب رجم الثور، وحرمة أكل لحمه، ولاتبعة على مالكه اذا لم يكن الثور معتادا للنطح، فإن كان ذلك من عادته، وأنذر الناس صاحبه، فلم يعبأ بانذارهم،وأهمل رقابته حتى تسبب في هلاك رجلا أو امرأة كان جزاء الثور الرجم وجزاء صاحبه الاعدام[3]. والخلاصة أن القوانين الوضعية في الغصور الوسطى وإلى ماقبل الثورة الفرنسية، كانت تجعل الانسان والحيوان والجماد أهلا للمسئولية الجنائية، وكان الجماد يعاقب على ماينسب إليه من أفعال ضارة، كمايعاقب الانسان، ولم تكن المسئولية تقتصر على الانسان الحى، بل كانت تمتد أحيانا إلى الأموات، ولم يكن الانسان يسأل عن فعله فقط، وانما كان يسأل عن عمل غيره وكانت العقوبات تتسم بالقسوة والشدة نظرا للطابع الدينى الذى اصطبغت به المسئولية الجنائية، كماكان للحكام

---

(١) أ.د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى ١٩٦٨م ص١٢٥.

(٢) أ.د. محمد كمال الدين امام، المسئولية الجنائية، السابق ص٧٧.

(٣) أ.د. على عبد الواحد وافى، المسئولية والجزاء، السابق ص١٣.

سلطة تحكمية في توقيع العقاب باعتبار أنهم مفوضون من قبل الاله في توقيعه ولم تكن هناك مساواة في المسئولية، كمالم تكن هناك قواعد قانونية تحدد سلفا الأفعال المجرمة ومدى المسئولية عنها وترجع المبادىء السابقة إلى أن المسئولية الجنائية كانت تقوم على أساس نظرية المسئولية المادية أى التى تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجانى والجناية، وبين الجانى وغيره من أهل وعشيرته من المتصلين به وقد ظلت هذه الأوضاع سارية حتى جاءت الثورة الفرنسية وزعزعت هذه الأوضاع الجائرة وأخذت تحل محلها مبادئ جديدة تقوم على مبدأ الشرعية وعدم مساءلة الشخص عن جرم اقترفه غيره وقص هذه المساءلة على فاعل الجرم أو من شارك فيه وهو مايعرف بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية والقول بطرح المبادئ التى كانت تقوم عليها المسئولية الجنائية في العصور البدائية ليس على اطلاقه، بل ماتم طرحة منها هو تلك المبادئ التى توصم المسئولية بالموضوعية، وتؤدى إلى توقيع العقوبة على جسد لايدرك الهدف من توقيعها بالتالى لايحقق توقيعها أهم أهداف العقوبة وهى الردع الخاص والردع العام مثال ذلك توقيعها على الميت، فقد كان الميت محلا للمساءلة الجنائية، وكان يسأل عن الجريمة في بدنه، بتوقيع العقوبة عليه أما الآن فالميت ليس أهلا للمسئولية الجنائية أى ليس أهلا لتوقيع العقوبة على بدنه ولماكانت المسئولية الجنائية شخصية ممايعنى شخصية العقوبة - والميت ليس أهلا للعقوبة، فإن النتيجة الحتمية لذلك هى انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، لأن الدعوى الجنائية هى وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، ومادام أن المتهم أصبح غير أهل للمساءلة - أى لتوقيع العقوبة عليه - تنقضى

الدعوى، فوفاة المتهم يترتب عليها سقوط الجريمة التى وقعت منه وبالتالى لاتتم مساءلته عنه، ومن النصوص التى عالجت هذه القضية في التشريعات الحديثة مادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى والتى تنص على أن «تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولايمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات»[1]. اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى، ويستفاد من هذا النص أن الوفاة تحدث أثرها طالما حدثت قبل صدور الحكم النهائى الصادر بالادانة.

وعلة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم هى «مبدأ شخصية الدعوى الجنائية» وهو مبدأ يرتبط بمبدأين آخرين: شخصية المسئولية الجنائية وشخصية العقوبة فإذا كانت للمسئولية شخصية وكانت العقوبة شخصية كذلك تعين أن تتصف الدعوى بذلك أيضا باعتبارها تنشأ عن المسئولية وتستهدف العقوبة. واذا كان من المسلم به أ ـ العقوبة لاتحقق أيا من أغراضها إلا اذا نفذت في شخص معين بالذات هو المسئول عن الجريمة فإن وفاة هذا الشخص تجعل من المستحيل تنفيذ العقوبة وتحقيق أغراضها، ومن ثم تنتفى علة الدعوى وغايتها[2] أما اذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات في الدعوى، فإن الدعوى تكون قد انقضت بالحكم البات، ومن ثم لاتؤثر الوفاة على الدعوى وانما تؤثر على تنفيذ العقوبة.

(١) اذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

(٢) أ.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص١٩٦.

وقد نص المشرع المصرى في قانون الاجراءات الجنائية على أثر الوفاة على العقوبة فبين أنه اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات ومايجب رده والمصاريف في تركته م٥٣٥ اجراءات مصرى.

فالتنفيذ هنا خاص بالعقوبات غير الماسة بالبدن ويلاحظ أن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لاينصرف أثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها فلاتأثير لهذا الحكم على الدعوى المدنية ويجوز للمحكمة الاستمرار في نظرها والحكم فيها، رغم حكمها في الدعوى الجنائية بالانقضاء لوفاة المتهم ٢٥٩ اجراءات جنائية مصرى. كذلك لاتأثير للحكم بانقضاء الدعوى الجنائية على مايجب اتخاذه من تدابير احترازية مادية كالحكم بمصادرة الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاته[١].

وهذه المصادرة ليست عقوبة، وانما هى تدبير احترازى عينى، وفي هذا التكييف تكمن علة اجازة الحكم بها على الرغم من الوفاة، فالحكم ليس فصلا في الدعوى الجنائية بل هو قضاء تدبير احترازى وقائى لايعتبر جزاء جنائيا، بل يهدف إلى حماية المجتمع بسحب شيء خطر من التداول، وهذه العلة قائمة ولو مات المتهم[٢].

---

(١) أ.د. مأمون محمد سلامه، قانون الاجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٨٠ ص١٤٤.

(٢) أ.د. أحمد فتحى سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ٨٢، ١٩٨٣م ص١٤٣، أ.د. محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، السابق ص١٩٨.

ومن هذا الاستعراض يتبين أن المنفى من مساءلة الميت هى المساءلة التى تتعلق بالبدن ، لأن هذه المساءلة لايتحقق معها الردع العام أو الخاص أما مساءلة الميت في ماله ، فإن هذا جائز لأنه لامساس معه بالبدن كماأنه يحقق الردع العام لدى الكافة لمايرونه من اهدار لمال الميت بتنفيذ العقوبة فيه ، وأيضا المساءلة في المال لايترتب عليها ضياع حق المضرورين من الجريمة وبالتالى لهم الحق في المطالبة بالتعويض المدنى. ومن هذا الاستعراض يتبين أن المنفى من مساءلة الميت هى المساءلة التى تتعلق بالبدن ، لأن هذه المساءلة لايتحقق معها الردع العام أو الخاص أما مساءلة الميت في ماله ، فإن هذا جائز لأنه لامساس معه بالبدن كماأنه يحقق الردع العام لدى الكافة لمايرونه من اهدار لمال الميت بتنفيذ العقوبة فيه وأيضا المساءلة في المال لايترتب عليها ضياع حق المضرورين من الجريمة وبالتالى لهم الحق في المطالبة بالتعويض المدنى.

الفصل الرابع

السياســـة العقابيـــة

المبحث الأول

السياســة العقابيــة التقليديــة

ظهرت المدرسة التقليدية في وقت كان فيه النظام الجنائى مختلا في وظيفته وهيكله فقد كانت العقوبات قاسية وشديدة ولم يكن هناك تناسب بين الجريمة ومقدار العقوبة المقررة وكان القضاة يتمتعون بسلطات مطلقة وكانت العقوبة تشبع هوى الحاكم وترضى رغباته وقسوة العقوبة وشدتها كانت عاملا مهما لظهور المدرسة التقليدية على يد مجموعة من العلماء والمفكرين على رأسهم بيكاريا مؤسس المدرسة التقليدية والعالم الجنائى الإيطالى «فيلانجيرى» والفيلسوف الانجليزى «بنتام» والعالم الألمانى «فويرباخ» أما «بيكاريا» فقد اعتمد في أبحاثه على نظرية العقد الاجتماعى التى قدمها الفيلسوف «روسو» وتتلخص هذه النظرية في أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا بمقتضى عقد أو اتفاق تم بينهم تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم محتفظين تماما ببقية هذه الحقوق والحريات هذا القدر هو مايلزم حتما لإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار النظام والأمن في الجماعة والمحافظة بالتالى على حقوق أفرادها وحرياتهم.

هذا الأساس الفلسفى للسلطة في الجماعة هو ذاته أساس سلطة الدولة في العقاب فأفراد المجتمع قد تعاقدوا على العيش في سلام وولاء لسلطة موحدة وبالتالى فإن الجريمة تعتبر خرقا لهذا العقد يجيز الالتجاء إلى العقاب.

وقد شن بيكاريا حملة شعواء على عقوبات الأنظمة القديمة حيث كانت مفرطة في القسوة ورأى أن قسوة العقوبة لاتكفى للردع إن لم تكن مصحوبة باليقين من توقيعها كما يرى أن السيطرة على الجانى بتهديده بعقوبة معتدلة ولكن محققه أفضل من إرهابه بوسائل تعذيب محتملة يؤمل في الإفلات منها كما أن العقوبات الوحشية تقتل الإحساس في النفس الإنسانية .

ويرى بيكاريا أن فائدة العقاب تتجلى في منع وقوع الجريمة مستقبلا أما بالنسبة للماضى فإن الجريمة قد وقعت بالفعل وعلى العموم فإن أفكار بيكاريا كانت تتمثل في الآتى :

١ ـ المناداة بالغاء كل صور التعذيب التى كانت تصاحب عقوبة الإعدام بل المناداة بالغائها أحيانا على أساس أن العقد الإجتماعى بين الأفراد والدولة لم يتناول التنازل عن حق الحياة كلية .

٢ ـ ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية واضحة وموضوعة سلفا في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة ليكون الأفراد على علم بالأفعال التى تشكل جرائم فيمكنهم اجتنابها .

وحتى يمكن كذلك تجنب تحكم القضاة بحيث لايوقع القاضى إلا العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للفعل المرتكب .

٣ ـ تناسب العقوبة مع جسامة الفعل دون إفراط وجسامة الفعل تتحدد بمقدار الضرر الذى أحدثته الجريمة بالمجنى عليه .

٤ ـ إن العقاب لاعلاقة له بالجريمة لأن الجريمة قد وقعت بالفعل وإنما في نفعة في منع وقوع الجريمة مستقبلا أو بعبارة أخرى منع تكرار وقوع جرائم مماثلة في المستقبل .

فوظيفة العقوبة هى الردع والزجر والردع يقوم على أساس خلقى هو تقويم إرادة المجرم حماية للمجتمع من الجريمة .

والزجر الذى تحققه العقوبة قد يكون عاما وذلك بمنع الكافة من الإقدام على الجريمة قبل أن تقع وقد يكون خاصا وذلك بتخويف المجرم نفسه وتقوية إرادته عن طريق الإنذار بها من قبل أن تقع .

بنتـــام:ـ

من علماء المدرسة التقليدية دافع عن مبدأ منفعة العقوبة ويرى بنتام أن القانون الذى يحكم نوازع النفس الإنسانية هو قانون اللذة والألم مادام أن الإنسان يبحث دائما عن اللذة ويتجنب الألم وهذا القاموس الطبيعى يحل من تقديرى محل المعانى المجردة مثل العدل والظلم ومهمة التشريع الوضعى هى كفالة أقصى مدى من الحرية للإنسان كيما يحقق أكبر قدر من اللذة والتشريع الوضعى هو ميزان المنافع لأكبر عدد ممكن من الناس ولذا فهو يبرر القيود التى يضعها التشريع على حرية الأفراد برغبة تحقيق هذه المنافع لابرغبة تحقيق العدالة أو الأخلاق الفاضلة .

ويرى بنتام أنه لامحل للعقاب إلا إذا كان لتحقيق مزية إيجابية فكل عقوبة هى فى حقيقتها شر شخص لأنها تفرض ألما محتوما على من تلحق به ، كما أنها شر عام لأنها تكبد المجتمع نفقات كثيرة لتنفيذها ولصيانة السجون فلامحل لتوقيعها إلا إذا نجمت عنها منفعة مقابلة .

أساس العقاب عند هذه المدرسة:

أساس العقاب عند المدرسة التقليدية القديمة هو المنفعة والمنفعة لايسأل عنها إلا من يملك إرادة حرة تسمح بتقديرها والمسئولية تقوم على أساس خلقى وهو تقويم إرادة الجانى وبالتالى فإن وظيفة العقوبة هى الردع.

تقدير هذه المدرسة:

وجهت إلى هذه المدرسة عدة اعتراضات أهمها أن اهتمام الشارع بحماية المجتمع عن طريق الردع وحده يؤدى إلى المبالغة في تقدير جدوى العقاب والعودة مرة أخرى إلى قسوة العقوبة.

كما أنه يتجاهل واجب تحقيق العدالة وهو واجب أساس ينبغى أن يكون الهدف الأساسى لأى تشريع والعدالة لاتتحقق إلا مع مراعاة جميع الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة سواء منها ماتعلق بشخص الجانى أو بالفعل المرتكب في حين أن المدرسة التقليدية ركزت على الفعل وحده بصرف النظر عن الفاعل وعلى الجريمة ذاتها دون اعتداد بالمجرم فقد ثبت فكرها على أساس أن المجرم ليس إلا كائنا مجردا أو إنسانا مجرما فالمجرم عندهم إما مسؤول مسئولية كاملة حيث يكون متمتعا بالوعى والإرادة وإما إنسان غير مسؤول على الإطلاق حيث يكون فاقدا لهذا الوعى ولا وسط بين النوعين.

ومن ناحية أخرى فإن المدرسة التقليدية قد أخطأت حين أصرت على ربط العقاب بضوابط مادية موضوعية لاسلطان للقاضى في تطبيقها فلكل جريمة جزاء محددا لايملك القاضى لدى تطبيقه سلطة تقديرية مراعاة لظروف توافرت في الفعل أو الفاعل وهذا مايجعل تطبيق العدالة غير ممكن.

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى المدرسة التقليدية إلا أنه لاينكر لهذه المدرسة أنها تعد خطوة كبرى إلى الأمام نبهت الأذهان إلى أضرار الأساليب الوحشية التي كانت تسود سياسة العقاب في مرحلة ماقبل ظهور هذه المدرسة كما أنها قاومت تحكم القضاة بتقريرها قاعدة «لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص» ونادت بمبدأ المساواة أمام القانون وبوضوح النصوص العقابية والوقاية من الجريمة والعمل على منعها بأفضل الوسائل.

● ●● ●

المبحث الثانى

المدرسة التقليدية الجديدة

تعتبر المدرسة التقليدية الجديدة امتداد للمدرسة التقليدية القديمة فهى ليست مثبتة الصلة عنها بل إنها تعتبر امتدادا متطورة للمبادىء الأساسية التى عبرت عنها هذه المدرسة .

ومن أهم العناصر الجديدة التى نادت بها مبدأ تفاوت العقوبات بين حدين أقصى وأدنى حتى تكون للقاضى سلطة تقديرية يستخدمها بحسب ظروف الواقعة وظروف الجانى الذى ارتكب هذه الواقعة وقد نبهت هذه المدرسة الأذهان إلى أن الحياة قد يرتكبون جرائمهم تحت تأثيرات نفسية وبيولوجية واجتماعية متنوعة تؤثر في الجانب الشخصى للمسئولية الجنائية وبذلك وقعت الباحثين إلى الاهتمام بدراسة تأثير هذه العوامل على المسئولية الجنائية .

والمدرسة التقليدية الجديدة تقوم على مبدأ حرية الاختيار لدى الجانى كما هو الحال في المدرسة التقليدية إلا أن هذه الحرية غير مطلقة ولامتساوية عند جميع الأشخاص .

فأما أنها غير مطلقة فلأن هذه الحرية هى قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة وهذه القدرة مقيدة بما حيل عليه الإنسان من طباع وماوجد فيه من ظروف .

ومذهب هذه المدرسة هو محاولة لإيجاد توازن علمى بين الحرية والجبرية .

وأساس حق العقاب فيها ليس فقط على المنفعة التى تعود على المجتمع في منع وقوع الجريمة وإنما على مبدأ عدالة العقوبة فقد جمعت هذه المدرسة

بين فكرة المنفعة وفكرة تحقيق العدالة وكل منهما تقوم على أساس أن الجانى حكم مختار وقد منعت هذه المدرسة المغالاة بين في وظيفة الردع العام أو الخاص وفي نفس الوقت لم تنكر أيا منهما وقد وصلت هذه المدرسة بسبب اعتدالها بين الجبرية والحرية إلى حلول موفقة كثيرة خصوصا في شأن نفى المساواة في حرية الاختيار بين جميع الجناة وبالتالى إلى إيجاد حالات كثيرة من المسئولية المخففة تبعا لتفاوت حرية الاختيار لدى الجناة وهذه المسئولية المخففة تفترض حرية اختيار مخففة بدورها ويعود إلى هذه المدرسة الفضل في انتشار أنظمة التخفيف العقابى التى من صورها نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ بالاضافة إلى انتشار أنظمة التفريد العقابى التى أصبح لها صداها الواضح في جميع الشرائع الحديثة وكلها تفترض في الجانى حرية الاختيار وإن كانت متفاوتة ومختلفة من جان إلى آخر والمدرسة التقليدية الجديدة لاتغفل دور العوامل الطبيعية ولا الاجتماعية ولاالتاريخية كما لاتغفل دور الإرادة الإنسانية وعلى التوفيق بين هذه الأدوار المتنوعة قامت فلسفتها الجنائية وذلك مع التسليم بتعذر إمكان توزيع المسئولية بينها توزيعا ثابتا على أسس محددة، فالجريمة ماهى إلا ظاهرة اجتماعية وجميع الظواهر الاجتماعية يرجع حدوثها إلى عوامل لاحصر لها طبقا للسببية الطبيعية لكن نفس الأسباب تنتج نفس النتائج في كل زمان ومكان.

• •• •

المبحث الثالث

السياسة العقابية الوضعية

ظهرت السياسة العقابية الوضعية فيمابين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

وترجع أسباب نشأة تلك السياسة إلى الانتقادات الموجهة إلى السياسة العقابية التقليدية فقد كان لهذه الانتقادات الفضل الأكبر في ظهور هذه السياسة .

وقد اتجهت السياسة الوضعية اتجاها مغايرا تماما لاتجاه المدرسة التقليدية التى اعتمدت في تفكيرها على الغيبيات التى لايسندها دليل من العلم ولاتؤكدها تجربة أو شاهدة حيث اتجهت السياسة الوضعية على العكس من ذلك إلى الاعتماد على المنهج التجريبى وهو منهج علمى واقعى يقوم أساساً على التجربة والمشاهدة .

فالعلامة المميزة لهذه السياسة هى ماتنادى به من أن مشكلة الجريمة ينبغى أن تواجه بحسب أساليب البحث الواقعى وبالتالى ينبغى أن تبتعد عن أساليب الافتراضات النظرية وتعتمد على الوقائع .

والسياسة الوضعية ترفض النظريات التى تقوم على تأملات ماوراء الطبيعه .

وتعنى هذه السياسات عناية تامة بالدوافع الشخصية للإجرام لكنها بدلا من التركيز على معنى الإسناد المادى إلى شخص الجانى كما ذهبت المدارس القديمة نجدها تركز على معنى الإسناد الواقعى وقد تعددت الإتجاهات داخل

نطاق هذه المدرسة الوضعية فغلب بعضها في تفسير ظاهرة الجريمة الاعتبارات المتصلة بالتكوين الجثماني للجاني وغلب بعضها الإعتبارات المتصلة بالبيئة الاجتماعية وغلب بعضها الاعتبارات المتصلة بالتكوين النفسي والخلقي وإن كان هناك اتفاق فيما بين هذه الاتجاهات على نفي حرية الاختيار لدى الجاني والنظر إليه بوصفه أسيراً لبعض هذه الاعتبارات أو لها كلها .

وقد ترتب على هذا نتيجة خطيرة وهى الغاء وظيفة الردع العام للعقوبة التي تتمثل في منع غير الجانى من الاقتداء بالجاني والابقاء على وظيفة الردع الخاص التي تتمثل في مجرد منع الجانى من التمادى في سلوكه الإجرامى ذلك لأن وظيفة الردع العام تفترض أن الجانى حكم مختار وأنه يملك عقلا واعياً وإرادة حرة فإذا انتفى ذلك وجب أن ينتفى بالتالى الردع العام .

وسياسة العقاب عند هذه المدرسة لاتقوم على مبدأ تحقيق العدالة ولا المنفعة ولا الانتقام لكنها تقوم على مبدأ الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة فكل سلوك يشكل خطر وقوع الجريمة في المستقبل يشكل في نظر هذه السياسة وضعا لابد من تدخل المجتمع للحيلولة دون وقوعه دفاعا عن نفسه ولهذا كان منطقيا أن تبتدع هذه المدرسة نوعا جديدا من الجزاء لايعتبر عقوبة وإن كان بديلا لها وهو مااصطلح على تسميته بالتدابير الجنائية .

هذه التدابير قد تكون سابقة على وقوع الجريمة فتسمى بالتدابير الوقائية وهى تدابير تتخذ لمواجهة الحالات الخطرة التى تنذر بوقوع جريمة في المستقبل وإن لم تقع فعلا وذلك كما هو الحال في حالات التشرد والاشتباه والبطالة والسكر .

وقد تكون هذه التدابير لاحقة للجريمة وتسمى حينئذ بالتدابير الأمنية وهذه التدابير قد تصل إلى حل سلب الحياة كلية وقد تكون مجرد تدبير كحظر الإقامة في مكان معين.

وقد ساهمت أفكار المدرسة الوضعية إسهاما واضحا في إبراز علم الإجرام وعلم العقاب وذلك بماقدمته من أفكار جديدة حول أساس المسئولية الجنائية وأساس العقاب وبما نادت به للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة عن طريق التدابير الجنائية.

إلا أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد وخاصة فيما ذهبت إليه من أن المسئولية الأدبية أو حرية الاختيار أصبحت لاتصلح أساساً مقبولا لحق العقاب ومن أن الإنسان المجرم ينبغى أن تنظر إليه دائما كالإنسان المريض الذى لاذنب له في مرضه وبالتالى القول بأن أساس حق العقاب ينبغى أن يكون مجرد علاج الجانى من جريمته كما ينبغى أن يكون مجرد رغبة الهيئة الاجتماعية في وقاية نفسها من حاملى جراثيم الأمراض الخلقية والنفسية.

• •• •

المبحث الرابع
في مدرسة الدفاع الإجتماعى

من المــدارس العقـابيـة المعاصـرة مـدرسـة «الدفـــاع الإجتـمـــاعـــى» défense sociale التى تطوى أكثر من إتجاه، والتى ارتبطت أكثر من المدارس السـابقـة لهـا ببحـوث علم الإجرام الحـديث. وكـان ارتبـاطهـا قـوياً في بعض أجنحتها بالمدرسة الوضعية الإيطالية، وفي بعض أجنحتها الأخرى بالمدرسة التقليـديه الجـديدة. وينبغى في مقام دراسـة علم الإجرام الحديث أن نفسح مكاناً كـافيـا لمدارس الدفـاع الإجتـماعى مـادامت قـد ارتبطت وثيق ارتبـاط ببحوث هذا العلم الناشىء، وذلك بصرف النظر عن اعتناقها فلسفة معينة أو أخرى في شأن العقاب، وبصرف النظر عن تباين أوجه النظر فيما بينها في كثير من الحلول الموضوعية والإجرائية.

المطلب الأول
سياسة العقاب في هذه المدرسة

تعبير الدفاع «الإجتماعى» لايرجع في أصله إلى المدرسة الوضعية أو إلى غيرها من المدارس الحديثة، بل هو قديم قدم الفلسفة الإغريقية، وقد ورد أيضاص في كتابات عدد من فلاسفة ومفكرى العصرين الوسيط والحديث من أمثال فـولتير Voltaire، ومنتسكيـو Montesquieu، وهـــوارد Howard، وبكـاريـا Beccaria لكنه يشير لديهم إلى معان متنوعة، فلم يتحدد له مفهوم على واضح إلا عند مؤسسى المدرسة الوضعية، ومن تأثر بهم فيما بعد من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة أو غيرها من المدارس الجنائية اللاحقة لها.

وسياسة العقاب في الاتجاهات المعاصرة للدفاع الإجتماعى متعددة يضيق المقام الحالى عن التعرض لها كلها، لكنه لاينبغى أن يضيق عن التعرض لاتجاهين من أبرز الإتجاهات فيه، وهما اتجاه المحامى الإيطالى فيليبو جراتيكا والمستشار الفرنسى مارك أنسل Mare Ancel .

عن جراماتيكا:-

ومذهب جراماتيكا يمثل الجناح المتطرف لهذا الدفاع الذى يقوم على نقد فكرة الجريمة والمسئولية الجنائية في ذاتهما استناداً إلى قاعدة العناية بشخص الجانى، أو بالأدق بمن تعتبره الشرائع العقابية جانياً. وذلك لتحقيق الهدف النهائى للنظام العقابى بأسره، وهو تقويم هذا الشخص وتأهيله للتكيف مع الحياة الإجتماعية. وهو يدعوه إلى هجر معيار المسئولية الجنائية المرتبطة بالواقعة المسندة إلى صاحبها وبالضرر الناجم عنها، على أن تحل محلها فكرة مستمدة من التقدير الشخصى والنفسى لفاعل فعل معين يحظره القانون، وهذه الفكرة هى فكرة «الحالة الاجتماعية» أو المضادة للمجتمع L'antIsocialité .

ذلك أنه في التقنيات الجنائية يرتكز بنيان الجريمة على طبيعة الخطر أو الضرر الناجم عنها، وعلى مدى كثافته. فكل جريمة تمثل درجة في سلم متدرج مرتبطة بما تحتويه الواقعة من خطر أو من ضرر. وطبقاً لهذا المعيار فإن العقوبة تكون موضوعية تماماً، ومرتبطة بالمسئولية الموضوعية السائدة في تقديرة - في الشرائع العقابية في بلاد كثيرة.

أما طبقا لهذا المذهب في الدفاع الاجتماعى فينبغى أن يحدث تغيير جذرى يستند إلى معيار التقدير الشخصى لشخص الفاعل، الذى ينبغى أن ينظر إليه في ضوء ملابساته الخاصة التى سيطرت على السلوك الصادر منه. لا في ضوء النتائج التى نجمت عن هذا السلوك، أو في ضوء «المضمون الموضوعى للجريمة»، هذا المضمون الذى لاينبغى أن يستخدم بالأكثر إلا كعنصر من عناصر تقدير نفس الجانى.

وهكذا يبدو أن تشريع الدفاع الإجتماعى لايستهدف حماية الأموال، بل تحسين الأفراد وتحويلهم إلى اجتماعيين، وذلك عن طريق العناية بالعنصر الشخصى أو النفسى الذى يبنى تشريع الدفاع الاجتماعى عليه أحكامه عندما يحكم على شخص بأنه «مضاد للمجتمع»، وينبغى بالتالى أن يخضع لتدابير الدفاع الاجتماعى وحدها.

وبالتالى فإنه في تشريع الدفاع الإجتماعى لاينبغى أن توجد مسئولية في النطاق الجنائى. لأن المسئولية ينبغى أن تصبح مقصورة على النطاق المدنى وحده، بسبب علاقة السببية بين تصرف الفرد والأضرار الناجمة عن هذا التصرف. أما في النطاق الجنائى فلاتقوم أية مسئولية عن الفعل المرتكب وإنما توجد فحسب «نفسية فردية مضادة للمجتمع» ينبغى تقويمها حتى يتأتى للفرد أن يسهم في الحياة المشتركة للجماعة.

وفي هذا المعنى يكون التقرير بأن شخصاً مايعد مضاداً للمجتمع فيه نفع ومصلحة لهذا الشخص، بل حق مكتسب ينال عن طريقه إمكان تحويل حياته النفسية إلى التكيف مع الحياة الإجتماعية. وبالتالى فلاتوجد مسئولية جنائية،

بل «إعلان شخصى بالتضاد مع المجتمع» يحرك الواجب الذى يقع على الدولة إزاء الفاعل .

ويعتقد جراماتيكا أن هذا الفهم للدفاع الإجتماعى لايتعارض مع الحاسة الخلقية في الإنسان ، بل على العكس من ذلك يبرز كل قيمتها . كما لايتعارض مع مبدأ حرية الاختيار ، لأن الدفاع الاجتماعى يتجاوز عن الخلاف بين أنصار الحرية والجبرية - هذا البحث الفلسفى الذى قد يبدو أجنبياً عن القانون - إلى مواجهة الاحتياجات الاجتماعية للقانون التى لاتزعم ولاتدعى الوصول إلى حل لمشكلة حرية الإرادة فسواء أسلمنا لمرتكب الظاهرة التى ينبغى أن تخضع لتدابير الدفاع الاجتماعى بالحرية أم بالجبرية بحسب المعتقدات الفلسفية ، فإنه ينبغى دائماً أن يخضع لحكم إجتماعى ، وفي خضوعه سيكون محكوماً بمعطيات العلوم الإنسانية ، لكن بحسب تكوينه الطبيعى ، أياً كان نوع هذا التكوين من ناحية الصحة أو المرض . ولذا ينبغى أن تتغير التدابير الواجبة تغيراً كبيراً بحسب ظروف كل فرد .

وهكذا فإن المؤلف يرى أنه عن هذا الطريق تكون كرامة الشخصية الإنسانية مكفولة فيمايتعلق بتقييمها ، وفيما يتعلق بتحقيق عدالة أكثر إنسانية ، أكثر ممايتحقق ذلك عن طريق الارتباط بالفكرة التقليدية للمسئولية الجنائية . وفي هذا الشأن يبرز توافر علامة من العلامات المميزة للدفاع الحديث بالإضافة إلى المميزات الأخرى المتسامحة لهذا الدفاع الاجتماعى ، وبخاصة ماكان منها متعلقاً بإلغاء العقاب من أساسه كوسيلة لمواجهة أى سلوك مضاد للمجتمع .

عن مارك أنسل:-

هذا عن الجناح المتطرف الذى يمثله جراماتيكا الذى يقوم على أنقاض الأفكار التقليدية الخاصة بالمسئولية وبالاثم، وبمبدأ الشرعية القانونية، وبلزوم العقاب بمعناه التقليدى مضموماً إلى تدابير الوقاية أو مستقلا عنها، كوسيلة لمواجهة ظاهرة الجريمة بمفهومها المعروف.

أما الجناح المعتدل في الدفاع الإجتماعى فهو - على حد تعبير المستشار مارك آنسل - لايرفض القانون الجنائى ولامبدأ الشرعية، ولايريد إلغاء المسئولية ولا الجزاء الأدبى والإجتماعى، ولايتجه البتة إلى إنشاء نظام للمنع التقديرى يعتبر فيه كل إسان - بسبب تناقض فريد في نوعه - مجرماً من ناحية الاثم، ويعتبر في نفس الوقت مريضاً غير مسئول من ناحية العقوبة. وتأكيد غير ذلك أمر مناقض للحقيقة، وكل نقد يقتصر على ترديد هذه التأكيدات بطريقة آلية لايستحق أى اعتبار من الناحية العلمية. ومن الملائم أن نذكر القارىء بكل ذلك بصوت عال، وذلك لأن البعض يحرص على أن يكون غامضاً في هذا الشأن».

وبالتالى فإن الجناح المعتدل من الدفاع الإجتماعى الحديث يقوم على التسليم بحرية الإختيار المقيدة بالملابسات الموضوعية والشخصية كأساس لحق العقاب، ولاينفى بالتالى العدالة، كما لاينفى المنفعة كأساس آخر له، حتى ليبدون هذا الجناح - من هذه الزاوية - انبثاقاً صريحاً وإن كان حديثاً من المدرسة النيوكلاسية، أو على أحسن الفروض اتجاهاً توفيقياً جديداً، حين يبدو الجناح الآخر المتطرف لهذا الدفاع الإجتماعى - من زاوية إنكار حرية

الاختيـار أو بالأقل من زاوية الهرب من بحثها، ومن تجنب الكلام في الاثم وفي المسئولية - انبثاقاً صريحاً وإن كان حديثاً من المدرسة الوضعية الإيطالية كما خلفها مؤسسها سيزار لومبروزو.

وذلك مع أن الجناحين ينتميان معاً - بحسب الظاهر - إلى محور مشترك واحد، هو محور الدفاع الإجتماعى. ولعل هذا الاعتبار يعلل لماذا ينظر أغلب الجنائيين بحذر إلى بعض اتجاهاته. ولماذا يعتبره بعضهم محوراً اشتراكياً صالحاً للإصلاح العقابى حين يعتبره بعض الجنائيين من الكتلة الشرقية محوراً رأسمالياً، ورجعياً، ومناقضاً للمبادىء الاشتراكية مناقضة صريحة وبصرف النظر عن موقف هذا البعض من موضوع حرية الاختيار بوصفه مشكلة فلسفية.

وفي الواقع إن جميع من يهاجمون النيوكلاسية إنما يدورون - من هذه الزاوية - في نفس فلكها ولايستطيعون التخلى عنها لأنهم لايجدون شيئاً أفضل منها يقدمونه أساساً لحق العقاب، وهو حرية الاختيار المقيدة بسائر العوامل الشخصية أو الموضوعية، ومايتبع ذلك من ضرورة التوفيق بين مبدأى العدالة والمنفعة بصورة أو بأخرى، بحيث أن النفى هنا لايكاد يعنى شيئاً على الإطلاق في مفهوم سياسة التشريع بصفة عامة.

وهذه الحقيقة تعلل لماذا يمكن لأى إنسان أن يقول إن هناك التقاء شبه تام في الإتجاهات المعاصرة حول موقف سياسة الشرائع من حرية الاختيار، وهو التسليم بها مهما كانت مقيدة بملابسات الزمان والمكان، وبالتالى التسليم بعدالة العقاب وبمنفعته، وبمحاولة تخطيط السياسة العقابية وإجراءات الدعوى على هذا الأساس، بصرف النظر عن تباين الحلول التشريعية،

وترددها من النقيض إلى النقيض أحياناً. وبحيث يمكن الجزم بأن إنكار الحرية والعدالة لايجد له أى صدى معاصر في الاتجاهات السائدة التى يمكن القول بأنها تلعب دوراً حقيقياً في رسم سياسات الشرائع الموضوعية والإجرائية معاً.

وفي هذا الصدد يلاحظ مارك آنسل أنه: «بعد قرون من النقاش لاتزال الإرادة الإجرامية La mens rea غامضة كما كانت في أيام شيشيرون وإن كان التشريع العقابى التقليدى كما يتفادى ميلا صحيحاً للاثم ـ قد حاول أن يفصل النية عن الدافع، وذلك كيما يرتبط الخطأ بالجريمة بصورة مباشرة أكثر من غيرها، فإن هذا السد سدواه، كما يلاحظ بحق الأستاذ بيناتل Pinatel ولايلتئم مع مجموعة النظريات العقابية. وفي نفس الوقت من الغريب أن نلاحظ أن أنصار القدرية لم يعودوا يقتصرون الآن على مجرد إنكار حرية الاختيار إنكاراً خالصاً وبسيطاً.

ونحن نعاصر من هذه الناحية تبادلاً في الآراء، بل التقاء كان يبدو في عصر آخر غير متصور الوقوع. ولقد شاهد المرء بالفعل أن الجنائيين الماديين من بلاد الكتلة الشرقية الذين أدانوا علم الإجرام بوصفه علماً «بورجوازياً» صاروا يعطونه مكاناً متزايداً من الأهمية، وذلك حتى أن التشريع السوفيتى منذ تعديله بين عامى ١٩٥٨/ ١٩٦٢ انتهى إلى إعادة بنيان المسئولية على أسس تكاد تكون نيو كلاسية وفي نفس الوقت نجد أن أكثر الجنائيين يقظة في هذه الكتلة أصبحوا يتناقشون من جديد حول «النية» وحول «الخطأ» وعلماء النفس والإجرام من الكاثوليك أصبحوا من جانبهم يميزون بين «القدرية الوضعية» وبين «القدريات الشخصية» التى يمكنها أن تؤثر إلى حد بعيد في مسئولية لايلغونها..

ثم يقول المؤلف بحق: «ومن ثم فإن الحقيقة التى ينبغى الرجوع إليها هى التسليم بالشعور العميق والطبيعى بالمسئولية الشخصية ومن المعروف أن الأطباء العقليين وعلماء النفس والإجرام الحديثين يلحون على هذا المعنى الشخصى للمسئولية الذى يجدة الإنسان بصورة مألوفة لدى كل كائن إنسانى فهو الذى يعطيها مغزاها، والذى عبر عنه إيتين دى جريف E. de Greeff بأنه «التيقن من الحرية الداخلية» وهذه المسئولية هى التى تصنع التجريب الواقعى نفسه لحرية الإنسان في الاختيار.

والمحللون النفسيون بدورهم لايرفضون كل مكان للاثم، وللإحساس العميق بالمسئولية، فإن هذا الإحساس في حقيقته النفسية يربط الإنسان بنشاطه وبمستقبله الشخصى. وهذه الحرية التى يشعر بها صاحبها تجعل فعلنا نابعاً عن شخصيتنا برمتها ومعبراً عنها (كما يقول برجسون)... والإنسان الفرد لايشعر مع ذلك أنه مسئول وحده ولأنه يشعر بذلك فإنه يعتبر أن الأشخاص الآخرين مسئولون هم أيضاً، وهذا الإحساس الجماعى بالمسئولية، هذا الحق في مطالبة كل إنسان بتقديم حساب عن أفعاله، وكذلك الالتزام بتقديم هذا الحساب بالقبول أو بالقسر. كل ذلك مرتبط مباشرة بهذه الحقيقة النفسية الاجتماعية التى هى الإحساس بالمسئولية.

ولاينبغى للسياسة الجنائية الخاصة بالدفاع الإجتماعى أن تضرب صفحاً عن هذه الظاهرة الفردية والجماعية، بل إنها لتقدرن كل خطورتها على المستوى الاجتماعى - الفردى حيث تستهدف أن تضع نفسها، ولهذا السبب ينبغى عليها أن تضعها في الاعتبار عند [illegible] المنطقى لرد الفعل المضاد للجريمة. وإذا كانت المسئولية على هذا الوضع تكون تعبيراً عن الشخصية، فإنها تكون أيضاً مقياساً للأهلية الجنائية، و[illegible] على ذلك نتائج محددة في تخطيط العدالة».

المطلب الثانى

تقدير سياسة العقاب

في مدرسة الدفاع الإجتماعى

لايتسع المقام بطبيعة الحال للخوض كثيراً في تقدير نتائج نظرية الدفاع الاجتماعى - في جانبيها الموضوعى والإجرائى -، وإنما يكفى هنا القول بأنها في جناحها المعتدل تدور حول إبراز فكرة التضامن الإجتماعى في تحمل المسئولية عن الجريمة التى لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجانى بمفرده.

وبالتالى هى تدور حول المسئولية المحدودة التى تتطلب «معاملة عادلة» مثلما تتطلب «عقوبة عادلة» ولذا توسع من نطاق المسئولية المخففة أو الجزئية حتى بالنسبة للجناة العاديين الذين قد تعتبرهم سائر المدارس مسئولين مسئولية كاملة. وهى في النهاية تقيم المسئولية العقابية على أسس مثلثة: فردية واجتماعية وخلقية، ولكن هل ذلك يكفى للقول بأنها ابتعدت حقيقة عن المدرسة النيوكلاسية.

إن هذه النتائج المؤسسة على مبدأ العدالة هى في نفس الوقت مؤسسة على مبدأ المنفعة، والتوفيق بينهما هو الأمر الذى دعت إليه المدرسة النيوكلاسية قبل غيرها وبصورة أكثر وضوحاً من غيرها، كما دعت إليه فيما بعد سائر الاتجاهات التوفيقية التى اقتفت أثرها، ومهما كانت صلتها قوية أو ضعيفة بهذه المدرسة.

وهذه المدارس اللاحقة للنيوكلاسية حتى وإن لم تبتعد عن نفس أساسها الفلسفى فإنها اقتربت أكثر منها من مباحث العلوم الإنسانية، وارتبطت بها

أكثر منها في بحثها الطبيعي عن محاولة توفير المزيد من العدالة والمزيد من الفاعلية للعقاب، عن طريق تقصى الدوافع الحقيقية للجريمة في كل صورها وهذا الارتباط المتزايد بالعلوم الإنسانية لاينفى صحة النسب الذى يربط هذه المدارس كلها بهذا الأصل الفلسفى العتيد الذى يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لكل صور الاجتهاد والبحث العلمى المتجدد، ألا وهو التسليم بحرية الاختيار المقيدة بسائر العوامل الموضوعية والشخصية، التى لاغنى عن مراعاتها في أية سياسة حكيمة للتشريع العقابي، وهى ينبغى أن تؤسس على الحقائق والمشاهدات الواقعية لا على الافتراضات النظرية أو المذهبية.

وهذه المدارس اللاحقة متعددة، ولعل أقوى تعبير عنها هو موقف «الاتحاد الدولى لقانون العقوبات» ومنها بعض المدارس الإيطالية اللاحقة للوضعية مثل «المدرسة العقابية الثالثة» و «المدرسة الفنية القانونية» و «المدرسة الفنية العلمية» ومنها أيضا «المدرسة الطبيعية الحديثة» التى لها أنصارها في بلاد متعددة والتى لنا إليها عودة تفصيلية.

ولاريب أن الفهم الذى يمكن أن يستخلص من المدارس الحديثة بوجه عام مهما تنوعت تفسيراتها واتجاهاتها بين اجتماعية وجغرافية، وتاريخية، ونفسية، وطبيعية لايمكن تأصيله فلسفياً إلا على أساس ماناداات به المدرسة النيوكلاسية من التوفيق بين عدالة العقوبة ومنفعتها.

وهذا أمر طبيعى، لأن العدالة وماتتطلبه من إيلام بلامنفعة - ولو في أبسط صور الردع - تكون محض ظلم صارخ، ولأن المنفعة وماتتطلبه من قيود بلاعدالة - ولو في أبسط صور حرية الاختيار - تكون محض قسوة ضارة ومن

ثم فلايمكن أن نتصور عدالة تقوم سواء في موضوعها أم في شكلها بلامنفعة، ولامنفعة بلاعدالة، ولايمكن أن تقوم لأيهما قائمة إلا بالإقرار بهذه البديهية الواضحة التى فطن إليها الفلاسفة في جميع العصور وهى أن للإنسان قدراً ما من إرادة حرة تقبل التوجيه الصالح أو الطالح.

وعلى هذا التوفيق ينبغى أن تؤسس محاولات التقويم الفعالة والإصلاح الجاد، وذلك عن طريق مواجهة الجريمة بأساليب واقعية ـ ولنسمها عقوبات أو تدابير احترازية إذا شئنا ـ توفرها معاملة عادلة وملائمة بحسن التمييز بين البرىء والمسىء كما تحسن اختيار المحقق والقاضى، وإجراءات الوصول إلى الحقيقة، وتقدير العقوبة، وأسلوب التنفيذ. وفي كل خطوة ينبغى أن تلعب العلوم الإنسانية دورها الفعال، فالترابط ينبغى أبداً أن يكون وثيقاً وحقيقياً بين سياسة العقاب وبين هذه العلوم.

وهذه العلوم كلها ـ مهما قيل إنها وضعية بمعنى أنها قائمة على أسلوب الملاحظة الواقعية ـ فإنها في النهاية مستمدة من تحليل نواميس طبيعية تحاول الوصول إلى كشف بعض غوامضها ومعمياتها. وهى قد تنجح وقد تخفق في هذا الوصول وفي التحليل. لكن هذه النواميس لاتمثل في النهاية أكثر من جانب واحد من النواميس الطبيعية التى تهيمن على سير ركب التطور والارتقاء. والتى ينبغى على إرادة الإنسان العاقل الحكيم أن تحاول الاتساق معها على قدر طاقاتها إذا أرادت أن تشق طريقها في حياة ناجحة خلقياً واجتماعياً.

وهذا الاتساق المرجو إذا وضعه الشارع الوضعى نصب عينيه كفيل بأن يعصمه هو أيضاً من الغلو في التجريم أو في العقاب، كما هو كفيل بأن يعصمه من الافتئات أو التسرع الضار في إجراءات الدعوى، وتنفيذ العقاب، لأن هذا الاتساق نفسه يرتكز على دعامتى العدالة والمنفعة.

وكلتاهما نابعتان من مصدر واحد هو حرية الإرادة، وعليه تقوم الوظيفة الخلقية للبنيان العقابى بأسره، وبصرف النظر عن اتجاهات تطور هذا البنيان وارتطامه المستمر بالأنظمة السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية السائدة. وإرتطامه أيضاً بما في نفوس الناس من غلو فطرى، وأثره بالغة، وميول عدوانية.

ولاريب أن إرادات الأفراد تلعب هنا دورها على الأمد القريب والبعيد في نجاح الأنظمة العقابية والإجرامية أو في فشلها، كما تلعب دورها في كل مقام آخر وذلك إلى مدى لايمكن تجاهله إلا بتجاهل حقيقة من أقوى الحقائق الوضعية للحياة، بل لايمكن أن تستقيم بغيرها حياة أسمى - ولو قليلا - من حياة الزواحف والعجماوات هى حياة هذا الكائن العجيب الذى يصنع التشريع بإرادته، ويسهم بإرادته في نجاحه أو في فشله ويخضع له بإرادته، ومع ذلك يحاول أن ينكر هذه الإرادة ويتصور أنها خرافة من صنع هذا التشريع نفسه. . فهل الإرادة تصنع التشريع أم التشريع ينصع الإرادة؟

وإذا كانت هذه الإرادة خرافة فإن الإنسان نفسه - مصدر التشريع وصاحب الإرادة - ينبغى أن يعتبر بالتالى خرافة ضخمة لاظل لها من حق ولا من واقع، فهل تنجح العلوم الإنسانية يوما في إثبات هذه الخرافة الضخمة؟!

وهل تصل يوماً إلى نفى الإرادة المقيدة بعد أن نجحت في زعزعة الاعتقاد في الإرادة المطلقة؟! هذا مالانتصور إمكان حصوله يوما بعد كل المراحل التى قطعتها حتى الآن.

أما عن سياسة الدفاع الإجتماعى في جناحها المتطرف ـ كما قدمها جراماتيكا ـ فهى تصلح محلا لأوجه نقد رئيسية كثيرة يصح أن توجه إليها. منها أنها وإن كانت تزعم أنها تقف موقفاً حيادياً من مشكلة الجبر والاختيار إلا أنها في واقع الأمر تقف موقفاً صريحاً إلى جانب الجبر أو التسيير المطلق ـ متأثرة في ذلك بوجهة نظر المدرسة الوضعية الإيطالية. ويشير إلى ذلك اعتراضها الشديد على فكرتى الاثم والمسئولية لما تتطلبانه من حرية اختيار مهما كانت ضئيلة.

ومنها أنها تقع في تناقض خطير مع نفسها، ومع أغلب عناصر سياستها العقابية. ومن ذلك مثلا أنها تقوم على فكرة إنكار الشرعية القانونية كوسيلة صالحة لمواجهة التضاد مع المجتمع، وتجعل من هذا الإنكار حجر الزاوية في بنيانها النظرى برمته. لكنها تعود مع ذلك فتجد نفسها مضطرة للرجوع إلى أهم عناصر مبدأ الشرعية ومايرتبط به من أوضاع لامفر منها. ومن ذلك مثلا أن الاستاذ جراماتيكا ـ وهو من أعداء النيوكلاسية ـ يقرر أنه لإعلان توافر النفسية المضادة للمجتمع ينبغى أن يبرز لدى الفرد أثناء نظر الدعوى نشاط إيجابى أو سلبى خلال مظهر خارجى.

ومن ثم فهو يطالب بتحديد الأفعال الإيجابية والسلبية التى ينبغى أن تكون قابلة ـ في النظام القانونى الذى يحبذه ـ لأن تبرز أعراض التضاد مع

المجتمع . فهو يطالب بالحفاظ على شرعية الدفاع الاجتماعى ومايطوى عليه من تدابير ، ولذا ينبغى أن تبين مقدماً ـ في تقديره ـ صور النشاط الإيجابى والسلبى التى تحل محل الجرائم في تقسيماتها العقابية «على أنه إذا كانت الجرائم تمثل مدى الضرر أو الخطر الذى يسأل عنه الجانى فإنه في نظامنا لاتعد صور النشاط الإيجابى والسلبى سوى أعراض كاشفة عن السلوك المضاد للمجتمع ومؤدية إلى تبرير الحالة المضادة للمجتمع» .

وهنا نسأل المؤلف : أليست الجريمة بمفهومها التقليدى الذى يرفضه كاشفة أيضاً عن السلوك المضاد للمجتمع؟ ثم ماالفارق الفعلى بين الجريمة في مفهومها الذى يرفضه وفي مفهومها كمظهر خارجى ، أو كنشاط إيجابى أو سلبى يكشف عن حالة معينة؟ إن الخلاف اللفظى لاينبغى أن يعنينا في قليل ولافي كثير ، وإنما هو اللب والجوهر الذى يعنينا .

ثم إن المؤلف مع تحامله الواضح على مبدأ المسئولية الجنائية نجده في حيرة بشأن وضع ضابط للتضاد مع المجتمع ، وبشأن كفالة عدم إساءة هذا التضاد في الافتئات على حقوق الأفراد . ولذا ينادى بضرورة حدوث مظهر خارجى مبين في التشريع مقدماً كعلامة لازمة للتضاد مع المجتمع ، وبضرورة وضع حدود ومعايير واضحة لإعلان توافر هذه الحالة «وذلك يقودنا ـ كما يقول ـ إلى قلب المشكلة التى مسسناها مساً خفيفاً ، وهى شرعية نظام الدفاع الاجتماعى والضمانات القانونية المرتبطة به . ولنذكر ماسبق أن قررناه بمناسبة المناقشات التى أثيرت حول هذا التساؤل وهو : تشريع عقابى أم دفاع اجتماعى؟ ولنحيل القارىء إلى الإجابات التى قدمها الاستاذان آنسل Ancel

وجـرافن Graven عن الإبقاء على قاعدة «لاعقوبة بغير نص» في نظام الدفاع الاجتماعى الذى نقترحه».

فإذا كان جراماتيكا جاداً ـ مثل آنسل وجرافن ـ في الإبقاء على قاعدة لاعقوبة بغير نص فما الذى يتبقى بعدئذ في كل بنيان الدفاع الإجتماعى الذى يريده سوى بعض تدابير يمكن أن تقترح وأن تناقش قيمتها في ظل أى بنيان تشريعى آخر؟ وسوى النقاش التقليدى حول الفروق بين العقوبات وتدابير الوقاية وحول جواز الجمع بينها أو عدم الجمع، وذلك بغير حاجة للخروج عن المبادىء الأساسية للأثم وللمسئولية الأدبية والجنائية كما تعرفها كافة الشرائع، وكما يعرفها قبل التشريع ضمير الجماعة، ووجدان الفرد، وحقائق الفلسفة منذ أقدم العصور حتى الآن.

بقيت بعد ذلك كلة لاغنى عنها عن فكرة متطرفة تقع في الصميم من فهم جراماتيكا للدفاع الإجتماعى، وهى الزعم بأن المسئولية الجنائية في الشرائع المعاصرة تقوم على اعتبار مدى جسامة الضرر الناجم عن الجريمة، والخطر الذى تمثله. وذلك مع أن الواقع هو أن جسامة المسئولية تقوم ابتداء على أساس جسامة الاثم، وهى مستقلة استقلالاً كافياً عن جسامة الضرر أو الخطر، لأنها مرتبطة بالاعتبارات الشخصية أكثر من ارتباطها بالاعتبارات الموضوعية للجريمة. فعلى جسامة الخطأ تقاس العقوبة، وعلى جسامة الضرر يقاس التعويض المدنى، وهذه الآن هى أولى المسلمات في سياسة الشرائع المعاصرة، حتى في ذلك الجانب المرتبط منها أيما ارتباط بالمبادىء النيوكلاسية، بل خصوصاً في ذلك الجانب.

وفي هذا الشأن تختلف المبادىء النيوكلاسية اختلافاً جوهرياً عن المبادىء الكلاسية في فهمها للمسئولية الجنائية بصرف النظر عماقد تقتضيه هذه المسئولية من عقوبة، أو تدبير احترازى مجتمعين أو منفردين ولاريب أن ماذهب إليه المؤلف من أن هذه المسئولية مرتبطة في الشرائع المعاصرة بخطورة النتائج وحدها إنما هو فهم غير مطابق للواقع، بكل ماتكشف عنه هذا الفهم من بنيان أبعد مايكون عن إرضاء الاحتياجات العملية في مواجهة ظاهرة الجريمة بأساليب ناجحة. وهذه هى مشكلة المشكلات التى ترتبط بكل نوازع السلوك الإنسانى، ومن ثم أعيت ـ ولاتزال تعيبى ـ كبار العلماد والمشترعين، ولايمكن أن يقال في شأنها أبداً إن هدم التشريع العقابى في كل أصوله الأساسية يصح أن يكون هو طوق النجاة في هذه المواجهة، أو هو الطلسم السحرى الذى يشفى جميع الأدواء المستعصية.

أما عن إعلاء الجانب الاجتماعى على الجانب القانونى الذى يطالب به بعض أنصار الدفاع الاجتماعى بصورة أو بأخرى ـ أو ينتهى إليه بعض حلولهم خصوصاً في جوانبها المتطرفة ـ فهو أمر لايمكن أن يمر بغير أن يثير مخاوف جدية لها مايبررها لدى المشترعين بوجه عام، خصوصاً من ناحية ضرورة الحفاظ على مبدأ حرية الإرادة ـ وبالتالى المسئولية الخلقية ـ كأساس لحق العقاب في جميع المجتمعات والعصور.

وحرية الإرادة ليست أساساً فلسفياً لحق العقاب فقط، بل هى أساس عام لحق الحياة في أى مجتمع متحرر تنبع حريته من حرية الوجدان والضمير، قبل أن تنبع من النصوص من التفاسير وحرية الإرادة هذه لايمكن أن تتكامل إلا إذا

تحرر الوجدان أولا من أغلاله الرهيبة، وقيوده المدمرة الكثيرة النابعة من الأثرة، ومن الغلو، ومن الذعر بلامبرر من كل خطر موهوم. وقبل كل شيء آخر من الاعتقاد الخاطيء الضار بأنه لايملك لنفسه نفعاً ولاضراً، ولاحول له في مواجهة نوازع هذه الإرادة إلى الخير أو إلى الشر، وإلى الصواب أو إلى الخطأ.

والإقرار بحرية الإرادة لاغنى عنه من ناحية إقامة البنيان التشريعي في ذاته، ومن ناحية النتائج الجوهرية المترتبة عليه والتي تقتضي حماية هذه الحرية التي إذا لم يعرف القانون كيف يحميها إلى المدى المطلوب فقد انتهى كل مايتصل بالوجود الإنساني من مغزى أدبي أو خلقي. ولايغير من ذلك شيئاً أن يحمل هذا الخطر المباشر شعار الدفاع الإجتماعي الذي لايمكن تحقيقه على الوجه المطلوب مع الارتباط مقدماً بوجهة نظر قد تكون غير سليمة، ومتعارضة مع هذا المغزى.

ثم إن إنكار المسئولية الخلقية لاينطوي على مزية العطف على الجاني كما قد يتبادر إلى الذهن، لأنه في حقيقته ينطوي على معنى إنكار حرية الإنسان بوجه عام، ومسئوليته إزاء نفسه، وإزاء مجتمعه بحجة تحقيق حماية المجتمع منه لاحمايته هو من احتمالات الافتئات المتنوعة، وماأكثر ماوقع منها عبر التاريخ باسم مكافحة الجريمة، هذا الافتئات الذي لايمكن أن يصده أمر آخر سوى الإحساس العام بسمو العدل أو الفضيلة وبضعة الظلم والرذيلة. وهو إحساس عميق نابع عن الاعتقاد الراسخ - في فطرة كل إنسان - بحرية الإرادة، والذي يقوى كلما قوى الإحساس بالحرية، ويضعف كلما ضعف هذا الإحساس نفسه.

ثم إن القانونية الوضعية - المرتبطة بمبدأ المسئولية الخلقية - ينبغى أن تكون صدى صحيحاً لقانونية أخرى طبيعية مستمدة من أن كل ظواهر الحياة محكومة بنواميس مطلقة سامية من الاتساق والعدالة والاستقامة . . ومن المحال أن نسلخ الحياة الواقعية عن هذه القانونية الطبيعية إلا إذا ابتعدنا تماماً عن أرض الواقع العملى .

وإذا رفعنا من حسابنا مبدأ هذه القانونية الجنائية فلن نجد لها بديلا سوى تحكم السلطة أو مشاعر الدهماء، وكلاهما يتضمن من خطر على تحقيق الدفاع الاجتماعى أكثر بكثير مماتتضمن أقوى صور القانونية الجنائية تزمتاً وارتباطاً بالنصوص الموضوعة وهذه القانونية مهما قيل في نقدها فلن يكون هذا النقد إلا في عجزها عن الوصول تماماً إلى جميع الضوابط الصالحة لتنظيم الروابط الاجتماعية بأسلوب أكثر من غيره نجاحاً من الناحيتين الخلقية والاجتماعية .

وهذه القانونية الوضعية - مهما كانت قاصرة ضعيفة - فإنها هى التى ينبغى في نهاية المطاف أن تساند الحياة الإجتماعية في أوثق روابطها ، كما ينبغى أن تساند كل محاولة تسعى إلى تحقيق العدل النسبى في أقصى صوره الممكنة في عقول الناس ومشاعرهم . هذه المشاعر التى قد لاتتأثر لدمار مدينة بأكملها نتيجة قوة قاهرة - مثل بركان أو زلزال - مثلما تتأثر لمصرح إنسان واحد برىء بيد آثمة غيلة وغدراً .

وهذه القانونية هى التى ساندت عجلة الحضارة في سيرها إلى الأمام منذ أقدم الأزمان إلى أقصى احتمالات مستقبلها القريب أو البعيد . ومهما

تفاوتت ظروف الزمان والمكان بين إنسان الغابة وإنسان الحضارة المعاصرة، فهى التى تحفظ للإنسان استقلاله وكبرياءه وترعاهما، فترعى معهما تطوره الحضارى في اتجاه أكثر منغيره اتساقاً مع النواميس الخلقية الطبيعية، وبالتالى مع الحياة في سيرها إلى الوفرة والارتفاع بدلا من سيرها إلى انحلال وضياع.

وهى تسير حتماً إلى انحلال وضياع إذا رسخ في الأذهان أن الجانى الذى يفكر في تحقيق نتيجة آثمة معينة ـ مخالفة لأبسط مبادىء الأخلاق الطبيعية ـ ويصر عليها، ويتوصل إلى تحقيقها بالفعل بقوة إصراره العجيب لاينبغى أن يعد مسئولا عنها، بل ينبغى أن يكون المسئول الأوحد هو قانون السبب والنتيجة، أو ظروف الزمان والمكان. . وأن أى إجراء يتخذ معه لايمت بصلة إلى محاولة رد حق مطلوب، ولا إلى تحقيق عدل مرجو، بل إلى مجرد الدفاع الاجتماعى كما تدافع الهيئة الاجتماعية عن نفسها إزاء أى وحش مفترس أو أية حشرة ضارة!!.

وهكذا يمكن أن يضيع في غمار هذا الغلو في التجريد ليس فقط الإحساس بالمسئولية الخلقية، بل أيضاً الإحساس بالمسئولية الاجتماعية بوجه عام حتى في الأمور المحادية خلقياً ـ إذا صح وجودها ـ هذا الإحساس الذى هو أسمى مايميز الرجل البالغ عن الطفل الصغير، والإنسان المتحضر عن الإنسان البدائى، والذى ينبع من وجدان الفرد كما ينبع من وجدان المجتمع الذى يعيش فيه ويتفاعل أبداً معه.

ومن هنا كان التضامن وثيقاً بين المسئولية الخلقية والمسئولية الإجتماعية، أو بين مسئولية الفرد إزاء المجتمع ومسئولية المجتمع إزاء الفرد وهذا التضامن يتطلب عدم تضحية إحدى المسئوليتين لحساب الأخرى، بل إقامة توازن دقيق بينهما لمصلحة الفرد في المجتمع والمجتمع في الفرد.

الباب الثانى
موضـوع علـم العقـاب
الفصل الأول
العقوبـــة
المبحث الأول
تعريف العقوبة وجوهرها

يجتمع الفقه الجنائى على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضى على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه والتعريف بالعقوبة على هذا الوجه إنما يقوم على أسس قانونية، لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكنه لايكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها. وعلى ذلك فإن هذا التعريف لايصلح إذا نظرنا للعقوبة من وجهة نظر علم العقاب، الذى يهتم بدراسة العقوبة كنظام اجتماعى دون تقيد بنظرة القوانين الوضعية لها، كما يهتم بدراسة جوهرها ومقوماتها وعناصرها.

وانطلاقا من تلك الأسس يمكن تعريف العقوبة بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء.

جوهر العقوبة إذن هو الألم الذى تسببه لمن يتحملها. وليس المقصود بالألم إذلال المجرم أو إشعاره بالهوان فذلك إحساس يمكن تحققه لدى البعض

بأى جزاء، كما قد لايتحقق مع البعض الآخر بأى جزاء، وهناك من يعتقد أن تحمل العقوبة هو برهان الرجولة، فالمعول عليه في إثبات الألم في العقوبة هو تقدير الرجل العادى لا الشاذ، فهى بلاجدال ضرر وآذى في مرماها المباشر وان جاز ان تصبح في مرماها البعيد خيراً للمجرم لاضرراً، إذا سلك من بعدها الطريق الشريف.

وإنما المقصود بالالم هو أن العقوبة تصيب لدى المجرم حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصه سواء أكان هذا الحق من الحقوق المالية أو غير المالية كحقه في الحياة أو الحرية. والألم بهذا المعنى واضح في عقوبة الإعدام لأنها تسلب من المجرم كلية حقه في الحياة، كما أن الألم لايقل وضوحاً في عقوبتى الأشغال الشاقة والسجن لأنهما يساعان من المجرم حقه في الحرية ونفس الأمر في عقوبة الغرامة باعتبارها انتقاص من ذمة المجرم المالية.

«ويتحقق الايلام في صورتين: صورة مادية باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه في المجتمع وصورة معنوية تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع، وهذا الشعور صدى كذلك لنظرة أفراد المجتمع إيه، وقد داخلها الاحتقار أو الرثاء»

هذا ويتميز الألم بأنه - مقصود من جهة ومرتبط بالجريمة من أخرى وينفذ كرهاً من جهة أخيرة.

فعن كون الألم مقصوداً، فمعناه أن توقيع العقوبة مقصود منه أساساً أحداث الألم لدى المحكوم عليه لكى تتحقق منها فكرة الجزاء أى مقابلة الشىء بمثله، فالالم المقصود من العقوبة يعتبر مقابلاً للجريمة كشر وقع.

ومن هنا لاتختلط بالعقوبة غيرها من الاجراءات التي وان احدثت الالم لدى من توقع عليه، لايكون الالم مقصوداً منها كالحبس الاحتياطى مثلاً .

وقديماً كان الالم المتحقق من العقوبة مقصوداً لذاته، لكن التطور الحديث لدراسات علم العقاب جعل من تحقيق الآلم وإن كان مقصوداً وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة في الردع والإصلاح .

أما عن كون الألم مرتبطاً بالجريمة الواقعة فمعناه، ان الم العقوبة لاينزل إلا بعد وقوع الجريمة وكأثر لها لأن العقوبة صورة من صور الجزاء وهى بهذا المعنى متوقفة على الجريمة، ومتميزة عن الاجراءات التى قد تتخذها الدولة قبل وقوع جريمة متوقعة .

ومن جهة أخرى يرتبط الالم كماً وكيفاً بالجريمة الواقعة أو بعبارة أخرى بالجسامة الذاتية للجريمة الواقعة. فالمشرع في تحديده للعقوبة يأخذ في اعتباره الجسامة الذاتية للجريمة، ويضع أمام القاضى عقوبة تدور بين حد أقصى وحد أدنى حتى يتمكن القاضى من تحديد أنسب نقط التوازن بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قدرها المشرع وخطورة الجانى كما قدرها القاضى. معنى ذلك أن خطورة الجانى قد تؤخذ في الاعتبار ولكن المقام الأول في تقدير العقوبة إنما هو لجسامة السلوك ذاته .

وأخيراً فإن هذا الألم ينفذ كرهاً على المحكوم عليه واستقلالاً عن ارادته وفي هذا مايعطى للعقوبة أكثر درجات ألمها .

تميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات:

تتميز العقوبة عن التعويض المدنى باعتبار الأخير مبلغا من المال يلتزم محدث الضرر بادائه لمن لحقه ضرر من تصرف الأول بأنها جزاء تأديبيا على عكس التعويض المدنى الذى يعتبر جزاء تنفيذيا .

صحيح أن التعويض المدنى يتفق مع العقوبة في ان كلا منهما يمثل انقاصا من حقوق المحكوم عليه ، لكن التعويض يعتبر جزاء تنفيذيا لأن المجال الذى يؤدى فيه وظيفته هو الوضع المادى للأمور ، اذ يعيد هذا الوضع إلى الحالة التى كان عليها قبل مخالفة القاعدة الناهية عن احداث الضرر عن طريق تغطية هذا الضرر . ولذلك فالتعويض لايتحدد على أساس جسامة الخطأ الذى وقع وإنما على أساس الضرر الذى تحقق لاعادة الوضع المادى للأمور إلى الحالة التى كان عليها قبل وقوع الضرر .

أما العقوبة فهى جزاء تأديبى ، لأن المجال الذى تؤدى فيه وظيفتها هو نفسية الجانى ولاعلاقة لها بالوضع المادى للأمور ، وتتحدد لا على أساس الركن المادى للجريمة فقط أى مقدار ماحققته من ضرر أو خطر وإنما كذلك على الركن المعنوى أى على نفسية فاعل الجريمة ومدى خطورته الاجرامية .

ذلك هو الفارق الأساسى بينهما وينضاف إلى ذلك فوارق أخرى تتعلق بمن له حق المطالبة بالتعويض المدنى وهو المضرور فإن تنازل عنه أو سكت عن المطالبة به فلايجوز - كقاعدة عامة - لاحد أن يطالب به ، بعكس العقوبة التى تحتكر النيابة العامة - كقاعدة عامة - حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها .

كما أن المحاكم الجنائية هى المختصة بالحكم بالعقوبة ، أما التعويض المدنى فمن اختصاص المحاكم المدنية كقاعدة عامة . واخيراً فإن التعويض المدنى رهن بحدوث الضرر لشخص معين اذ هو مقابل الضرر ، بينما تعد العقوبة مقابلا للجريمة سواء تخلف عنها ضرر شخصى أو لم يتخلف كما هو الأمر في جرائم التشرد .

كما تتميز العقوبة عن الجزاء التأديبى ليس فقط من ناحية الطبيعة حيث لايمس الجزاء التأديبى إلا المركز الوظيفى للموظف ومن أمثلته التنبية والخصم والفصل وإنما كذلك من ناحية الوظيفة حيث يرتصد هذا الجزاء لحماية المركز الوظيفى من المخالفات المخلة به لمايتطلبه حسن العمل وسير المرفق من أن يسير العاملون به على مقتضى قواعد معينة على عكس الجزاء الجنائى الذى يتوجه لحماية بعض المصالح ذات الأهمية ، والتى قررتها القواعد الجنائية التى قرر المجتمع الالتزام بها .

• •• •

المبحث الثانى

خصائص العقوبة

للعقوبة الجنائية في التشريعات الحديثة خصائص مشتركة تستقل بها ولاتشاركها فيها الجزاءات الأخرى. هذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادىء التى تراعيها الشرائع العقابية في وضع شبكة العقاب، وهذه المبادىء يمكن إجمالها في :

١ ـ مبدأ شرعيـة العقوبة .

٢ ـ مبدأ شخصيـة العقوبة .

٣ ـ مبدأ تفريـد العقوبة .

٤ ـ مبدأ المساواة في العقوبة .

٥ ـ مبدأ قضائيـة العقوبة .

شرعية العقوبة :

فالعقوبة كالجريمة لاتكون في الشرائع الحديثة إلا بنص يقررها هذا المبدأ مقرر في الدساتير الحديثة والقوانين المعاصرة كثمرة من ثمار الكفاح الإنسانى ضد الظلم والاستبداد الذى كان في الشرائع القديمة من جراء ترك تقدير الجريمة والعقوبة لهوى الحكام والقضاة .

فلاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على نص يقررهما في القانون ولايجوز اعتبار فعل من الأفعال جريمة إلا إذا كان هناك نص سابق على ارتكابه يجعل من هذا الفعل جريمة، وبالمثل لايجوز توقيع عقوبة مالم تكن مقررة ـ نوعا ومقدارا ـ

كجزاء على ارتكاب الجريمة، بحيث تصبح مهمة القاضي «تطبيق» العقوبة التي قررها القانون.

هذا المبدأ يرتب عدداً من النتائج الجنائية الهامة.

فلايجوز تطبيق القانون الجنائي في شقه المتعلق بالتجريم والعقاب بأثر رجعي إلا إذا كان هذا التطبيق أصلح للمتهم، كما لايجوز القياس في مجال القواعد المقررة للجرائم والعقوبات وينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً.

شخصية العقوبة:.

ومعناها أن الجزاء الجنائي لاينبغي أن يطول بأثاره مباشرة إلا شخص المحكوم عليه في جريمة، دون سواه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه. فالعقوبة سواء توجهت نحو حياة المحكوم عليه أو حريته أو ماله فانها لاتوقع إلا عليه ولايجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه كما لاتورث عنه.

ونتيجة لذلك: اذا توفى المتهم - قبل الحكم عليه - واثناء نظر الدعوى انقضت الدعوى الجنائية، وإذا توفى بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو اثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ.

وغنى عن البيان ان المقصود بشخصية العقوبة هو قصر آثارها المباشرة على الجانى أما آثارها غير المباشرة (كفقدان العائل لاعدامه أو سجنه) فانها قابلة بطبيعتها لأن تصيب الغير لكن ذلك أمر آخر.

تفريد العقوبة:.

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادىء واحدثها ظهوراً في ميدان العقاب، ذلك

إن العقوبة المقررة لفعل اجرامى معين وإن كانت معروفة مقدماً إلا أنها لم تعد ثابتة محددة وانما متراوحة بين حد أقصى وحد أدنى بعبارة أخرى لم تعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة للجناة جميعا، بل ظهر بالتدريج نظام تفريد العقوبات أى تدرجها في النوع والمقدار حتى تتلائم مع جسامة الجريمة وخطورة الجانى، هذا التفريد كما قد يكون تشريعيا قد يكون قضائيا وقد يكون ادارياً.

والتفريد التشريعى، هو ذلك الذى يراعيه المشرع عندما ينشيء في العقوبات التى يقررها في النص الجنائى تدرجا في العقوبة بحسب ظروف الجرائم والجناة، فيفرض على القاضى تطبيق نص معين عقوبته أشد وأخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل اذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين.

كوجوب تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة في ظرف معين كالاكراه بالنسبة للسرقة ووقوع الإجهاض من طيب أو صيدلى أو جراح أو قابلة.

وكوجوب ترك النصوص الجنائية العادية وتطبيق النصوص الخاصة بالأحداث إذا وقعت الجريمة من حدث في مراحل العمل التى حددها القانون.

لكن التفريد قد يكون قضائيا، يقوم القاضى على تطبيقه عند تقدير العقوبة بناء على تفويض من المشرع فرغم أن الجسامة الذاتية للجريمة واحدة أيا كان سبب وقوعها وزمانه فالقتل قتل ايا ماكانت ظروف وقوعه إلا أن المشرع بعد أن يقدر للجريمة جسامتها في صورة حد أقصى وحد أدنى للعقاب يترك للقاضى أن يوازن بين هذين الحدين بين جسامة الجريمة كما قدرها المشرع وبين ظروف وقوع الجريمة وخطورة المجرم.

ومن صورة كذلك ترك الخيار للقاضي بين عقوبتين كالاعدام أوالاشغال الشاقة المؤبدة في بعض الجنايات والخيار بين الحبس والغرامة في بعض الجنح، فضلا عن امكانية بينهما في بعض الفروض.

وكذلك ماتعطيه المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى للقضاء من إمكانية النزول بالعقوبة درجة أو درجتين عن العقوبة الأصلية في الجنايات، واخيراً في نظام وقف تنفيذ العقوبة، والاعذار القانونية المخففة.

وأخيراً قد يكون التفريد ادارياً تقوم به السلطة الادارية القائمة على تنفيذ العقوبة دون ان ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية ومن مظاهر هذا التفريد جواز الافراج تحت شرط عن المحكوم عليه اذا استوفى ٤/٣ المدة المحكوم عليه بها اذا كان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في انه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

كذلك من مظاهره حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو ابدالها بأخف منها.

تلك هي فكرة تفريد العقوبة وكانت تلك مظاهرها، لكن الأصل دائما هو وجوب تحديد مقدار محدد للعقوبة نوعاومقدارا وان تفاوت بين حدين ليعرفه الكافة مقدما.

المساواة في العقوبة:

وتعنى أن النص القانونى يسرى في حق كل الأفراد ايا كانت مراكزهم في الهيئة الإجتماعية. لكن المساواة في العقوبة لاتعنى تساويا في العقوبة المنطوقة ضد الجناة المقترفين لذنب واحد، فذلك كما قلنا يحكمه مبدأ أخر هو تفريد

العقوبة بحسب درجة مسئولية الجانى وظروف وقوع الجريمة ومدى الخطورة الاجرامية الكامنة فيه، فالمساواة في العقوبة تعنى امكانية انطباق النص القانونى على الكافة لكن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضى لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم.

قضائية العقوبة:.

المقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية هى التى تحتكر توقيع العقوبات الجنائية. اذا الواقع أن قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها فلاعقوبة إلا بنص ولاعقوبة إلا بحكم قضائى وهذا مايميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التى يمكن ان تقع بالاتفاق كما هو الأمر في التعويض المدنى أو بمقتضى قرار تصدره السلطة الادارية كالجزاء التأديبى أما العقوبة فلايجوز كما تقرر المادة ٤٥٩ من ق.ا.ح. توقيعها إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

فوقوع الجريمة وحده ولو كانت في حالة تلبس أو كانت مدعمة باعتراف صريح وصحيح من الجانى ورغبة في توقيع العقوبة عليه، لايعطى لسلطات الدولة الحق في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة إذ لابد من حكم يحدد المحكوم عليه وعقوبته نوعا ومقدارا.

دور التشريع في اخراج العقوبة:.

حددنا فيماسبق المقصود بشرعية العقوبة وقلنا انها تعنى ان لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على نص في القانون. فماذا يقصد من القول بأن لاعقوبة إلا بقانون؟

المقصود من ذلك أن القانون هو الذي يحدد موضوع العقوبة وطبيعتها ودرجة جسامتها.

فالقانون هو الذي يحدد موضوع العقوبة L'objet de la peine الذي لايعدو أن يكون واحداً من أمور ثلاث (ردع المجرم أو ابعاده عن المجتمع أو اصلاحه) فهناك من العقوبات مالايكون لها من موضوع سوى ردع المجرم وتخصص للعقاب على الجرائم ذات الجسامة الدنيا كالمخالفات ومن أمثلتها الغرامة والمصادرة والحبس البسيط قصير الأمد لكن هناك عقوبات يكون موضوعها ابعاد المجرم عن المجتمع وهذه ترصد للجرائم ذات الجسامة القصوى ومن أمثلتها الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة وأخيراً هناك العقوبات التي يكون موضوعها اصلاح المجرم ومن أمثلتها العقوبات المقيدة للحرية ذات المدة المحددة كالسجن من سنة إلى خمسة طالما أن المقصود من تقييد حريته العمل على اصلاحه.

والقانون من جهة أخرى يحدد طبيعة العقوبة Nature de la peine أو هو الذي يحدد المال الذي تصيبه العقوبة فهناك عقوبات تصيب المجرم في حياته كالاعدام وهناك عقوبات تصيب المجرم في حريته كسائر العقوبات المقيدة للحرية أو تصيبه في ذمته المالية كالغرامة.

والقانون من جهة أخيرة هو الذي يحدد درجة جسامة العقوبة Le degre de severité de la peine فالمشرع يقدر العقوبة على أساس الجسامة الذاتية للجريمة، هذه الجسامة التي يمكن تقديرها على أساس درجة خروج السلوك الإجرامي على القيم الفكرية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في

الدول في لحظة تقدير العقوبة .

فالقانون هو الذى يحدد العلاقة بين الخطأ والعقوبة ، فالتشريع المصرى مثلا يقيم في هذا الصدد تقسيماً رئيسياً بين العقوبات الجنائية فهناك عقوبات مقررة للعقاب على الجنايات وهي أشد صور السلوك الإجرامى جسامة وهى الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها، المؤبدة والمؤقتة والسجن، كما أن هناك عقوبات مقررة للعقاب على الجنح وهى عقوبة الحبس والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه ، وأخيراً فهناك عقوبات مقررة للمخالفات وهى أخف صور السلوك الإجرامى جسامة وهى عقوبة الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه .

• •• •

المبحث الثالث

تقسيمات العقوبة

يقسم الشراح العقوبة إلى أقسام عدة على حسب الأساس الذى يتخذ معيارا لهذا التقسيم.

فالعقوبة تتخذ أساسا لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومقتضى هذا التقسيم أن الجريمة تعتبر جناية إذاكانت العقوبة المقررة لها فى القانون هى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد، أما إذا كانت العقوبة المستحقة قانونا هى الحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه كانت الجريمة جنحة، وتكون الجريمة مخالفة إذا كانت العقوبة المقررة لها هى الغرامة التى لايزيد أقصى مقدارها عن مائة جنية.

والعبرة دائما بالعقوبة المقررة فى النص القانونى الذى طبقه القاضى لا بالعقوبة الصادرة فعلا.

ومن جهة أخرى تنقسم العقوبة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تبعية أو فرعية.

فالعقوبة الأصلية هى العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتى توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى وهى عقوبة السجن المؤبد أو المشدد والغرامة بحسب الأصل، أى فى الحالات التى تكون فيها تخييرية مع عقوبة أخرى أما فى الحالات التى تكون فيها الغرامة عقوبة مضافة مع عقوبة أخرى فإن الغرامة تعتبر عقوبة تكميلية أو فرعية لاأصلية.

وقد يكون الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة اصلية اذا قررها المشرع وحدها للعقاب على الجريمة كما هو الأمر في جرائم التشرد والاشتباه.

أما العقوبة التبعية (أو الاضافية) فهى العقوبة التى لايقضى بها بمفردها وانما تلحق بعقوبة أصلية سواء كان هذا الالحاق بنص القانون أو بحكم القاضى، غاية الأمر أن العقوبة التى تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة إلى النطق بها في الحكم تظل على وصفها كعقوبة تبعية ومن أمثلتها الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون العقوبات ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون العقوبات.

لكنه في الحالة التى يشترط فيها أن ينطق القاضى بالعقوبة في الحكم إلى جواز العقوبة الأصلية سواء كان النطق بالعقوبة وجوبيا على القاضى أو تخييريا متروكا لتقديره فتوصف العقوبة بأنها عقوبة تكميلية ومن أمثلة هذه العقوبة «المصادرة» المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من ق.ع. وهذه العقوبة وجوبية أى لاتقدير للقاضى في النطق بها وتسمى بالعقوبة التكميلية الوجوبية. ومن أمثلة العقوبة التكميلية الجوازية، أى التى يتوقف القضاء بها على تقدير القاضى، عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها في المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات.

أو المقيدة لها على المعنى الذى سوف نراه في آخر تلك الفقرة لكن هذا التقسيم لامحل له في صدد عقوبة الاعدام أو العقوبات المالية.

والعقوبات السالبة للحرية هي الحبس والسجن قد يكون مؤبدا وقد يكون مشددا والسجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولايجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولاأن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

وأخيرا تنقسم العقوبة من حيث المحل الذى ترد عليه أو الأذى الذى تسببه مباشرة إلى عقوبات بدنية وسالبة للحرية ومقيدة للحرية وسالبة للحقوق ومالية وماسة بالاعتبار.

فأما العقوبة البدنية، فهى العقوبة التى تصيب جسم المحكوم عليه بصفة أساسية ولم يبق من صور هذه العقوبة - وكانت هى الأصل فى التشريعات القديمة - فى التشريعات الحديثة سوى عقوبة الاعدام.

أما العقوبة السالبة للحرية، فهى العقوبة التى يقتضى تنفيذها وضع المحكوم عليه فى مكان مخصص للاعتقال. وهى فى التشريع المصرى السجن بأنواعه والحبس.

وتكون العقوبة مقيدة للحرية، إذا كان تنفيذها لايقتضى وضع المحكوم عليه فى السجن أى اعتقاله وإنما مجرد تقييد حريته فى الحركة والتنقل. ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة أو الزام المحكوم عليه بالاقامة فى مكان معين أو حظر ارتياد مكان معين.

أما العقوبة السالبة للحقوق فهى العقوبة التى تؤدى إلى حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الأعمال التى كان يجوز له في الأصل مباشرتها لولا الحكم الصادر ضده، كالحرمان من مزاولة مهنة من المهن.

أما العقوبة المالية فهى العقوبة التى تصيب النعمة المالية للمحكوم عليه، وهى الغرامة والمصادرة اذ فيهما تضاف ملكية مال المحكوم عليه إلى ذمة الدولة.

وأخيراً فإن العقوبة الماسة بالاعتبار، هى العقوبة التى ينحصر غرضها في الحط من قيمة المحكوم عليه الأدبية أمام مواطنيه، كالأمر بنشر الحكم.

ومنها، ان عقوبة الاعدام كشر ضخم تعتبر مقابلا منطقيا ومتساويا مع الجرائم الكبرى كشر ضخم كما هو الأمر في جريمة القتل.

وجدير بالذكر، ان الشريعة الإسلامية قد أوجبت القصاص في جرائم القتل العمد.

ومنها، ان الضرورات العملية، تبرر الابقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الاجرام المستعصية على كل علاج عقابى، حماية للمجتمع، اذا كان في البتر علاج.

أما الفريق الثانى الذى يرى الغاء عقوبة الاعدام فيستند على عدة حجج. منها أن المجتمع لايوهب الانسان الحياة، حتى يكون من حقه سلبها منه.

ومنها ان عقوبة الاعدام تعتبر دليلا على عجزنا عن الوفاء بمهمة السياسة الجنائية في منع الحرية عن طريق تقويم المجرمين وعلاجهم. اذ أنها تمثل اختياراً

لاسهل الطرق في حل المشاكل وهى التخلص منها وعقوبة يستند أساسها على فقدان الأمل في العلاج عقوبة ظالمة .

ومنها أنها عقوبة ضارة على المستوى العام، لأنها عبارة عن بتر لفرد من أفراد الجماعة وبالتالى تقليل من الطاقة الانتاجية العامة للدولة، على عكس السجون التى يظل المحكوم عليه فيه داخلا في حساب الطاقة الانتاجية العامة .

ومنها أنها عقوبة يستحيل اصلاحها اذا ثبتت براءة المحكوم عليه . وبالتالى تجعل باب اصطلاح الأخطاء القضائية مستحيلا، على عكس سائر العقوبات الأخرى .

هذا فضلا عن أنها عقوبة فظة وحشية، وغير قابلة للتدرج وفقا لمسئولية الجانى وخطورته، كما أنها أخيرا تفتقر إلى الأساس الفلسفى الذى يبرزها لأنه يستحيل - وفقا لنظرية العقد الاجتماعى - التسليم بأن الشخص قد تنازل عن حقه في الحياة مقابل شىء كائنا ماكان .

يضاف إلى ذلك أن القول بأن عقوبة الاعدام، أكثر العقوبات فعالية في منع الجريمة، قول يحمل تجاوزا، لأن الزجر المتحقق منها لايكون ذا بال إلا في مشاهدة تنفيذها وهو أمر لايتيحه الواقع ولاالقانون، ولأن المجرمين المطبوعين لايرتعدون - كما هو ثابت في دراسات علم الإجرام - أمام جسامة العقوبة، كما أن المجرمين الانفعاليين لايلتفتون لانفعالهم إلى جسامة العقوبة حين يندفعون إلى الجريمة .

والواقع أنه من الصعب الادلاء برأى قاطع في صدد هذا الخلاف، لأن الخلاف بين الرأيين خلاف يقوم على أسس يمكن أن تسند كل من الرأيين الأمر

اذى لايترك للباحث سوى جهد الميل إلى هذا الفريق أو ذاك، وهى مسألة تخص المشرع بالدرجة الأولى وتتوقف أصلا على مجموعة المبادىء والقيم الإجتماعية والدينية والاخلاقية التى تحكم المجتمع لحظة التشريع.

هذا وفي مصر لم تزل عقوبة الاعدام قائمة، ومقررة على عدد من الجرائم الكبيرة نذكر منها الجنايات الخاصة باستقلال البلاد وسلامة أراضيها ولجرائم القتل العمد مع سبق الأصرار أو الترصد أو باستعمال مواد سامة.

أما في لبنان فقد تقررت هذه العقوبة على بعض الجنايات الواقعة على أمر الدولة الخارجى (م ٢٧٣/ ٢٧٤٢١/ ٢، ٧٥، ٢٧٦/ ٢) أو منها الداخلى (م ٣٠٨)، وجريمة القتل المقصود المصحوب بظروف مشددة (م ٥٤٩) والحريق المفضى إلى وفاة انسان (م ٥٩١) وجريمة الاعتداء على سلامة طرق النقل اذا افضى إلى موت شخص (م ٥٩٩ ع).

وجدير بالذكر أن المشرع المصرى تقديراً منه لجسامة عقوبة الاعدام قرر أنه لايجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام إلا باجماع أراء أعضائها، واوجب على المحكمة قبل اصدار الحكم أخذ رأى معنى الجمهورية وإن كان هذا الرأى يعتبر استشاريا بالنسبة للمحكمة كما أحاط اجراءات تنفيذ العقوبة هذه باجراءات خاصة نص عليها قانون الاجراءات الجنائية (م ٤٧٠ إلى ٤٧٧) وقانون السجون (م ٦٥، م ٧٢) لعل من أهمها وجوب رفع الحكم إلى رئيس الدولة قبل تنفيذه، بحيث لاينفذ إلا اذا لم يصدر رئيس الدولة قرارا بالعفو أو ابدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما أما في لبنان فلايجوز تنفيذ حكم الاعدام إلا بعد استطلاع رأى لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة

العقوبات المؤثرة على الذمة المالية:.

ونعنى بها العقوبات التى تقوم على انقاض الجانب الإيجابى من ذمة المحكوم عليه المالية، وهى بذلك عقوبة تصيب بأذاها المباشر العامة المالية للمحكوم عليه وتضم في القانون المصرى الغرامة والمصادرة بصفة رئيسية.

الغرامة:.

وهى عقوبة قابلة للانطباق على الجرائم بوجه عام سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة غاية الأمر أن مقدارها لايزيد في المخالفات عن مائة جنيه أما في الجنح والجنايات فحدها الأدنى يزيد عن مائة جنيه ويتوقف حدها الأقصى على كل حالة على حدتها وفق ماتقرره النصوص.

وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخلفات وقد تكون عقوبة تكميلية يجب على القاضى القضاء بها في الحالات التى تكون فيها وجوبية ويجوز له القضاء بها في الأحوال التى يكون النطق بها جوازيا له.

وهى في قانون العقوبات اللبنانى من العقوبات الأصلية ـ كعقوبة تكديرية أو جناحية ـ ويمكن أن يقضى بها في الجرائم العادية والجرائم السياسية سواء.

أما في مواد الجنايات فيمكن القضاء بها كعقوبة اضافية ـ تكميلية ـ ويتراوح مقدارها إذا كانت أصلية بين حد أدنى هو خمسة وعشرون ليرة وأقصى هو ألف ليرة أما مقدارها حالة كونها عقوبة اضافية فتتراوح بين خمسون ليرة وثلاثة آلاف ليرة (م ٥٦ ع).

هذا وقد أضاف المشرع اللبناني في المادة ١٩٥ عقوبات صورة أخرى من صور القضاء بالغرامة كعقوبة اضافية عامة بقوله «اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا».

وأيا ماكان الأمر فإن عقوبة الغرامة تعد من أقدم صور العقوبة اذ هى التطور الحضارى لنظام الدية المعروف في الماضى والذى كان يحمل طابعا مزدوجا بمايحمله من معنى العقاب من ناحية وتعويض المجنى عليه من ناحية أخرى. لكن الغرامة اليوم صارت مجرد اضافة بعض أموال المحكوم عليه بالقدر الذى يحدده الحكم ـ الى ذمة الدولة.

والغرامة كعقوبة تخضع لسائر الخصائص التى تخضع لها العقوبات كما تختلف عن التعويض المدنى بنفس القدر الذى سبق وابرزناه من خلاف بين العقوبة والتعويض ويترتب على أن الغرامة عقوبة انه لايجوز تقريرها إلا بنص وبالتالى فإن مقدارها ينبغى أن يكون محدداً في النص ومع ذلك فهناك نوعا من الغرامة يسمى بالغرامة النسبية وهى التى لايضع المشرع لمقدارها رقما في النص وأن وضع معياراً لهذا التحديد كقوله « بغرامة مساوية لقيمة مااختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على ألا تقل عن خمسمائة جنيه »، في صدد جرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر ١١٨ ق.ع.

والغرامة كعقوبة تتسم بمزايا متعددة فهى على خلاف سائر العقوبات مصدر ايراد للدولة لاسبب تكلفة ونفقات باهظة ، كما أنها تقى من اختلاط المحكوم عليه بغيره واحتمال تاثره باجرامهم ولاتباعد بينه وبين مجتمعه ولاتخلق بالتالى مشاكل التكيف مع المجتمع من جديد كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية ، وفوق ذلك فهى عقوبة مرنة سمح للقاضى بالتدرج في تقديرها على حسب جسامة الجريمة وخطورة الجانى .

ومع ذلك فان البعض يرى أن الغرامة تفقد قوتها التأثيرية في الردع بالنسبة للأغنياء وأنها من جهة أخرى خطيرة بالنسبة للفقراء وبالتالى فإنها تثير مشكلة المساواة في العقوبة اذ تصبح الغرامة بآثارها السيئة على الفقراء افدح منها على الأغنياء وهو قول صحيح لكنه لاينفى عن الغرامة سائر مميزاتها ، كما أن هذا العيب يمكن تلافيه اذ أخذ القاضى لدى تقديره للغرامة ليس فقط جسامة الخطأ وإنما درجة ثراء المجرم .

المصادرة :.

تشترك المصادرة مع الغرامة في أنها اضافة مال للجانى إلى مال الدولة دون مقابل والمصادرة ليست عقوبة اصلية ، ولاتبعية وانما هى عقوبة تكميلية أو اضافية بحد تعبير القانون اللبنانى لاتتقرر إلا اذا نطق بها القاضى ، ونطقه بها قد يكون وجوبيا عليه أو جوازيا له .

وتقع المصادرة على الأموال المنقولة المتحصلة من جريمة وكذلك الأسلحة والآلات التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها فهذه يجوز للقاضى الحكم بها فتكون بذلك عقوبة تكميلية جوارية .

لكن المصادرة قد تأخذ **شكل** التدبير الوقائى ، اذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو **استعمالها أو**حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته هنا يجب على القاضى الحكم **بالمصادرة** في جميع الأحوال أى حتى ولو قضى ببراءة الفاعل ولو لم تكن **هذه** الأشياء ملكا للمتهم وذلك مايميزها عن المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية لاتخل بحقوق الغير حسن النية .

هذا ويلاحظ : أن المصادرة **العامة** وهى العقوبة التى كانت تصيب أموال المحكوم عليه جملة أو في جزء منها دون اشتراط أن تكون لهذه الأموال علاقة بالجريمة بل وأحيانا دون ارتباط **بأى** جريمة . صارت محرمة في معظم الدساتير لا خلالها الضم بأدمية الانسان .

هذا وقد كانت هذه العقوبة وسيلة السلطات المستبدة في مواجهة خصومها السياسيين .

العقوبات المؤثرة على الحقوق:

وهى العقوبات التى ينصب اذاها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدنية أو السياسية أو على بعض المزايا بالسلب أو الانقاص مؤبداً أو لمدة محددة .

وهذه الطائفة من العقوبات تضم الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٦٥ ، ٦٦ من قانون العقوبات اللبنانى .

فبالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من ق.ع. ، تنص المادة على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية وعلى ذلك فان شرط تطبيق هذه

العقوبات هو أن يكون الحكم صادراً بعقوبة جناية وهى الاشغال الشاقة بنوعيها والسجن، كما أن هذه العقوبة تعتبر من العقوبات التبعية أى التى تترتب حتما على الحكم بعقوبة جناية دون حاجة لأن ينطق بها القاضى.

وهذه الحقوق والمزايا هى:

أولا: القبول في أى خدمة بالحكومة مباشرة أو بصفة متعهدا أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة ومعنى ذلك افتقار المحكوم عليه للثقة المطلوبة للقيام بمثل هذه الأعمال أو الاستمرار في أدائها، والمقصود بالحكومة كل جهة تساهم فيها الدولة بجزء من مالها أو سلطانها.

ثانيا: التحلى برتبة أو نيشان فاما عن الرتب فالمقصود بعد الغاء الرتب المدنية والرتب العسكرية، كما أن النياشين تنصرف إلى تلك التى تمنحها حكومة أجنبية.

ثالثا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال، بمعنى أنه لايكون محلا للثقة فلايجوز تحليفه اليمين وان جاز سماع شهادته على سبيل الاستدلال شأنه شأن ناقص الأهلية.

رابعا: ادارة اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله. وذلك لأنه فضلا عن عجزة العملى عن ادارة اعماله فترة اداء العقوبة، فان ابتعاده عن تشغيلها يقلل فرصته في الاستعانه بها للهرب.

وعلى المحكمة ان تعين لامواله قيما لادارتها.

خامسا: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية وتنتهى خدمته بهذه الجهات بمجرد صدور الحكم النهائى وحتى تمام التنفيذ إلا إذا كان قانون تلك الجهات يمنع استمراره .

سادسا: صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة السابقة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود اذا حكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة والحرمان هنا مؤبد، ومرتبط بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ويفيد بأنه اذا كانت العقوبة هى السجن فلاشىء يمنع من قبوله عضوا أو شاهدا أو خبيرا بعد تنفيذ العقوبة .

أما بالنسبة للعزل من الوظائف الأميرية وتعنى هذه العقوبة فقدان المحكوم عليه صلاحية الالتحاق أو الاستمرار في مباشرة الوظيفة العام وحرمانه من المرتبات المقررة لها، هذه العقوبة لاتنصرف إلى ماقد يكون للموظف من حق في المعاش أو التأمين .

والعزل من الوظيفة قد يكون عقوبة تبعية على نحو ماأوضحنا في الفقرة الأولى الخاصة بالحرمان من الحقوق والمزايا المقررة في المادة ٢٥ .

وقد يكون العزل عقوبة تكميلية أى يجب على القاضى النطق بها ومن امثلتها ماقضى به القانون من أن كل موظف ارتكب جناية الرشوة أو اختلاس الأموال الأميرية أو الغدر أو الاكراه أو سوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس أو التزوير وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لاتنقص عن نصف مدة الحبس المحكوم بها عليه والعزل في هذه الحالة وجوبى على القاضى، لكنه قد يكون كذلك جوازيا .

أما القانون اللبناني فقد قرر في المادة ٦٥ أنه «كل محكوم عليه بالحبس أو بالاقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ العقوبة من ممارسة حقوقه المدنية الآتية :

١ ـ الحق في تولى الوظائف والخدمات العامة .

٢ ـ الحق في تولى الوظائف والخدمات في ادارة شئون الطائفة المدنية أو ادارة النقابة التى ينتمي إليها .

٣ ـ الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

٤ ـ الحق في حمل أوسمة لبنانية أو أجنبية .

كما قررت المادة ٦٦ من قانون العقوبات أنه يمكن في الحالات الخاصة التى عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة . ويقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات» .

العقوبات المؤثرة على الاعتبار :

وهذه العقوبات في القانون اللبناني هى التجريد المدنى ، ولصق الحكم ، ونشره .

أما التجريد المدنى فهو عقوبة أصلية ماسة بالاعتبار حينما واحيانا يكون عقوبة فرعية والخلاف بينهما في مدته لكن طبيعته في الحالتين واحدة . فاذا كان التجريد المدنى عقوبة اصلية فهو دائما مؤقت بين ثلاث سنوات وخمس

عشر سنة ويجوز للقاضي اذا كان المحكوم عليه لبنانيا أن يقضي على المتهم إلى جوار التجريد المدني بعقوبة اضافية هي الحبس البسيط من ثلاثة شهور إلى ثلاثة سنوات ويكون القضاء بهذه العقوبة وجوبيا اذا كان المحكوم عليه اجنبيا .

أما التجريد المدني كعقوبة فرعية ، فيكون دائما تبعا لعقوبة جنائية اصلية ، فلايجوز اذن القضاء بها إلى جوار العقوبات الأصلية الجناحية أو التكديرية وفي هذه الحالة قد يكون التجريد المدني مؤبدا اذا كانت العقوبة الأصلية - بالاشغال الشاقة أو الابعاد - مؤبدة ، ويكون التجريد المدني مؤقتا في الحالات الأخرى التي يقضي بها بعقوبة مؤقتة وبالاشغال الشاقة والاعتقال أو الابعاد أو الاقامة الجبرية من أجل جناية للمدة التي يحددها الحكم أو لمدة عشرة سنوات أيهما الأقرب .

أما لصق الحكم فقد اشارت اليه المادة ٦٧ ع بقولها «كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محله من مكان الجناية وفي المحلة التي كان للمحكوم عليه محل اقامة أو مسكن .

وفي الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن أن يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوما في الأماكن التي يعينها القاضي .

وتلصق الأحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه وللقاضي أن يعين حجم الاعلان وحروف الطبع .

أما نشر الحكم فقد قررته المادة ٤٦٨ بقولها «للمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك . . » .

• •• •

المبحث الرابع

أغراض العقوبة

١. المقصود بأغراض العقوبة:

يقصد بذلك الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليتها في احداث الآثار المترتبة عليها والتى من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة.

وفاعلية العقوبة من حيث آثارها قد تكون بالنسبة للماضى كماقد تكون بالنسبة للمستقبل.

فوظيفة العقوبة بالنسبة للماضى يعبر عنها بالزجر حيث يجازى الجانى على السلوك الإجرامى الذى حققه فعلا وثبتت مسئوليته عنه. أما بالنسبة للمستقبل فوظيفتها هى الردع العام والخاص في الوقت ذاته.

والردع العام يتحقق بماتباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجانى، أما الردع لخاص فيتوفر بماتؤثر به العقوبة على نفسية الجانى ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلة. والردع العام والخاص يحقق الوقاية العامة والوقاية الخاصة من الجرائم المستقبلة.

وقد اختلفت آراء الفقه حول وظيفة العقوبة والغرض منها كما أنكر البعض أساس حق العقاب ذاته وأنكر بذلك على إلعقوبة أى دور أو وظيفة اجتماعية. وقبل أن نتناول الآراء المختلفة حول وظيفة العقوبة، سوف نعرض للرأى الذى ينكر الحق في العقاب.

٢. أساس الحق في العقاب:

رأى بعض الفقهاء وأصحاب الفكر الفلسفى أن رد الفعل حيال الجريمة والمتمثل في العقوبة هو اجراء غير مجد وغير مثمر. يكفى لمكافحة الإجرام اتخاذ الوسائل التى تحقق الوقاية من الجرائم المستقبلة دون الالتجاء إلى العقوبة. ذلك أن العقوبة انما تمثل ثأر الدولة من الجانى، وهذا لايجوز، كما أن العقوبة، باعتراف الجميع، هى أذى يتمثل في ايلام الجانى مقابل ماحققه من أذى بجريمته وبالتالى فليس للدولة أو الجماعة الحق في ايقاع هذا الأذى بالجانى.

ويقترب من هذا الاتجاه فكر المدرسةالوضعية في صورتها الأولى. فقد أبرزت تلك المدرسة أن اجرام الفرد انما يرجع إلى عوامل داخلية وخارجية لايملك حيالها الجانى أى قدرة على مقاومتها. واذا كانت الجريمة هى عدوان على المجتمع، فإنه يتعين عليه أن يحمى نفسه منها بغض النظر عن مسئولية أو عدم مسئولية مرتكبها. ولذلك فإن العقوبة لن تجدى نفعا في حماية المجتمع باعتبار أنها تتطلب المسئولية الأدبية لمرتكب الجريمة. هذا فضلا عن أن المجتمع لن يستفيد شيئا من مجازاة الجانى عماارتكبه من أفعال، وإنما يجب عليه أن يوجه وسائله لحمايته من الأفعال المستقبلة. ومن هنا نادت المدرسة الوضعية بالغاء العقوبات لتحل محلها التدابير الوقائية أو الاحترازية والغاء المسئولية الأدبية لتحل محلها المسئولية الاجتماعية المتمثلة في الخطورة الإجرامية بالنسبة للمستقبل ولو لم يرتكب الفرد فعلا اجراميا.

والآراء السابقة التى تنكر أساس العقاب تتصف ببعدها عن واقع الإنسان والمجتمعات الانسانية. فهى تنطلق من فكر مؤداه أن ظاهرة الاجرام يمكن أن تظهر فقط في محيط بعض الأفراد من الجماعة والتى تتوافر لهم ظروف بيولوجية وداخلية وأخرى اجتماعية تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالى فواجب الدولة أو الجماعة عزلهم وقاية للمجتمع من خطر ارتكاب جرائم مستقبلة.

والحقيقة هى أن المجرم لم يعد مجرد شخص توافرت فيه صفات بيولوجية وداخلية معينة وأحاطت به ظروف اجتماعية خاصة. كما أراد أنصار الفكر الوضعى، وإنما كثير من الأفراد يمكن أن يتواجد لديهم الباعث الدافع على الجريمة وهذه القدرة على ارتكاب الجريمة تتواجد في جميع الأفراد تقريبا بقدر متفاوت. ولما كانت الجريمة تمثل للفرد اشباعا لحاجة معينة، فلابد أن يوجد مقابل هذا الباعث الدافع باعث آخر عكسى يمنعه من ارتكابها، وذلك بتمثل الأذى الذى يمكن أن يتحقق نتيجة لهذا الاشباع. وهذا مايتحقق عن طريق العقاب.

حقا ان العقاب ليس هو الوسيلة الوحيدة لاحجام الكثيرين عن ارتكاب الجريمة. فإلى جانبه توجد عوامل أخرى تتمثل في القيم والمثل الدينية والخلقية والإجتماعية. ولكن العقوبة لاشك أنها تمثل باعثا مانعا من ارتكاب الجريمة بالنسبة للكثيرين ممن تنزوى لديهم بالنسبة لظروف معينة مثل تلك القيم. ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن العقوبة لاتباشر أثرها المانع بالنسبة لبعض المجرمين الضالعين في الإجرام والذين يرتكبون

جـرائمـهـم دون خـوف من العـقـوبة . إلا أن القـانون ينظم عـلاقـاته المختلفـة واضـعا في اعتبـاره الغالبـية من النـاس . هذا فـضـلا عن أن العقوبة لم تـباشـر أثرها التهديدى بالنسبة للجانى فانها تباشره بالنسبة لغيره عند تنفيذها .

ولذلك فإنه حيث تتواجد المجموعات المختلفة من الناس، تتواجد في الوقت ذاته الحاجة إلى وضع قواعد منظمة لعلاقات أفراد هذه المجموعات بعضـهم مع بعض ووضع قواعد لعقاب من يخرج عن نظم الجماعة خروجا يضر بمصالحها وكيانها .

وأما بالنسبة لمانادت به المدرسة الوضعية من احلال التدابير الوقائية محل العقوبة، فهو تجاهل للإرادة الإنسانية باحلال الحتمية محل حرية الارادة والاختيار وهذا مايتعارض وطبائع الأشياء . وقد ثبت خطأ الفكر الحتمى في تفسير الظواهر الإجرامية . فإرادة الإنسان هى التى ينتج عنها السلوك عامة بمافيها السلوك الإجرامى، ومن ثم فإن وسائل المنع يجب أن تخاطب تلك الإرادة بتوفير البواعث المانعة من ارتكاب الجريمة بشكل أكثر فاعلية من تلك الدافعة عليها .

٣. الإتجاهات المختلفة حول أغراض العقوبة:

إن الآراء المختلفة حول وظيفة العقوبة يمكن ردها إلى نظريتين أساسيتين في هذا الصدد الأولى هى النظرية المطلقة، والثانية هى النظرية النسبية . والنظرية المطلقة تنظر إلى العقوبة بوصفها رد فعل غريزى للمجتمعات، ولذلك فـهى تطبق كـمـقـابل لارتكاب الجـريمة ومـانتج عنهـا من أذى اجتماعى، ولذلك فهى تطبق كمقابل لارتكاب الجريمة ومانتج عنها من

أذى اجتماعى. بينما النظرية النسبية ترى أن العقوبة تجد أساسها في الغاية التى تهدف إليها ألا وهى منع ارتكاب جرائم مستقبلة. وقد حاول البعض التوفيق بين النظريتين فظهرت النظريات المختلفة.

وأيا ماكانت النظريات المختلفة حول وظيفة العقوبة وأساس العقوبة فإنها يدورجميعها حول أفكار ثلاث رئيسية: الزجر، الردع، الإصلاح.

أولا: الزجر:

ترى النظريات المختلفة التى تبنت الزجر كوظيفة أساسية للعقوبة أن الضمير الجماعى كمايرى وجوب استحقاق الفعل بالحسن للثواب، فانه يرى أيضا وجوب العقاب على الفعل السيء. ولذلك فالعقوبة هى مجرد جزاء على ارتكاب الجريمة أو مقابل لارتكابها. فإذاكان الجانى بسلوكه قد خالف النص التجريمى، والذى يحمى مصالح الجماعة، فهو يستحق الزجر وبالتالى يجب أن يعاقب.

وأساس تلك الوظيفة للعقوبة اختلف في تحديده. فبناه البعض على الأخلاق بينما أسسه الآخرون على القانون.

فالأساس الخلقى للزجر يستند إلى أن هناك حاجة عميقة وملحة للطبيعة الإنسانية في أن يجازى الشر ويثاب الخير. وطالما أن الجريمة تشكل مخالفة للقيم الأخلاقية فإن الضمير الإنسانى يتطلب وجوب توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة (كانت). فمخالفة قواعد الحياة الاجتماعية المحمية بنصوص القانون الجنائى تتسبب في أضرار بالنسبة للمجتمع. ومقابل هذا الشر أو الأذى الذى أصاب الجماعة لابد أن ينزل بالجانى أذى

مثله، وذلك لتحقيق التوازن في القيم الإجتماعية.

أما أصحاب الأساس القانونى للزجر فيرون أن الجريمة ليست مخالفة دائما للقيم الأخلاقية وانما هى دائما مخالفة للقيم القانونية التى تبناها المشرع الوضعى وأودعها نصوص قانون العقوبات. وعليه فالجريمة هى خروج الفرد عن ارادة القانون وبالتالى تتطلب اجراء يكون بمثابة تأكيد لسلطة الدولة وسيادة القانون. وهذا الإجراء هو العقوبة التى بواسطتها يتم اعادة التوازن بين القيم القانونية المختلفة. فإذا كانت الجريمة هى انكار للقانون من قبل الجانى، فإن العقوبة هى بدورها انكار للجريمة من قبل الدولة (هيجل). ونظرا لأن نفى النفى اثبات، فإن العقوبة هى تأكيد وتثبيت للقانون وسيادته وتأكيد لسلطة الدولة. ومن أجل ذلك فإن العقوبة هى وضع الجانى جبرا عنه تحت سلطة القانون وسيادته، وهو وضع يثبت ويدعم مبدأ عدم وجوب مخالفة القواعد القانونية (بندنج). وترتيبا على ذلك فإن العقوبة توجد متناسبة مع الجريمة وماترتب عنها من أضرار. ونتيجة لذلك فقد وجدت صعوبة كبيرة، في مرحلة من مراحل تطور الفكر الجنائى، لاقناع الرأى العام بوجوب التفرقة بين القتل العمد والقتل الخطأ مثلا، أى بين الجرائم العمدية وغير العمدية. غير أنه سرعان ماأضاف الفقه إلى جسامة الجريمة ومانشأ عنها من أضرار جسامة الاثم. ثم أصبحت العدالة الجنائية، وفقا لأنصار هذا الاتجاه، تقوم الآن على الموازنة بين الأضرار التى أصابت الجماعة من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل. فالغرض من العقوبة أنها تشعر الجانى بجسامة خطئة وبالتالى تؤثر على بواعث ارتكاب الجرائم لديه مستقبلا. وعليه، فالعقوبة وفقا لتلك الوظيفة

لابد أن تتضمن إيلاما بالنسبة للمحكوم عليه بها وإلا فقدت وظيفتها وفاعليتها . كماينبغى على القاضى أن يراعى أيضا في اختياره للعقوبة الواجبة التطبيق بين الحدين الأدنى والأقصى المقرر قانونا للجريمة .

تقويم نظريات الزجر:

ان الآراء المتعددة حول الزجر كوظيفة وغاية للعقوبة وان كانت عبرت عن بعض جوانب الحقيقة في وظيفة العقوبة إلا أنها أهملت الوظائف الأخرى التى تهدف العقوبة إليها ، فضلا عن أنها مشوبة بالقصور في التأصيل .

وهذا القصور إنما أتى واضحا بالنسبة لمن حاول منها تأسيس العقوبة على الزجر كقيمة أخلاقية . فقد انطلقت تلك الآراء من الربط بين قانون العقوبات والأخلاق وانتهت بذلك إلى أن الجريمة هى مخالفة للنظام الأخلاقى السائد . والحقيقة هى أن الربط بين قانون العقوبات والأخلاق هو أمر يخالف الواقع والحقيقة بالنسبة للأول . فهناك الكثير من الجرائم لاتشكل على الإطلاق آيه مخالفة لقاعـــدة أخلاقية ، ومثال ذلك العديد من المخالفات .

ومن ناحية أخرى فانه محل شك كبير القول بأن قواعد الأخلاق تقضى بانزال الأذى مقابلا للأذى المتحقق، بل العكس تقضى بذلك قواعد الأخلاق التى تنادى بعدم مقابلة السيئة بالسيئة وإنما بالحسنة .

وإذا كانت نظريات الزجر القانونى تقوم على أساس متين من الحقيقة ، باعتبار أن العقوبة فعلا تحقق تأكيد لسيادة القانون والدولة، إلا أنها هى

الأخرى يشوبها القصور. فإذا كانت العقوبة تحقق ذلك فعلا بتطبيقها، إلا أن هذا ليس هو الهدف الحقيقي منها والذى دعى إلى النص عليها. فالعقوبة بالنص عليها تهدف إلى غاية وهدف آخر قبل تحقق الجريمة ألا وهو الردع العام لجميع المخاطبين بأحكام النص الجنائى. وهذه هى الوظيفة التهديدية للعقوبة والتى أساسا يضعها المشرع في حسبانه عند تشريعه للنص الجنائى.

وعلى ذلك فالعقوبة محمولة على الزجر فقط إنما تمثل نوعا من الثأر القانونى الأمر الذى حمل الكثيرين إلى مهاجمتها باعتبارها أثرا من آثار العصور الأولى.

ثانيا: الردع:

تذهب نظريات الردع إلى أن العقوبة تنحصر وظيفتها في الوقاية والمنع من ارتكاب جرائم مستقبلة. ويتحقق ذلك عن طريق ردع الآخرين وتهديدهم بانزال العقوبة إذا ماخالفوا النص التجريمى تماما كماحاق بالجانى الذى ارتكب فعلا مجرما وثبت مسئوليته عنه، وبذلك تحول دون ارتكاب جرائم مستقبلة من قبل الأفراد الآخرين. ومن أجل ذلك ترى هذه النظريات وجوب تشديد العقوبات المقررة كجزاء لمخالفة النص التجريمى، ووجوب تنفيذ العقوبات المقضى بها أمام العامة حتى يتحقق الردع العام (رومانيوزى ــ فيورباخ).

فإذا كانت الجريمة يجب أن تقابل من الدولة برد فعل تحمى به الأخيرة نفسها من الضرر والخطر الذى حققته الجريمة بالمصالح الجوهرية للجماعة،

فإن هذا الدفاع الاجتماعى يتأتى عن طريق التهديد بالعقوبة لكل من تسول له نفسه ارتكاب فعل اجرامى. فالعقوبة تمارس أثرا نفسيا تهديديا على نفس الجانى وأيضا الأفراد الآخرين، وتشكل بذلك باعثا مانعا يقف أمام البواعث الاجرامية الدافعة. ونتيجة لذلك يمتنع الفرد عن مخالفة قانون العقوبات وتتحقق بذلك الحماية الوقاية من الجريمة بالنسبة للمجتمع.

ويرى فيورباخ أن جميع الجرائم ترتكب لاشباع حجة أو نفع للجانى. وهذا الدافع النفسى يمكن مقاومته فقط عن طريق التهديد بتوقيع أذي يمثل قدرا أكبر درجة من النفع الذى ينتظره الجانى من جريمته. ولذلك فإن العقوبة هى دعوة من قبل الدولة للأفراد بعدم جدوى مخالفتهم لقانون العقوبات.

والعقوبة لاتقتصر وظيفتها على الردع العام بل وتباشر أيضا الردع الخاص. فتنفيذ العقوبة على الجانى يحقق بالنسبة له أيضا ردعا خاصا لماتتضمنه العقوبة من إيلام، وبالتالى فإنها تنهض كباعث مانع لارتكاب جرائم مستقبلة بمعرفته. وقد أثبت نظام الافراج الشرطى نجاح العقوبة في وظيفتها في الردع الخاص، فخوف الجانى من الحرمان من بعض المزايا والعودة إلى السجن مرة أخرى كثيرا مايكون باعثا مانعا له من العودة إلى ارتكاب الجرائم. ومن أجل ذلك نجد أن العقوبة لاتطبق بالنسبة لمعدومى الأهلية الجنائية.

تقويم نظريات الردع:

ولم ينكر أحد الأثر التهديدى للعقوبة ودور هذه الأخيرة كباعث مانع

يقف أمام البواعث الدافعة على ارتكاب الجريمة. وقد أبانت هذه النظريات الدور الفعال للعقوبة في هذا الصدد.

ومع ذلك فقصر وظيفة العقوبة على الردع العام فقط أدى إلى الإفراط في التشديد في العقوبة وقسوتها افراطا أحدث أثرا عكسيا أو على الأقل أضعف من وظيفة العقوبة في ردع الأفراد، وذلك أن شعور الأفراد بعدالة العقوبة يكون له الأثر الفعال في احجامهم عن ارتكاب الجرائم تفاديا لها بشكل أكبر مما لو شعروا بظلم العقوبة وعدم تناسبها وجسامة الجريمة والاثم. ومن أجل ذلك فقد اضطر كثيرون من أنصار فكرة الردع إلى مهاجمة قسوة العقوبات وشدتها. ونادوا بالعقوبة العادلة والأكيدة كبديل للعقوبات القاسية كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام والخاص معا. فقانون العقوبات الذى لايراعى العدالة في العقوبة انما يستثير في جموع الأفراد والبواعث الدفينة للنوازع الاجرامية. ومن ناحية أخرى فإن الشعور بعدم عدالة العقوبة بعدم تناسبها وجسامة الجريمة والاثم يؤدى القضاء إلى التماس الأسباب والذرائع لعدم تطبيق النص الجنائى المتضمن تلك العقوبة.

ثالثا: الإصلاح:

تنطلق النظريات التى ترى في العقوبة وظيفة الاصلاح من منطلق مؤداه أنه إذا كانت العقوبة هى شر لابد منه إلا أن له غاية معينة تجعل منه نفعا للمجتمع. وهذه الغاية هى اصلاح الجانى وتهذيبه بازالة الأسباب التى تدفعه إلى الإجرام. ولذلك فان المفترض الذى تبنى عليه فكرة الاصلاح كوظيفة للعقوبة يقوم على أن الجانى بجريمته قد أثبت أنه أهل لارتكاب

أفعال اجرامية. ولمنعه من الوقوع في الاجرام مرة أخرى فانه ينبغي استثارة الشعور بالندم لديه. وهذا يتأتى عن طريق الاصلاح والتهذيب اللذين يمثلا الوظيفة الرئيسية للعقوبة. وتقترب من تلك النظريات الاتجاهات المتعددة حول دور العقوبة في التكفير عن الجريمة المرتكبة وذلك باعتبار أن العقوبة هي وسيلة لتطهير النفس البشرية من آثار الجريمة.

تقويم نظريات الاصلاح:

لقد صادفت هذه النظريات الحقيقة حينما أضفت على العقوبة دورا اجتماعيا نافعا يتمثل في تهذيب الجانى واصلاحه للعودة إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا لايعود إلى الجريمة مرة أخرى.

غير أن هذه النظريات يعيبها التعميم في الحكم. فليس كل من ارتكب جريمة يحتاج إلى اصلاح وتهذيب. فكثير من الأفراد يقدمون على الجريمة نتيجة إنفعال أو عاطفة وسرعان مايندم على فعلته ويدرك خطأه. ولذلك فان قصر دور العقوبة على الاصلاح والتهذيب يعجز العقوبة عن أداء وظيفتها بالنسبة لتلك الحالات ويصبح توقيعها وتنفيذها غير مبرر.

٤. العقوبة كوسيلة للدفاع الاجتماعي:

ان دراسة التطور التاريخي للعقوبة أبانت أنها رد فعلى ضرورى بالنسبة لجميع المجتمعات. وهذه الضرورة هي التي تفسر لنا وظيفة العقوبة والهدف منها. فهي إجراء باشرته المجتمعات الانسانية منذ تكوينها حفاظا على النظام السائد في تلك المجتمعات. والعقوبة في مجتمعاتنا المعاصرة لايخرج دورها عن ذلك أيضا. فهي لازمة لحفظ كيان المجتمع وحماية مصالحة

الجديرة بتلك الحماية . ويبدو هذا واضحا في لحظة التشريع وفي لحظة التنفيذ .

ففى لحظة التشريع نجد أن المشرع ينص على العقوبة كجزاء لمن يخالف النص الجنائى وذلك لغاية محدودة وواضحة ، ألا وهى حماية المجتمع من الأفعال المستوجبة للعقوبة بالتهديد بتوقيعها . فإذا ماأحدث التهديد بالعقوبة أثره في نفوس المخاطبين بأحكام القانون فإن ذلك سيؤدى إلى منع وقوع الجرائم مستقبلا .

فإذا ماوقعت الجريمة بالرغم من التهديد السابق بالعقوبة فلامناص من توقيعها على الجانى الذى ثبتت مسئوليتة عن الجريمة وتنفيذها ، كقاعدة عامة ، حتى تتحقق الحماية التى أرادها المشرع من النص الجنائى . إذ أن الأثر التهديدى للعقوبة يفقد مفعوله اذا كانت العقوبة لاتوقع على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة . ومعنى ذلك أن توقيع العقوبة بعد ارتكاب الجريمة هو جزء مكمل للتهديد بها قبل إرتكابها . فإذا كان التهديد بالعقوبة يهدف إلى منع وقوع الجرائم مستقبلا ، فإن توقيع العقوبة بعد الجريمة لايمكن أن يكون له هدف آخر سوى تأكيد الهدف الأول . ولذلك فقد قيل بحق أن قمع الجريمة المرتكبة هو في الوقت ذاته وقاية من جرائم مستقبلة . فالقمع والوقاية هما وعلى ذلك فالعقوبة يتحدد دورها في المجتمعات ، على اختلافها ، بالوقاية من وقوع الجرائم مستقبلا ، وهذا بدوره يحقق للمجتمع المحافظة على مصالحه ونظمه الجوهرية . فالعقوبة اذن هى وسيلة المجتمعات في الدفاع الاجتماعى .

إلا أن تلك الوظيفة الأساسية للعقوبة لاتمنعها من أداء وظائف أخرى لصالح المجتمع ونفعه. وتتمثل تلك الوظائف في الآتي:

١. التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه:

وهذا يتحقق في مرحلة التنفيذ حيث تجب الاستفادة من العقوبة في تهذيب المحكوم عليه وإصلاحه وتعليمه لكى يعود عضوا صالحا في الجماعة. ويتحقق التأهيل بسبل متعددة سوف نراها في موضعها. وجدير بالذكر أن هذه الوظيفة لم تهمل من قبل الباحثين القدامى والحديثين على السواء، كماتهتم بالتركيز عليها معظم الدساتير والقوانين المعمول بها في الدول المتحضرة.

٢. الابعاد:

فالعقوبة تهدف إلى ابعاد الجانى عن الحياة الاجتماعية لخطورته على مصالح المجتمع ونظمه. وقد كانت تلك الوظيفة للعقوبة سائدة في المجتمعات القديمة. كمايعرفها كثير من التشريعات الجنائية في حالة استحالة التأديب والتهذيب بالنسبة للجانى، كماهو الشأن في عقوبة الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد في التشريعات التى لاتعرف الأشغال الشاقة. ومع ذلك يلاحظ أن التشريعات المختلفة تترك دائما فرصة للإصلاح والتهذيب بالنسبة للعقوبات المؤبدة، وذلك بالأخذ بنظام الافراج الشرطى متى ثبت أن المحكوم عليه بالعقوبة المؤبدة قد أصبح صالحا ليكون عضوا نافعا في الجماعة، ومتى توافرت في حقه الشروط القانونية الأخرى للإفراج الشرطى.

٥.وظيفة العقوبة وفقا للتشريع المصرى:

يمكن القول اجمالا أن العقوبة في التشريع المصرى تقوم أساسا على الزجر باعتبار أنها مقابل للأذى الناشىء عن الجريمة. فهى تأخذ السمة التقليدية للعقوبة بماتنطوى عليه من ايلام مقصود ينزل بالجانى كنتيجة قانونية لثبوت مسئوليته عن الجريمة. وهذا يبدو واضحا من الآتى:

أولا: أنها مقدرة على أساس جسامة الجريمة والاثم، **ثانيا:** لاتطبق ويوقف تنفيذها اذ ماانعدمت أهلية المحكوم عليه بسبب جنون أو مرض عقلى. إذ معنى ذلك أنه لن يستطيع أن يدرك قيمة الإيلام المتحقق بالعقوبة، **ثالثا:** الأخذ بعقوبة الاعدام والأشغال الشاقة بالنسبة للجرائم الجسيمة، **رابعا:** الأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية. فالتشريع المصرى يعرف الحبس والسجن والأشغال الشاقة مع مايترتب على ذلك مع اختلاف في الأمكنة المخصصة لتنفيذ هذه العقوبات.

وتحقق العقوبة في التشريع أيضا وظيفتها في الردع العام كذلك أن قياس العقوبة بجسامة الجريمة والخطأ أدى إلى تشديد العقوبات بمايحقق الأثر الرادع للعقوبة.

أما بالنسبة لوظيفتها في الوقاية من الجرائم المستقبلة استنادا إلى الخطورة الإجرامية للجانى فقد أخذها المشرع في الاعتبار بالنسبة لبعض الحالات. ومثال ذلك التشديد في العقوبة في حالات العود إلى الجريمة.

ولايخلو التشريع المصرى من بعض النصوص التى توحى للعقوبة بدورها الاصلاحى وهذا يبدو من الآتى: **أولا:** الأخذ بنظام ايقاف التنفيذ،

ثانيا: الأخذ بنظام الافراج الشرطى حتى بالنسبة للعقوبات المؤبدة ، **ثالثا:** الأخذ بنظام التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث تنص القوانين واللوائح الخاصة بالمؤسسات العقابية على ضرورة العمل داخل المؤسسات ، كما تتضمن تلك القوانين واللوائح قواعد خاصة بالتهذيب والتعليم حتى يمكن تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وازالة الأسباب الدافعة على الاجرام. ويبدو الهدف الاصلاحى والتهذيبى واضحا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التى تخضع لها الأحداث حيث تقوم المؤسسات العقابية بدور تعليمى وتهذيبى يكاد يطغى على أى غرض آخر للعقوبة ، كما سنرى تفصيلا .

ويتحقق الدور الاصلاحى للعقوبة في التشريع المصرى عن طريق :

١ - تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية بتزويدها بالمعدات اللازمة لمزاولة الحرف المختلفة .

٢ - حق المحكوم عليه في مكافأة عن الأعمال التى يزاولها أثناء فترة التنفيذ .

٣ - تعليم المحكوم عليه في مدارس تتواجد داخل المؤسسات العقابية .

٤ - تزويده بالتعليم الدينى والأخلاقى والاجتماعى عن طريق مختصين بذلك داخل السجن .

٥ - الاشراف القضائى أثناء التنفيذ .

٦ - الأخذ بالنظام التدرجي في معاملة المحكوم عليهم أثناء التنفيذ وذلك تبعا لدرجة التهذيب والاصلاح التى يصل إليها بسلوكه داخل السجن .

المبحث الخامس

تقسيمات العقوبة في التشريع المصرى

قسم التشريع المصرى العقوبة إلى أصلية وتبعية وجاء هذا التقسيم في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات حيث بين القسم الأول من هذا الباب العقوبات الأصلية وبين القسم الثانى العقوبات التبعية :

(أ) العقوبات الأصلية:

تضمن القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات العقوبات الأصلية وهى :

١ ـ الاعدام م١٣ ع.

٢ ـ الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة وهى تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال التى تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة. مع ملاحظة أن مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لايجوز أن تنقص عن ثلاث سنين ولاأن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا م١٤ع.

٣ ـ السجن وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجة في الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا م١٦ ع.

٤ ـ الحبس وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولاأن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا م١٨ع وهى نوعان حبس بسيط وحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التى تعينها الحكومة م١٩ع ويجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المنصوص عليها قانونا م ٢٠ع.

٥ ـ الغرامة وهى الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم م٢٢ ع.

مماسبق يتضح أن العقوبة الأصلية قد تكون بدنية وقد تكون مالية والعقوبات البدنية قد تكون سالبة للحياة وقد تكون سالبة للحرية فقد أخذ التشريع المصرى بعقوبة الإعدام باعتبارها من العقوبات السالبة للحياة ونظر الخطورة هذه العقوبة فقد أحاطها التشريع بعدة ضمانات منها أن يكون الحكم بها صادرا باجماع آراء أعضاء المحكمة ومنها وجوب أخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالاعدام ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى م٣٨١ إجراءات جنائية.

والعقوبات السالبة للحرية في التشريع المصرى هى العقوبات التى تسلب الإنسان حقه في حرية الحركة وذلك بوضعه في أحد السجون العمومية أو المركزية وهذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية مدى الحياة وقد تكون سالبة للحرية لفترة من الزمن طويلة أم قصيرة.

هذا وقد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بالغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بانشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية وتضمن هذا

القانون الغاء عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها مؤبدة ومؤقتة واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة فقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أى قانون أو نص عقابى آخر ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤدة وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة.

ونصت المادة الثالثة من القانون المذكور على أن يستبدل بنص المادة ١٤ من قانون العقوبات النص الآتى:

م١٤ - «السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيلة داخلها في الأعمال التى تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولايجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا.

(ب) العقوبات التبعية:

تضمن القسم الثانى من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات في مادته الرابعة والعشرين العقوبات التبعية وهى:

أولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ **وهذه المزايا هى:**

١ - القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

٢ - التخلى برتبة أو نيشان.

٣ - الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال وهذه المزايا يحرم منها كل محكوم عليه بعقوبة جنائية.

ثانيا: العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثا: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعا: المصادرة م ٤.

الفصل الثانى

التدابيــــر الاحترازيــــة

المبحث الأول

التعريف بالتدابير الاحترازية وتمييزها عن العقوبة

التدابير الاحترازية هى اجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف ازالة أسباب الإجرام لدية وتأهيلة اجتماعياً. وهى لذلك تكمل النظام القانونى الجنائى خاصة في الحالات التى لايمكن أن توقع فيها العقوبة نظرا لعدم توافر شروط المسئولية الجنائية حيال الجانى. كما أنها تكمل العقوبة أيضا في الحالات التى لاتجدى فيها العقوبة في اصلاح المحكوم عليه وتهذيبه.

وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة في الآتى:

أولا: اذا كانت العقوبة تتضمن عنصرى الزجر والايلام كقاعدة، فان التدابير الاحترازية تهدف فقط إلى ازالة أسباب الاجرام وبالتالى فهى علاجية أو وقائية فقط وتخلو كلية عن هدف الزجر ومايستتبعه من ايلام.

ثانيـا: أن العقوبة تطبق كنتيجة قانونية لارتكاب الجريمة وثبوت المسئولية عنها. على حين أن التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق في حالات انعدام المسئولية. كما أنها تطبق بمناسبة الجريمة المرتكبة وليس بسببها.

ثالثـا: اذا كانت العقوبة محددة المدة، فان التدابير الاحترازية يجب أن تكون غير محددة المدة وانما تتوقف في مدتها على درجة تأهيل المجرم وعلاجه من أسباب الاجرام.

٢ـ أزمة العقوبة في الفقه المعاصر والخلاف حول وسيلة قمع الجريمة:ـ

اذا كانت العقوبة قد عرفت منذ المجتمعات الأولى على أنها رد فعل المجتمع على الجريمة، فانها مع التطور الذى لحق الفكر والمجتمعات الانسانية قد أحاط بها الشك حول فاعليتها في قمع ظاهرة الاجرام والقضاء عليها أو التخفيف منها. وقد أدى ظهور التدابير الاحترازية إلى اعادة النظر حول الوسيلة القانونية لمجابهة ظاهرة الاجرام. وتشيع البعض للعقوبة، كما تشيع آخرون للتدابير الاحترازية ووقف فريق ثالث موقفا وسطا.

وتفصيل ذلك هو أن العقوبة هى الصورة التقليدية لرد فعل الجماعة على السلوك الإجرامى. وهى كذلك أيضا حتى في أحدث النظم العقابية في وقتنا الحاضر. وقد انحصرت وظيفة العقوبة منذ القدم في الايلام والزجر. وكذلك فلم يكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديدها إلا جسامة الفعل المرتكب وخطره على الجماعة دون الاعتداد بشخصية الجانى.

ومادامت العقوبة هى وسيلة ايلام وزجر فلم يكن يتصور تطبيقها إلا في مواجهة شخص له ارادة حرة واعية تمخض عنها السلوك الإجرامى للفرد ذاته. فكل شخص مسئول عن فعله الذى ارتكبه بحريته وارادته وبالتالى فيستحق أن ينزل به العقاب الذى يتضمن الايلام كجزاء لمااقترفه من الاثم. وبهذه الطريقة كانت تتم عملية حماية المجتمع من الجريمة ووقايته منها. فالعقوبة وسيلة المجتمع لوقايته من الجريمة.

وهى وسيلة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة والمجرم. ولهذا فقد نادى البعض بالعقوبات القاسية باعتبارها دفاعا اجتماعياً ووسيلة للردع العام ضد ظاهرة الإجرام.

نجد أنه ازاء التيارات الفكرية التى ظهرت ابتداء من القرن الثامن عشر والتى نادت بوجوب النظر إلى العقوبة ليس على أنها وسيلة ايلام وزجر فقط بل وانما وسيلة اصلاح وتهذيب للمجرم ذاته نقد بدأ الاهتمام بشخصية المجرم ودراسته لامكان تطبيق العقوبة التطبيق السليم حتى تحقق الغرض منها وهو اصلاح المحكوم عليه ووقاية المجتمع من الجريمة. وذلك أن وقاية المجتمع من الجريمة لاتقف فقط عند الايلام الذى يعانيه المحكوم عليه وانما تلك الوقاية تتطلب ازالة العوامل التى تمنع المحكوم عليه من العود إلى الجريمة بعد انقضاء العقوبة.

ومن هنا ظهرت الوظيفة الثانية للعقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح للمجرم وعن طريق هذا الاصلاح تتم الوقاية العامة للمجتمع من الجريمة.

فإذا كانت العقوبة في وظيفتها التجريدية تنحصر في الايلام فانها في تنفيذها تحقق الوقاية العامة عن طريق عزل المجرم عن المجتمع واصلاحه في الوقت ذاته فلايعود مرة أخرى إلى الجريمة.

وظلت النظرة إلى العقوبة باعتبارها وسيلة ايلام وزجر من ناحية وباعتبارها وسيلة وقاية عامة من ناحية أخرى سائدة في ظل المدرسة التقليدية حتى وقت قريب، وعلى وجه التحديد حتى الربع الأخير من القرن الماضى. فقد كان للآراء الاصلاحية التى نؤدى بها في ظل المدرسة التقليدية والتى

تقضي بضرورة اصلاح المحكوم عليه أثره في توجيه أنظار الباحثين. إلى وجوب الاهتمام بدراسة شخصية المجرم، اذ يستحيل تأهيل المحكوم عليه وعلاجه إلا بعد دراسة الأسباب التي أدت إلى اجرامه. ومن هنا نشطت الدراسة المتعلقة بشخص المجرم إلى أن خرج علينا لومبروزو بنظريته في الانسان المجرم وارجاع الاجرام إلى تكوين عضوى ونفسى يجد الفرد حياله أنه لامفر من إرتكاب الجريمة. ونتيجة لذلك فقد حلت نظرية الجبر محل فكرة الاختيار كأساس للمسئولية.

وبدلا من تأسيس القانون الجنائي على مبدأ المسئولية الأدبية أو المعنوية ارتفعت الأصوات بالمناداة بالمسئولية الاجتماعية وهى التى لاتأخذ في اعتبارها ارادة الفرد كأساس لها وانما الخطورة الاجتماعية للشخص ذاته. ومعنى ذلك أن العقوبة كوسيلة ايلام وزجر لم تعد تتمشى مع القواعد الجديدة في المسئولية. فالزجر والايلام يفترضان حرية الارادة وهذا غير قائم بالنسبة للمدرسة الوضعية. فالمجرم يرتكب جريمة لأن ظروفه وتكوينه العضوى والنفسى يفرض عليه ذلك. ولذلك فإن الاجراء الذى يواجهه به المجتمع يجب أن يراعى فيه حماية المجتمع من المجرم قبل أى اعتبار آخر. وعلى ذلك فالتدبير الاحترازى الذى يتضمن عزل الجانى عن المجتمع يجب أن يحل محل العقوبة. إلى غير ذلك من النتائج التى سبق أن سقناها في مقدمة هذا الكتاب.

وقد ساعد على تدعيم هذا الاتجاه القصور الذى شاب فكرة العقوبة في صورتها التقليدية. فاذا كانت العقوبة تفترض توافر المسئولية الأدبية المبينة على الارادة والاختيار فيستحيل تطبيقها حيث تنعدم تلك الارادة. وعلى ذلك فإن المجتمع لن يتمكن من رد فعل الجريمة المرتكبة من شخص لاتقوم

المسئولية الجنائية في حقه كالصغير والمرضى بعقولهم .

وعلى هذا الأساس فقد استند أنصار المدرسة الوضعية في ضرورة توقيع التدابير الإحترازية محل العقوبة لتواجه مثل هذا الفرض ولتوجه أيضا الفروض الأخرى التى لاتفى فيها العقوبة بالغرض حيث يكون الشخص المجرم ناقص الادراك والارادة وان لم يكن معدومها كلية .

ومن هنا بدأت أزمة العقوبة تظهر وتستحكم في الوقت ذاته . فرغم أن أفكار المدرسة الوضعية لم تلق التأييد الكافى في مجال المسئولية الجنائية ومايتبع ذلك من الأسس التى يقوم عليها أسلوب المجتمع في مقاومة الجريمة والمجرم ألا أنها أحدثت آثاراً في مفهوم العقوبة من ناحية وفي وجوب الأخذ بنظام التدابير الاحترازية من ناحية أخرى. وظهرت بذلك آراء جديدة ومذاهب شتى حول وسيلة قمع الجريمة والوقاية منها . هل هذه الوسيلة تقف فقط عند العقوبة بمعناها التقليدى أى باعتبارها وسيلة ايلام وزجر أم أنه يجب الغاء العقوبة واحلال التدابير الاحترازية مكانها باعتبارها الوسيلة التى يستعين بها المشرع لحماية الجماعة وحفظ كيانها أما الأشخاص الذين بسبب خطورتهم الاجرامية يقدمون على ارتكاب الجرائم ، أم أنه يجب الاحتفاظ بالعقوبة في مفهومها التقليدى مع الأخذ الى جانبها بتدابير وقائية أخرى تواجه الخطورة التى تتواجد لدى بعض الأفراد بسبب ظروف معينة تلحق بهم والقصد منها حماية كيان الجماعة من الأفعال الاجرامية التى يرتكبها هؤلاء الأفراد . وإذا سلمنا بضرورة الجمع بين العقوبة من ناحية والتدابير الاحترازية من ناحية أخرى باعتبارهما الدعامتين اللتين يستند إليهما المشرع الجنائى في

سياسته الجنائية لقمع ظاهرة الإجرام ووقاية المجتمع منها، فماذا تكون الحدود التى يقف عندها تطبيق التدابير الاحترازية؟ هل تطبق فقط حيث لايمكن تطبيق العقوبة أم أنها تطبق أيضا إلى جانب العقوبة على نفس الشخص مادام هناك مايبرر ذلك؟ إذا كان الأمر كذلك فماهو السبيل لضمان حريات الأفراد والملاءمة بين توقيع التدبير الاحترازى وبين مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى اللذين يقوم عليهما التشريع الجنائى للمجتمعات الحديثة؟

وأخيرا، إذا كانت العقوبة والتدبير الاحترازى هما سبيلا المجتمعات الحديثة في علاج الظاهرة الاجرامية والوقاية منها فماهو السبيل لاعمال تلك الوقاية والعلاج من الناحية الفعلية؟ وسنحاول الرد على تلك التساؤلات جميعها في البنود التالية:

• •• •

المبحث الثانى

الاتجاهات الفقهية حول وسيلة قمع الجريمة

فإن التساؤلات التى أثرناها في البند السابق تتوقف الإجابة عليها كماسبق أن نوهنا، على المضمون الذى يجب أن تكون عليه العقوبة، ودون الدخول في تفصيلات لايتسع لها المقام هنا، نقول ان الخلافات كلها تدور حول أمرين: **الأول:** هو هل يدخل في العقوبة فكرة الوقاية الخاصة prevenzione speciale أم أن وظيفتها تقف عند الوقاية العامة تاركة لتدابير أخرى وظيفة الوقاية الخاصة؟ **الثانى هو:** اذا كانت العقوبة لها وظيفة الوقاية العامة فهل تطغى تلك المهمة على فكرة الايلام أو على الأقل تقف معها على قدوم المساواة أم أن فكرة الإيلام هى الوظيفة الأساسية للعقوبة ثم تأتى بعد ذلك في المرحلة الثانية وظيفة الوقاية العامة؟

والحقيقة هى أن الإجابة على تلك التساؤلات تتجاذبها اتجاهات ثلاثة في عصرنا الحالى: اتجاه المدرسة التقليدية واتجاه مدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث الذى ماهو إلا تطور للفكر الوضعى بمايتناسب وواقع الأنظمة الجنائية الحديثة واتجاه مدرسة الازدواج.

أولا: اتجاه المدرسة التقليدية

يذهب أنصار المدرسة التقليدية إلى أن العقوبة لها وظيفة واحدة تنحصر في الإيلام والزجر. وذلك أنها تفترض كأساس للمسئولية حرية الفرد وارادته الكاملة في اتيان الفعل الاجرامى. ومعنى ذلك أن الأثر الذى يترتب على الجريمة يجب أن يراعى فيه تقويم تلك الارادة الآثمة والذى لن يتأتى إلا عن طريق ايلام الذى تتضمنه العقوبة بين طياتها.

وإذا ماانعدمت المسئولية الأدبية فلامحل لتوقيع العقوبة أو أى تدبير آخر من شأنه الحد من حرية الفرد. ولاشك أن العقوبة حينما توقع من شأنها أن تعزل المجرم عن المجتمع وبالتالى فانها تقيه من شره ومن جرائمه ومن ثم تتحقق الوقاية العامة للمجتمع من المجرم والجريمة.

فالعقوبة ليست وسيلة وقاية خاصة تتضمن علاجا من نوع خاص لأسباب الظاهرة الاجرامية لدى المجرم. ذلك أن الوقاية الخاصة تتنافى مع منطق العقوبة في اعتبارها وسيلة زجر وايلام. فالوقاية الخاصة تفترض أن المجرم قد ارتكب جريمته لأسباب لاقبل له بها كجنون أو عارض آخر، ولذلك فواجبها هو علاج المجرم والعمل على شفائه من العارض الذى أصابه والذى تسبب في اقدامه على الجريمة. فاذا كانت الوقاية الخاصة تفترض ذلك فمعنى ذلك تعارضها مع فكرة العقوبة التى تستند إلى حرية الارادة وتهدف إلى الإيلام والزجر لارضاء قواعد العدالة في المجتمع.

غير أن اتجاه العقوبة الى الزجر والايلام ليس معناه اهدار كل قيمة لها بوصفها وسيلة اصلاح عام أو وقاية عامة. ومفاد ذلك أنها تستخدم أيضا كوسيلة لتهذيب المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية التى انفصل عنها حتى لايعود مرة أخرى إلى الجريمة. فعملية التأهيل والاعداد باعتبارها وسيلة للوقاية العامة لاتخرج عن أهداف العقوبة ومضمونها المتمثل في الايلام والزجر. اذ أن العدالة تحتم أيضا إلى جانب ايلام المجرم واحساسه ببشاعة المجرم الذى ارتكبه تأهيله واعداده. حتى لايتعرض للعقوبة مرة أخرى باقدامه على الجريمة بعد قضاء العقوبة الأولى.

غير أن أنصار المدرسة التقليدية وان كانوا يعترفون بدور العقوبة في الرقابة العامة وتأهيل واعداد المحكوم عليه إلا أنهم يضيقون على ذلك الدور أهمية ثانوية في مجال المفهوم المنطقى للعقوبة، أى أن وظيفة العقوبة المنطقية والأساسية هى الزجر والايلام أما الوقاية العامة فهى تأتى في مرحلة ثانية وهى مرحلة التنفيذ. بمعنى أنه في مجال تنفيذ العقوبة يجب مراعاة تأهيل المحكوم عليه واعداده للحياة الاجتماعية.

ويسترسل أنصار تلك المدرسة منطقيين مع أنفسهم، إلى أنه في الحالات التى لايمكن توقيع العقوبة فيها والتى يحتاج إلى وقاية خاصة تتعلق بالجماعة وبالمجرم في الوقت ذاته فلامانع من تطبيق تدبير احترازى يتكفل بالوقاية الخاصة عن طريق عزل المجرم عن المجتمع من ناحية وعلاج الأسباب المؤدية إلى اجرامه من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس يرى هذا الاتجاه أنه لو سلمنا عن العقوبة فكرة الزجر والإيلام وحصرنا وظيفتها في الوقاية فقط، سواء عامة أو خاصة، من الجريمة فانها تفقد صفتها كعقوبة لتدخل في زمره التدابير المختلفة والتى تقوم على أسس مغايرة لتلك التى تقوم عليها العقوبة وتتفق مع طبيعتها كما سنرى بعد قليل.

ثانيا: اتجاه مدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث

تؤكد مدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث وجوب الاهتمام بدراسة المجرم نظراً لما أثبتته الأبحاث الحديثة من أن إجرام الفرد تتداخل فيه عوامل متعددة ومتشعبة منها ماهو عضوى ومنها ماهو اجتماعى. ولذلك فرد فعل المجتمع

حيال المجرم والجريمة يجب أن يراعى فيه أساساً فكرة ازالة العوامل والأسباب المؤدية للإجرام وتأهيل المحكوم عليه واعداده للحياه الاجتماعية. وعلى ذلك فالسياسة الجنائية يجب أن توجه إلى المجرم وعلاجه بدلا من أن توجه للجريمة. والتدبير الذى يتخذ حيال المجرم يجب أن يراعى فيه وقاية المجتمع من الجريمة والمجرم وعلاجه وتقويمه في الوقت ذاته. فالعقوبة يجب النظر إليها على أنها إجراء وقائى للجماعة وليس اجراء يتضمن الايلام والزجر للمحكوم عليه. وهى في ذلك تتفق مع التدابير الاحترازية في الغاية والهدف الذى تسعى للوصول اليه من وقاية المجتمع وعلاج المجرم وتهذيبه وتقويمه.

ومن هذا المنطق أخذت مدرسة الدفاع الإجتماعى الحديث في تأسيس نظرتها للسياسة الجنائية ومايجب أن تكون عليه لوقاية المجتمع من الجريمة. فبدلا من التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى يجب احلال فكرة التدابير الاجتماعية التى قد تأخذ شكل العقوبة بمفهومها الوقائى أو شكل التدبير الاحترازى باعتباره وسيلة وقاية خاصة. وعلى القاضى أن يطبق أى من التدبيرين وفقا لما تكون عليه شخصية المجرم.

ففى بعد الأحيان تتطلب ظروف المجرم توقيع تدبير يأخذ كل العقوبة وفي البعض الآخر قد تتلاءم تلك الظروف مع تطبيق تدبير احترازى بدلا من العقوبة.

وإلى هنا نجد التقارب إن لم يكن التماثل مع أفكار المدرسة الوضعية في فكرة العقوبة ووجوب احلال التدابير الاحترازية بدلا منها والتى سبق الحديث عنها. غير أن مدرسة الدفاع الإجتماعى الحديث تفترق عنها في أنها تؤمن

بمبدأ حرية الارادة، ومايتبعه من مبدأ المسئولية الأدبية. وهى حينما تحتفظ بالعقوبة انما تأخذها في معنى الوقاية العامة أى تهذيب المحكوم عليه وتأهيله وليس الزجر وايلام، كما أنها تعترف أيضا بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الإجتماعية.

وقد لاقت تلك الأفكار رواجا في بعض التشريعات الحديثة وماقبل الحديثة. وقد كان أول طريق إلى محيط التشريع عرفه نظام التدابير الاجتماعية هو مشروع قانون العقوبات الايطالى عام ١٩٢١ والمعروف بمشروع فيرى. غير أنه لم يصادف التطبيق. كما تبنى تلك الأفكار مشروع قانون العقوبات السوفيتى عام ١٩٢٢ حيث استبدال تعبير تدابير الدفاع الاجتماعى. وحين عدل القانون بناء على الأسس التى وضعت في ٢٤ أكتوبر ١٩٣٤ لتكون أساسا لقانون العقوبات للجمهوريات السوفيتية والذى صدر عام ١٩٢٦ نص في المادة الأولى منه على أن القانون الجنائى يحمى النظام الاشتراكى فقط عن طريق تدابير دفاع اجتماعى على المذنبين. غير أنه في عام ١٩٣٥ أدخل تعديل على قانون العقوبات استعمل فيه المشرع تعبير العقوبة بدلا من تعبير تدابير الدفاع الاجتماعى. وظل الحال كذلك إلى أن درت المبادىء الجديدة لقانون العقوبات الجديد الصادر عام ١٩٦١ بالتعديلات اللاحقة عام ١٩٦٢ وفيه استخدم المشرع العقوبة باعتبارها وسيلة زجر وأيلام ثم باعتبارها أداة أو وسيلة وقاية عامة ثانيا ولذلك ربط تطبيقها بمبدأ الشرعية وبمبدأ المطابقة مع الغرض.

كما أخذ حديثا بمبدأ مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديث القاضي بابدال التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي بفكرة التدابير الإجتماعية . قانون العقوبات السويدي الصادر عام ١٩٦٥ ومشروع قانون العقوبات المصري .

فخلاصة القول اذن هي أن العقوبة وفقا لهذا الاتجاه هي تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع ووقايته من الجريمة عن طريق عزل المجرم عنه وتهذيبه وتأهيله إلى أن تزول عنه الخطورة الاجرامية الكامنة فيه ، والتي تدفعه إلى الإجرام .

ثالثا: مدرسة الازدواج

كان من جراء الخلاف بين المدرسة الوضعية التي تهدف إلى احلال التدابير الاجتماعية محل العقوبة وبين المدرسة التقليدية التي يحتفظ بصفتها الزاجرة وماتنطوي عليه من ايلام أن أظهرت في الأمور بعض الآراء التي تحاول التوفيق بين الاتجاهين المتناقضين . فإذا كانت المدرسة الوضعية على حق منادتها بوجوب الاهتمام بشخص المجرم واتخاذ التدابير التي تحول بين المجتمع وبين خطورة الشخص الإجتماعية والتي تقوم المجرم في الوقت ذاته وتعالجه من الأسباب والعوامل المؤدية الى خطورتة الاجتماعية ، فإن المدرسة التقليدية هي الأخرى يقف الحق بجانبها حين تشترط حرية الإرادة والمسئولية الأدبية لامكان اتخاذ أي اجراء حيال الشخص ، وأن العقوبة لذلك يجب أن تتضمن عنصر الايلام والزجر تحقيقا القواعد العدالة . واذا كانت العقوبة لازمة كرد فعل للمجتمع حيال التصرف الارادي الاجرامي فانها تقتصر في بعض الأحوال عن مواجهة الخطورة الاجرامية لبعض الطوائف التي يستحيل

أن تدرج تحت نطاق العقوبة نظرا لانعدام المسئولية وبالتالى فإن الحماية الجنائية للمجتمع ستكون حماية قاصرة غير كافية . وحتى في الحالات التى يمكن فيها توقيع العقوبة فان المجتمع قد لايجد الحماية الكافية نظرا لأن العقوبة تقاس بجسامة الفعل وليس بدرجة خطورة المجرم، وبالتالى فانها قد تقتصر عن حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للشخص.

الأمر الذى يؤدى إلى وقوف الحق بجانب المدرسة الوضعية حين ربطت التدبير الاحترازى بخطورة المجرم وليس بجسامة الفعل الإجرامى.

ولتلك الاعتبارات فقد رأت المدرسة التوفيقية أو مدرسة الازدواج وجوب الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى مع جواز توقيعها على ذات الشخص لإرضاء العدالة من ناحية ولحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية للشخص من ناحية أخرى.

٤ - تقييم الاتجاهات السابقة:-

ان الاتجاهات الثلاثة السابقة يتفق جميعها في أن لكل منها جانبا من الحقيقة. فالمدرسة التقليدية على حق في اضفاء صفة الايلام والزجر للعقوبة والتى بدونها تنتفى عنها صفتها باعتبارها رد فعل للمجتمع على السلوك الاجرامى وما يجب أن يراعى فيه ارضاء القيم والمثل التى توصى بها قواعد العدالة في الجماعة. وهى على حق أيضا في اقامة المسئولية الجنائية على أساس من المسئولية الأدبية التى تفترض حرية الإرادة والاختيار. غير أن العقوبة في معناها السالف الذكر تقصر عن تحقيق الحماية الكافية للمجتمع. اذ قد لايمكن تطبيق العقوبة ازاء عدم مسئولية المجرم لعارض ألم به أفقده

حريته وارادته . كما قد تقصر عن تلك الحماية أيضا اذا ماكان المجرم ذا خطورة اجتماعية لاتكفى مدة العقوبة لازالتها وتأهيله لكى يكون عضوا صالحا في الجماعة ، ولذلك فاذا كانت المدرسة التقليدية قد حاولت سد النقص لديها باجازة التدبير الاحترازى حيث لايمكن تطبيق العقوبة فانها لم تستطع أن تحقق جميع أوجه الحماية للجماعة في الحالات الأخرى والتى تطبق فيها العقوبة التى قد تكون قصيرة بنص القانون لتناسبها مع الفعل أو قد تكون كذلك لتناسب مقدار مسئولية الشخص كما في حالات المسئولية المخففة .

كما أن المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعى الحديث على حق حين أولت اهتمامها بالمجرم وضرورة علاجة ووقاية المجتمع منه في الوقت ذاته . وهى لذلك نادت بفكرة التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى المجرم . غير أنها وان كانت بذلك تكفل حماية المجتمع إلا أن ذلك على حساب حريات الأفراد وعدم الاعتداد بمبدأ الشرعية وربط التدبير بالخطورة الإجرامية ألتى ستكون في تلك الحالة وهنا بتقدير القاضى . كما أن ربط التدبير بالخطورة الاجرامية مؤداه عدم جواز تحديد مدة التدبير سلفا من قبل المشرع الأمر الذى يجعل حرية الفرد غير مكفولة ومرهونة فقط بتقدير القاضى . وحتى حينما حاولت مدرسة الدفاع الاجتماعى سد هذا النقص باعترافها بمبدأ شرعية التدابير الاجتماعية وتأسيسها على المسئولية الأدبية إلى جانب المسئولية الاجتماعية فهو مجرد اعتراف نظرى لايلقى تطبيقا حينما نريد وضع المبدأ موضع التنفيذ . فالجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى تحت التدابير الإجتماعية يفترض سلفا التوافق بين كلا النظامين وهذا ليس

صحيحا؛ فالأسس التي يقوم عليها كلا النظامين مختلفة كما أن طبيعة كل منهما مغايرة للأخرى وأسلوب التنفيذ ليس واحدا فكيف يمكننا أن نترك القاضي ليطبق كمايرى العقوبة أو التدابير الاحترازى على الواقعة المعروضة؟

وهل يكفى النص على أنواع التدابير التى تتخذ في قانون العقوبات حتى يمكننا القول بأن مبدأ الشرعية قد روعى؟ نعتقد أن الإجابة لابد أن تكون بالنفى. فالى جانب النص على التدبير يجب أيضا النص على الأسس التى منها تتكون الواقعة المستوجبة توقيع التدبير أو العقوبة.

فلايكفى ربط التدبير بالخطورة الاجتماعية التى يستخلصها القاضى وانما يجب تحديد الأركان والأسس التى تقوم عليها تلك الخطورة تحديدا جامعا مانعا. وهذا مايحقق مبدأ الثبات القانونى، وإلا لخالفنا بالضرورة مبدأ الشرعية.

ثم كيف يختار القاضى بين توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازى؛ هل الخطورة الاجرامية فقط أم حرية الاختيار والارادة؟ واذا توافرت في الواقعة الخطورة الإجرامية وحرية الإرادة والاختيار هل يوقع القاضى كلاالتدبيرين؟ واذا فعل فكيف يحدد المدة الواجبة لكليهما في حين أن ربط الخطورة الإجرامية بتطبيق التدبير الاحترازى يقتضى عدم تحديد المدة اللازمة اذ لايمكن التهكن بها سلفا. ومادامت العقوبة تهدف ليس إلى الايلام والزجر وانما إلى الوقاية العامة وتأهيل المحكوم عليه فقط فماسبب توسيعها إلى جانب التدبير الاحترازى؟ أليس يكفى فقط توقيع هذا الأخير؟

والواقع أن الإجابة على جميع تلك التساؤلات تكفى لأن تشكك في صحه النتائج التى نادى بها أنصار مدرسة الدفاع الحديث.

وليست مدرسة الازدواج بأسعد حظا من سابقتيها فالجمع بين العقوبة كوسيلة زجر وايلام والتدابير الاحترازية باعتبارها وسيلة حماية للمجتمع من خطورة المجرم الاجتماعية أمر يؤدى إلى تناقضات تؤدى إما إلى اهدار حرية الأفراد كلية بتطبيق تدبير احترازى يرتبط بخطورة المجرم التى كشف عنها فعله الاجرامى والذى من أجله وقعت العقوبة المقررة للجريمة واما إلى عدم تطبيق التدبير الاحترازى اذا ماأثبت الفحص بعد قضاء مدة العقوبة أن خطورة الشخص الاجرامية قد زالت. هذا فضلا عن الاعتراضات التى سقناها ضد مدرسة الدفاع الإجتماعى الحديث.

قليل. هذا فضلا عن أن اشتراط ارتكاب جريمة لايكفل تلك الضمانة متى تمشينا مع منطق وطبيعة التدابير الاحترازية. فقد تكشف الخطورة الاجرامية من جريمة بسيطة ضئيلة القيمة، وقد يرتكب الشخص جريمة جسيمة ورغم ذلك لاتكشف عن خطورته الاجرامية. فالمهم اذن هو مدى دلالة الفعل على تلك الخطورة. فإذا كان الأمر كذلك فيكفى ارتكاب فعل أو أفعال أيا كانت سواء أكانت اجرامية تندرج تحت نصوص قانون العقوبات أم لاتصل إلى تلك المرحلة متى كانت كاشفة عن خطورة الشخص الإجرامية. ومثال تلك الأفعال الجريمة المستحيلة والتحريض على ارتكاب جريمة غير متبوع التنفيذ.

فالشرط الوحيد إذن لتوقيع التدبير الاحترازى هو توافر الخطورة الاجرامية لدى المجرم. وهذه الخطورة قد تكشف عنها جريمة ارتكبها فعلا المجرم كما قد تكشف عنها أفعال أخرى لاتصل إلى مرحلة التجريم.

والخطورة الإجرامية هى احتمال ارتكاب الشخص لجرائم في المستقبل. وتثبت تلك الخطورة من طبيعة الفعل المرتكب والوسائل المتبعة في تنفيذه وكذا جسامة الضرر الذى لحق بالمجنى عليه. كما تثبت أيضا من درجة القصد الجنائى وقوته وسوابقه وأسلوبه في الحياة إلى غير ذلك من القرائن التى يستشف منها درجة الخطورة الإجرامية واحتمال ارتكاب جرائم في المستقبل.

والواقع أن العناصر التى تقوم عليها الخطورة الاجرامية والتدبير الاحترازى الواجب التطبيق وشروط ذلك التطبيق تختلف من تشريع لآخر ولذلك فقد اكتفينا في مقامنا هذا بذلك العرض السريع الذى تقوم عليه فكرة التدبير الاحترازى ومرجئين التفاصيل إلى دراسة القسم العام في قانون العقوبات.

٦ـ التدبير الاحترازى ومبدأ الشرعية:ـ

قبل بيان العلاقة بين التدبير الاحترازى ومبدأ الشرعية نود أن ننوه إلى أن مبدأ الشرعية قد نودى به أساسا للحفاظ على حريات الأفراد وضمان عدم التحكم في التجريم والعقاب. واذا كان مضمون هذا المبدأ ينحصر في أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص فانه ينطوى مع ذلك على مبدأ آخر لاينفك عنه وهو مبدأ الثبات القانونى. ومؤدى هذا المبدأ الأخير هو أن الجريمة يجب أن تكون محددة في أركانها وعناصرها تحديدا جامعا مانعا بحيث يكون الفعل الاجرامى محدد المعالم لايخضع في تحديده لتحكم القاضى. وعدم مراعاة الثبات القانوني في الواقعة المجرمة يؤدى بالضرورة إلى اهدار مبدأ الشرعية كمايحدث في حالات القياس مثلا.

ولذلك فإننا في تحديدنا للعلاقة بين توقيع التدابير الاحترازية ومبدأ الشرعية لابد أن يراعى أيضا الثبات القانونى للواقعة المستوجبة لتوقيع التدبير الاحترازى.

فمن المعلوم أن التدبير الاحترازى يوقع على طائفتين: الأولى هي تلك التى يستحيل توقيع العقوبة عليها لانعدام الأهلية الجنائية لدى أفرادها. وهى طائفة المرضى بعقولهم وصغار السن والثانية هى طائفة من ذوى الأهلية إلا أنه نظرا لخطورتهم يوقع عليهم هذا التدبير الاحترازى. وأيا كان الحال فان مناط توقيع التدبير الاحترازى هو الخطورة الإجتماعية التى تكشف عنها شخصياتهم. ولذلك فحيث لاتقوم تلك الخطورة فلامحل لتوقيع أى تدابير احترازية.

ولكن هل معنى ربط التدبير الاحترازى بالخطورة الإجتماعية أو الإجرامية هو انفصام العلاقة بينه من ناحية وبين مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى من ناحية أخرى؟

الواقع أن الإجابة على هذا السؤال تختلف في مداها باختلاف الطائفتين سالفتى الذكر، فوفقا لطائفة الأشخاص الذين يستحيل توقيع العقاب عليهم لحالتهم المرضية أو لصغر سنهم نجد أنه لاتعارض بين توقيع التدبير الاحترازى وبين مبدأ الشرعية أو الثبات القانونى.

فالاجراء الوحيد الذى يمكن اتخاذه بصددهم هو التدبير الاحترازى الذى يهدف إلى أمرين لا انفصام بينهما. الأول هو حماية المجتمع من الأفعال الاجرامية التى يرتكبها هؤلاء الأفراد والثانى هو علاجهم وتأهيلهم للحياة الإجتماعية. وليس معنى ذلك أنه يلزم مراعاة المبدأين سالفى الذكر أن

يرتكب الشخص من هذه الطائفة جريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات، بل يكفى أن تستشف الخطورة الاجتماعية لهؤلاء الأفراد من ماديات ووقائع محددة وثابتة وأن يكون هناك نص صريح تقضى بتوقيع التدبير الاحترازى متى تحققت ماديات الواقعة المستوجبة ذلك التدبير.

إلا أن الأمر يدق بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر لديهم أهلية الإسناد الجنائية. فهؤلاء وفقا لمبدأ المسئولية المعنوية أو الأدبية لايخضعون للنص التجريمى ومايستتبعه من توقيع عقاب إلا حيث يرتكبون أفعالا تندرج تحت نطاقه. ولذلك فقد رأى البعض أن توقيع تدبير احترازى سالب للحرية تأسيسا على فكرة الخطورة الاجتماعية من شأنه أن يهدر حريات الأفراد. وليس من صالح الجماعة في شىء اهدار حريات الأفراد وسلبها لمجرد احتمال ارتكاب جريمة من قبل شخص لم يرتكبها بعد. وحتى في نطاق المجتمع الاشتراكى حيث تغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد يجب عدم اهدار حرية الفرد وشخصيته التى بمراعتها يتحقق الصالح العام للجماعة التى هى عبارة عن مجموعة أفراد يعملون لصالحها وبالتالى يتعين اعطاؤهم شيئا من الاستقرار والاطمئنان لكى يتمكنوا من النهوض بالمجتمع والتقدم به. وتلك الاعتبارات ذاتها هى التى حدث بالمشرع الروسى أخيراً إلى الرجوع إلى فكرة العقوبة كوسيلة زجر وايلام، وعدم التوسع في تطبيق التدابير الاحترازية.

كما أن تلك الاعتبارات أيضا دعته إلى الرجوع إلى مبدأ الشرعية بعد أن هجره في التشريعات السابقة. وهذا العدول له مفهومه، ففكرة الخطورة الاجتماعية التى تبناها فيماسبق تتسم بعدم التحديد وتزلزل من مبدأ الشرعية

والثبات القانونى اللذين يجب أن ينبنى عليهما التشريع الجنائى للمجتمع وبهما فقط تصان حريات الأفراد .

ولتلك الاعتبارات نجد أن أنصار هذا الرأى يرفضون التسليم بإمكان توقيع تدبير احترازى على من يتوافر لديه أهلية الإسناد الجنائية كما غالى البعض منهم إلى حد انكار تشديد العقوبة في حالات العود .

غير أننا نرى حجج هذا الرأى ان كانت لها اعتباراتها إلا أنها غير قاطعة على صحة النتيجة التى وصل إليها أصحابه .

ذلك أن التشريع الجنائى له وظيفته التى لاتقف عند حماية حقوق أو مصالح الجماعة الأساسية وتقرر الاعتداء عليها العقاب المناسب .

فالتشريع الجنائى يذهب في مهمته إلى أبعد من هذا . فوظيفته ليست جزائية فحسب وانما أيضا له دوره الايجابى في تطوير المجتمع والتقدم به . ولذلك فيجب لامكان القيام بدوره المنوط به ألا ينتظر الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية حتى تتدخل بالحماية . فالحماية تفترض منطقيا تدخلا سابقا لمنع الاعتداء وليس لمجرد العقاب على الاعتداء . ولاشك أن مجرد التهديد بتوقيع العقاب هو في حد ذاته رادع وزاجر لمن تسول له نفسه مخالفة النهى التشريعى . فالتهديد بتوقيع العقاب يثير في نفوس الأفراد البواعث والدوافع المختلفة للتصرف بمايمليه عليهم الشارع الجنائى . وهذا في الواقع هو الأثر الوقائى للعقوبة في مرحلة التشريع .

غير أننا نعلم أن هناك من الأفراد من بلدت مشاعرهم وجمدت احساساتهم بحيث أن الأثر التهديدى للعقوبة لايعرف سبيله إلى نفوسهم ،

وبالتالى فلاتنجح العقوبة في احداث هذا الأثر الذى يجعلهم يحجمون عن الاتيان بالفعل الاجرامى. فماموقف القانون الجنائى بالنسبة لهؤلاء الأشخاص؟

هل ينتظرهم حتى يعتدوا على مصالح الجماعة ويحققوا بذلك الأضرار الاجتماعية لكى يتدخل بعد ذلك بالعقاب؟ أم أن وظيفة التشريع الجنائى في حماية تلك المصالح تدفعه إلى التدخل قبل تلك المرحلة حتى يكفل للجماعة المحافظة على كيانها ومصالحها؟ وطبيعى أن الاجابة لابد أن تكون بوجوب التدخل قبل مرحلة الاعتداء. وليس معنى ذلك محو شخصية الفرد وآدميته في سبيل تغليب صالح الجماعة. فالفرد قد وجد ليعيش في جماعة ولذلك يتغين حماية الجماعة. فالفرد قد وجد ليعيش في جماعة ولذلك يتعين حماية الجماعة وضمان حرية الفرد في الوقت ذاته. وهذه الحرية الفردية تكفل اذا ماراعينا مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى للواقعة الاجرامية. فخطورة الفرد هى التى تدفع بالمشرع الى التدخل في مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة حماية للمجتمع ومنعا من تحققها.

وهنا يعن السؤال الآتى: كيف يمكننا التوفيق بين تأسيس التدبير الاحترازى على فكرة الخطورة الاجرامية أو الاجتماعية وبين ضمان القدر اللازم لحرية الأفراد؟ لاشك أن هذا التوفيق يتأتى عن طريق تحديد الخطورة الاجرامية. فاذا كانت الحرية التى تستوجب توقيع العقوبة محددة تحديداً جامعا مانعا فيلزم أيضا أن تكون الخطورة الاجرامية التى تستوجب التدبير الاحترازى محددة هى الأخرى تحديدا جامعا مانعا. وهذا مايقضى به

ويستلزمه مبدأ الثبات القانونى الذى يجب أن يتسم به أى تشريع . فالخطورة الاجرامية يجب أن تستخلص من ماديات محددة تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى .

وليس من اللازم أن تكون تلك الماديات جرائم سابقة . فقد تستخلص تلك الخطورة من ظروف معينة داخلية أم خارجية تقوم أو تحيط بالشخص .

ومؤدى ذلك وجوب ابتعاد المشرع في تحديده للواقعة المستوجبة للتدبير ، أى واقعة الخطورة الاجرامية عن القرائن القانونية غير القابلة لاثبات العكس والتى تستمد من سلوك سابق أو من سوابق الشخص .

كما يتعين أيضا الابتعاد عن تأسيس الخطورة على عناصر يدخل فيه عنصر التحكم في تحديد الفكرة كما هو شأن كثير من التعبيرات التى كثيرا ماتستخدم لتجديد واقعة الخطورة كالسلوك المنحرف مثلا .

فانحراف السلوك من عدمه مسألة تقديرية وتخضع في تحديدها لمعايير كثيرة تختلف من شخص لآخر وبالتالى فانها تخضع في هذا التحديد في النهاية إلى التحكم .

وفي النهاية يتعين أن يتضمن تحديد واقعة الخطورة الاجرامية نصا صريحا بدونه لايمكن توقيع التدبير الاحترازى .

فإذا ماتوافرت تلك الشروط يمكن القول بأنه قد تحقق للتدبير الاحترازى مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى شأنه في ذلك شأن أى جريمة تضمنها قانون العقوبات ورتب عليها العقوبة كجزاء لارتكابها .

ومتى روعى هذان المبدءان فقد روعيت حريات الأفراد بالقدر الذى لايتعارض مع صالح الجماعة ولايكون للاحتجاجات التى أثارها أصحاب الرأى المعارض أساس من المنطق أو القانون.

ولاشك أن ضمان حريات الأفراد إنما يتأتى أيضا من وجهة النظر الإجرامية عن طريق التدخل القضائى في توقيع التدبير الاحترازى والاشراف على تنفيذه طول الفترة المحددة له.

٧- التدبير الاحترازى من حيث المدة:-

اذا كان تحديد مدة العقوبة يتوقف على جسامة الفعل الاجرامى المكون لها فإن الأمر يختلف في تحديد حدة التدبير الاحترازى. فالتدبير الاحترازى يتوقف على الخطورة الاجرامية للشخص. ولاشك أن العناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر ولايستطيع المشرع التكهن بها سلفا. كما أن هناك تدابير احترازية علاجية وذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية أو عصبية أو عقلية الأمر الذى يكون من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفا مدة محددة.

ويترتب على ذلك أن مدة التدبير الاحترازى يجب ألا تحدد في حدها الأقصى لتعارض ذلك مع منطق الأمور والحكمة من التدبير الاحترازى.

ولكن هل من المنطق أيضا تحديدها في حدها الأدنى؟ لاشك أن اعتبارات المنطق تدعو هى الأخرى إلى عدم الأخذ بذلك. فمادام أن مناط توقيع التدبير الاحترازى هو الخطورة الاجرامية فمتى زالت دواعيها فلامحل لاستمرار توقيع التدبير الاحترازى.

ولذلك فلو حددنا حدا أدنى للتدبير فقد تزول دواعى الخطورة الإجرامية في مدة أقل من تلك المحددة. ولهذا فإن منطق الأمور أيضا يقضي بعدم تحديد التدبير الاحترازى في حده الأدنى.

والواقع أنه مادام هناك تدخل قضائى في توقيع التدبير الاحترازى فلامانع من ترك الأمر لتقدير القاضى وفقا لظروف كل شخص. وليس هناك تعارض بين ترك الأمر لتقدير القاضى وبين كفالة حريات الأفراد.

إذ أن في ذلك ضمانا لتلك الحريات أكثر من حالة اخضاعهم لتدبير احترازى مدة محدودة قد لاتتناسب مع درجة خطورتهم الاجرامية.

هذا فضلا عن أن كثيراً من تلك المسائل المتعلقة بحريات الأفراد تترك للقاضى كما في حالة الافراج الشرطى والعفو القضائى ووقف تنفيذ العقوبة.

• •• •

الباب الثالث

الإطار المادى لتنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية

الفصل الأول

نظـــم السجـــون

التعريف بنظم السجون: يـراد بنظـام السجـن مـدى مايسمح به من اتصـال بـين نزلائـه .

ويتصـور في هذا الشأن نظامـان متطرفـان : نظام يطلق ذلك للمحكوم علهيم، فيسمح لهم بالاجتماع في النهار والليل، وذلك هو «النظام الجمعى» ونظام يحظر ذلك على المحكوم عليهم، فيلزم كل محكوم عليه بالاقامة في زنزانة، ويقتصر صلاته على موظفى السجن، ومن يسمح لهم استثناء - من غير المسجونين - بزيارته، وذلك هو «النظام الانفرادى».

وبين النظامين أنظمة مختلطة، تقوم على عناصر مستمدة منهما معا، وأهمها النظامان المختلط والتدريجى.

المبحث الأول

النظـــام الجمعـــى

ماهية النظام الجمعى: جوهر «النظام الجمعى» هو الاختلاط بين المحكوم عليهم في النهار والليل، أى في أماكن العمل والطعام والتهذيب والنوم، والسماح لهم تبعا لذلك بتبادل الحديث في هذه الأماكن جميعا.

ولايناقض طبيعة هذا النظام تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات، أو الفصل بين طوائف منهم، طالما أن الاختلاط جائز بين أفراد كل طائفة على حدة.

مزايا النظام الجمعي: أهم مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف، سواء من حيث نفقات انشاء السجن أو ادارته.

ويتميز هذا النظام كذلك بأنه يكفل تنظيما جيدا للعمل العقابي، ويهيىء السبيل إلى الاستفادة من الأساليب الآلية الحديثة له، ويضمن بذلك أن يأتي بايراد وفير.

ويكفل النظام الجمعي تنظيم التهذيب والتعليم على نحو يتفق مع أصولهما المستقرة، فيكونا بذلك أدنى إلى تحقيق أغراضهما.

وهذا النظام في النهاية أقل الأنظمة اضرارا بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للمحكوم عليه، اذ هو أقربها إلى طبيعة البشر، وفي تجنب هذه الأضرار عون على التأهيل.

عيوب النظام الجمعي: أهم عيوب هذا النظام أنه يتيح فرص الاختلاط بين المحكوم عليهم، فيتأثر الأقل اجراما بالأكثر خطورة، ويميلون في مجموعهم إلى الاقتراب من أدنى مستوياتهم، ويتحول السجن بذلك إلى «مدرسة للجريمة».

ويؤدى هذا الاختلاط كذلك إلى نتيجتين سيئتين:

الأولى: أن ينشأ في السجن رأى عام معاد للقائمين على ادارته، ومعارض للنظام المفروض فيه.

والثاني: أن التعارف بين المسجونين نواة لتكوين عصابات اجرامية تباشر نشاطها بعد انقضاء العقوبة.

المبحث الثانى

النظــــام الانفــــرادى

ماهية النظام الانفرادى: جوهر «النظام الانفرادى»، هو فرض عزلة على كل مسجون بحيث تنقطع الصلة تماما بينه وبين المسجونين الآخرين. ويلزم كل مسجون - وفقا لهذا النظام - بالاقامة في زنزانة لايبرحها إلا حين تنقضى مدة عقوبته.

ويفترض النظام الانفرادى تبعا لذلك أن يتضمن السجن عددا من الزنزانات بقدر عدد نزلائه. ويفترض كذلك أن تجهز كل زنزانة بمايلزم لاقامة المحكوم عليه كل يومه فيها، فيستطيع أن يباشر فيها عمله، ويقرأ ويستقبل مهذبيه ومعلميه.

مزايا النظام الانفرادى: أن أهم مزايا هذا النظام أنه يستبعد الاختلاط بين المحكوم عليهم، بكل مايترتب عليه من أضرار.

ويتيح هذا النظام للمحكوم عليه ظروف التأمل في جريمته، والندم عليها.

ويمهد النظام الانفرادى لتفريد دقيق، باعتبار أن لكل محكوم عليه حياة مستقلة، ممايتيح تنظيمها على الوجه الملائم لظروفه.

ويمتاز هذا النظام بقسوته، وخاصة على عتاة المجرمين، إذ هم أقل المسجونين احتمالا للوحدة.

عيوب النظام الانفرادى: يعيب النظام الانفرادى ارتفاع تكاليفه، اذ يتطلب اعدادا خاصا للسجن، بحيث يتضمن زنزانات بقدر عدد نزلائه. ويفترض تجهيز كل زنزانه على نحو تصلح به ليمضى المحكوم عليه كل يومه فيها.

ويعيب النظام الانفرادى اصطدامة بطبيعة البشر ، اذ الانسان مخلوق اجتماعى ، تقتضى طبيعته اجتماعه مع غيره من بنى البشر . ومؤدى ذلك أن النظام الانفرادى - لتناقضه مع طبيعة البشر - فان من شأنه تحطيم امكانيات المحكوم عليه ، وعرقلة تأهيله .

ويعيب النظام الانفرادى أيضا أنه يجعل تنظيم العمل والتهذيب عسيراً ، اذ يفترض هذا التنظيم اجتماع المحكوم عليهم في مكان العمل ، وخاصة اذا أريد تنظيمه وفقا للأساليب الآلية الحديثة .

• •• •

المبحث الثالث

النظـــام المختلـــط

مــاهيــة النظام المخـتلط: يقـوم «النظام المختـلط» على المزج بين النظامين السابقين، فيجزء يوم المحكوم عليه إلى قسمين: النهار والليل، ويكون الاجتماع نصيب الأول، والانفراد نظام الثانى.

ويعنى ذلك أن يجتمع المحكوم عليهم في قاعات العمل والطعام والتهذيب والتعليم ومناسبات الترفيه، ثم يلزم كل منهم بالمبيت في زنزانته منفرداً.

وقد قيل في هذا النظام أنه طبيعى، اذ يطابق ماجرت به عادات الناس في المجتمع. ولكن ثمة فارقا ملموسا: يتضح في أن من عناصر هذا النظام فرض الصمت على المحكوم عليهم حين يجتمعون، وذلك من أجل تفادى التبادل الفكرى الضار بينهم. ومن أجل ذلك أطلق عليه تعبير «النظام الصامت».

مــزايا النظام المخـتلط: يمتاز هذا النظام بأنه أقل من النظام الانفرادى تكاليفا. وقد يبدو للوهلة الأولى خطأ هذا القول، باعتبار أن النظام المختلط يتطلب احتواء السجن على زنزانات بقدر عدد نزلائه، وهو مايتطلبه النظام الانفرادى، ثم يقتضى بالاضافة إلى ذلك مرافق مشتركة يجتمع فيها المحكوم عليهم أثناء العمل والتهذيب. ولكن نفقات اعداد الزنزانة في النظام المختلط قليلة، إذ هى لاتستعمل إلا للنوم فحسب، في حين أنها باهظة في النظام الانفرادى، باعتبار أنها تستعمل في كل عرض تقتضيه الحياة في السجن. والفرق بين نفقاتها في النظامين يربو على تكاليف اعداد المرافق المشتركة.

ويمتاز هذا النظام بكفالته تنظيم العمل وفق أساليبه الآلية الحديثة.

ويمتاز كذلك بتنظيمة التهذيب والتعليم على وجه طبيعى سليم.

والنظام المختلط لايصطدم البشرية، اذ يجمعه بين المحكوم عليهم أثناء النهار يقيهم أضرارا تصيبهم في صحتهم وعقولهم ونفسياتهم اذا فرضت عليهم العزلة طيلة اليوم. وفي ذات الوقت، فان هذا النظام يدرأ أضرار النظام الجمعى خلال الوقت الذى يحتمل فيه تحققها، اذ الليل هو الوقت الذى يغلب أن تدور فيه الأحاديث الخفية، وتعقد الاتفاقات المخلة بنظام السجن، وتقوم صلات الشذوذ الجنسى. أما النهار فمن النادر أن يتحقق فيه شىء من ذلك، ومن ثم كانت مضار الاجتماع فيه محدودة.

عيوب النظام المختلط: العيب الأساسى الذى أخذ على النظام المختلط هو صعوبة اعمال «قاعدة الصمت» التى يفترضها. وقد قيل انه من هذه الناحية أشد قسوة من النظام الإنفرادى، إذ أن اغراء الحديث عند اجتماع الناس يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته.

ونعتقد أن النظام المختلط يفضل النظامين الجمعى والانفرادى معا، اذ يتفادى أغلب عيوبهما، ويجتهد - قدر ماتسمح به طبيعة الأشياء - في أن يجمع بين مزاياهما.

• •• •

المبحث الرابع

النظـــام التدريجـــى

ماهية النظام التدريجى: يقوم «النظام التدريجى» على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات، وتطبيق نظام خاص في كل فترة منها، وفق ترتيب معين، تتميز فيه الأولى بنظام صارم، ثم تخفف وطأته في الفترة التالية، وهكذا، حتى تتميز فيه الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة.

الفكرة الأساسيـة في النظام التدريجى: الفكرة الأسـاسيـة في النظام التدريجى أن «التهذيب يفترض تدرجا»: فالمحكوم عليه يهذب على مراحل، وعندما تختتم مرحلة تكون قد نمت لديه امكانيات لم تكن من قبل نامية، ويتعين أن تستغل هذه الامكانيات لتكون عناصر مرحلة تهذيبية جديدة، متميزة بنظام جديد يقوم على أساس من هذا الاستغلال.

ومن ناحية ثانية، فان مواجهة الحياة الحرة بعد الافراج تتطلب تدرجا، اذ لايجوز أن ينتقل المحكوم عليه فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحرية كاملة، فقد يجعله ذلك ينتكب طريقه.

ومن ناحية ثالثة، فان هذا النظام يقوم على فكرة مكافأة المسجون على سلوك حسن تشجيعا له على الاستمرار فيه أو الاستزادة منه، وهذه المكافأة تتخذ صورة تخفيف نظام السجن عنه.

تقدير قيمة النظام التدريجى: هـــذا النظـــام يفـضـل الأنظمـة الأخـرى للسجـون.

والقيمة الحقيقية للنظام التدريجى هى انطواؤه على عناصر تهذيبية ذاتية، وذلك على خلاف الأنظمة الأخري التى لاتعدو أن تكون اطارا تطبق في داخله نظم تهذيبية.

وتتضح هذه القيمة بملاحظة أن التنقل بين مراحل هذا النظام هو في ذاته مزيد من التهذيب، وتدرب على الحياة المطابقة للقانون.

ويتميز هذا النظام بكونه يجمع بين النظم الأخرى، منسقا بينها، فيجمع بذلك بين مزاياها، ثم هو بتأقيته كلا منها، يحصر ضررها في مجال محدود.

وهذا النظام يدفع المحكوم عليه إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه، اذ أن له في ذلك مصلحة عاجلة مباشرة، هى أن ينتقل إلى درجة أعلى حيث النظام ميسر. ويعنى ذلك أن هذا النظام يضع مصير المحكوم عليه بين يديه، فيغرس فيه أقوى حوافز التأهيل.

• •• •

الفصل الثانى

أنـــــواع السجـــــون

تمهيـد: من الطبيعى أن تتنوع السجون في كل دولة : ذلك أن المحكوم عليهم يختلفون في ظروفهم ومقتضيات معاملتهم . ويصل الاختلاف بين طوائفهم إلى الحد الذى يقتضى أن يكون لكل طائفة منهم نظام متميز ، يتطلب مكانا خاصا يعد لتنفيذه . ويعنى ذلك افراد سجن خاص لكل طائفة .

تقسيم: نبحث أولا في معيار تقسيم السجون ، ونعرض بعد ذلك لنوع هام من السجون الحديثة يعد الاعتراف به ثمرة التطور الحديث الذى طرأ على أغراض العقوبة ، واقتضى اعتبار «التأهيل» أرجح أغراضها ، هذا النوع هو «المؤسسات المفتوحة» .

المبحث الأول

معيـار تقسيـم السجـون

المعيار التقليدى في تقسيم السجون: يقوم المعيار التقليدى لتقسيم السجون على أساس نوع العقوبة المحكوم بها : فلكل عقوبة نوع من السجون يخصص لتنفيذها . ويرتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة .

ويفترض هذا المعيار اختلاف أنواع السجون من حيث شدة النظام السائد في كل نوع منها . وهذا الاختلاف يجعل منه الشارع ضابطا للتمييز بين أنواع العقوبات ، فيتحقق بذلك التناسب بين ايلام العقوبة ودرجة جسامة الجريمة .

وقد أخذ الشارع المصرى بهذا المعيار، فهو يميز بين أنواع أربعة من السجون: الليمانات، والسجون العمومية، والسجون المركزية، وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية (المادة الأولى من قانون تنظيم السجون). وتوزع فئات المحكوم عليهم بين هذه السجون (عدا السجون الخاصة) حسب نوع العقوبة المحكوم بها. فالرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يودعون في الليمان. أما السجون العمومية، فتودع فيها طوائف أربع من المحكوم عليهم: المحكوم عليهم بالسجن؛ والنساء المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة؛ والرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمان لأحد أسباب ثلاثة: بلوغ سن الستين، والحالة الصحية التى لاتسمح بتحمل نظام الليمان، وتمضية نصف مدة العقوبة أو ثلاث سنوات (أى المدتين أقل) بشرط حسن السلوك خلالها؛ والمحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور مالم تكن المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومى. وتودع في السجون المركزية الطوائف الأخرى من المحكوم عليهم التي لم يرد لها ذكر فيماتقدم.

نقد المعيار التقليدى لتقسيم السجون: ان التمييز بين أنواع السجون وفقا لنوع العقوبة المحكوم بها تهدمه الاعتبارات التى تنفى عن التمييز بين أنواع مختلفة من العقوبات السالبة للحرية أسسه المنطقية والتئامه مع السياسة العقابية الحديثة، وتذهب تبعا لذلك إلى توحيد هذه العقوبات. وغنى عن البيان أنه هذا التوحيد يجعل التمييز السابق بين السجون غير ذى ضابط يعتمد عليه.

وتذهب السياسة العقابية الحديثة إلى وجوب اتساق نظام السجن مع ظروف شخصية المحكوم عليه وعوامل تأهيله؛ لامع درجة جسامة جريمته.

المعيار الحديث لتقسيم السجون: يقوم المعيار الحديث لتقسيم السجون على التمييز بين طوائف من المحكوم عليهم تختلف تماما في ظروفها وأسلوب معاملتها ومقتضيات تأهيلها. وتتعدد التقسيمات التى تعتمد على هذا المعيار؛ وتختلف تبعا للسياسة العقابية التى يأخذ بها النظام العقابى ونشير فيمايلى إلى أهم هذه التقسيمات:

أول تقسيم للسجون ـ وفقا لهذا المعيار ـ يقوم على التمييز بين سجون تعد للمحكوم عليهم بمدد طويلة، وأخرى تعد للمحكوم بمدد قصيرة. وعلة هذا التقسيم أن المحكوم عليهم بمدد طويلة هم الذين يتسع المجال ازاءهم لتطبيق برنامج تأهيلى يستمر المدة المعقولة لينتج خلالها آثاره؛ أما المحكوم عليهم بمدد قصيرة فلامتسع من الوقت لتطبيق هذا البرنامج عليهم، ولذلك تقتصر الجهود قبلهم على تجنيب غير الخطرين منهم آثار الاختلاط الضار بالخطرين عليهم.

ويأتى بعد ذلك التمييز بين سجون الشبان وسجون الناضجين. ويراد بالشبان من جاوزوا سن الحداثة الجنائية فاكتملت أهليتهم للمسئولية وجاز توقيع العقوبات المتنوعة عليهم ولكن لم تستقر بعد معالم شخصياتهم، اذ لاتزال في مرحلة التكوين والتطور، وتتراوح أعمارهم في المتوسط مابين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين. وأهمية هذا التقسيم أن الشبان يتقبلون التهذيب في يسر، ولديهم حماس في الاقبال على الجديد، ممايقتضى اخضاعهم لنظام خاص، وافراد سجون لهم تتخذ طابع «مدرسة التدريب المهنى».

وتميز السياسة العقابية الحديثة بين سجون الاصحاء، وسجون تخصص للمرضى أو المسنين أو الشواذ.

وتتجه السياسة العقابية الحديثة الى تخصيص سجون للمعتادين على الاجرام.

وفي بعض الدول تخصص سجون للمدمنين على الخمور أو المخدرات، وفي دول أخرى تخصص سجون «للمنحرفين جنسيا».

• •• •

المبحث الثاني

المؤسســـــات المفتوحـــــة

تعريف المؤسسات المفتوحة: المؤسسة المفتوحة سجن لايستعين أساليب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائه وبين الهرب، ولايلجأ إلى وسائل القسر والاكراه لحملهم على الخضوع لنظامه. ويعنى ذلك أن المؤسسة المفتوحة تختفي فيها الأسوار العالية والأبواب المحصنة وأبراج الحراسة المسلحة والحراس المدججون بالسلاح، وبدلا من ذلك تتخذ المؤسسة المفتوحة شكل المستعمرة الزراعية المتسعة المساحة، حيث لاأسوار تحدها، ولاأبواب ضيقة محصنة تمثل منافذ الدخول اليها والخروج منها، ولاحراس مسلحون.

ويعنى ذلك أن المؤسسة المفتوحة تعتمد على اقناع نزلائها بأن الهرب في غير مصلحتهم، وأن أساليب التهذيب والتأهيل المقررة فيها هى من أجل مصلحتهم.

وتنمى المؤسسة المفتوحة بذلك الشعور بالمسئولية - لدى نزلائها - قبل مجتمع المؤسسة، وازاء المجتمع الكبير، وتخلق الثقة في العلاقة بينهم وبين القائمين على ادارة المؤسسة، ثم تستعين بهذه العوامل لتوفير معاملة عقابية سليمة تقود - في النهاية - إلى التأهيل.

الخصائص العقابية للمؤسسة المفتوحة: ان طابع المؤسسة المفتوحة لايرد فحسب إلى خصائص مادية كزوال الأسوار والقضبان واختفاء الحراس المسلحين. ولكن طابعها الأساسى هو سيادة روح جديدة، قوامها التخلى عن أساليب الاكراه التى لايقتضيها أمن المجتمع، ولاتفيد في التأهيل؛ وانما تمثل

رواسب قديمة متخلفة عن عداء الرأى العام للمسجونين واتجاه إلى اذلالهم.
وتجتهد المؤسسة المفتوحة في تنمية جو من الثقة والتفاهم بين القائمين على ادارة المؤسسة وبين المحكوم عليهم وتسعى إلى تبصرة المحكوم عليهم بمصالحهم الحقيقية، وتوجههم إلى بذل جهود شخصية واعية من شأنها تحقيق تأهيلهم.

مزايا المؤسسات المفتوحة: إن أهم مزايا المؤسسات المفتوحة أنها تسبغ على الحياة في المؤسسة جوا طبيعيا عاديا، قريبا من طابع الحياة في المجتمع الكبير.

وينفى ذلك أسباب التوتر، ويزيل شعور المحكوم عليه بالمهانة، وعدائه للقائمين على ادارة المؤسسة. ومن شأن ذلك أن يشعره بأنه لايزال فردا في المجتمع، وأن يدعم اعتداده بنفسه، وأن يخلق تعاونا بينه وبين القائمين على ادارة المؤسسة.

وتؤدى هذه العوامل الى خلق ارادة التأهيل لدى المحكوم عليه: فالثقة التى وضعت فيه تجعله ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك غير جدير به، والتعاون بينه وبين القائمين على ادارة المؤسسة يجعل جهودهم في تأهيله أكثر جدوى، ويجعلها ذات سند ممايبذله المحكوم عليه نفسه من جهود.

وبالاضافة إلى ذلك، فإن الحياة في المؤسسة المفتوحة تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والعقلية والنفسية التى يغلب أن تنالها حياة السجون المغلقة بالأضرار.

وتمتاز المؤسسات المفتوحة بقلة نفقاتها، سواء في ذلك نفقات الانشاء ونفقات الادارة.

وتدرأ المؤسسات المفتوحة أضرار الاختلاط ، لأنها بطبيعتها متسعة المساحة غير مكتظة بالنزلاء .

وللمؤسسات المفتوحة أهمية ملموسة في البلاد الزراعية ، اذ هي في حقيقتها «مستعمرات زراعية» ، فتكفل بذلك إعداد المحكوم عليه للمهنة التى يغلب أن يمارسها بعد الافراج عنه .

ضوابط اختيار نزلاء المؤسسات المفتوحة: لايجوز الظن بأن يودع في المؤسسات المفتوحة جميع المحكوم عليهم : فمايفترضه نظام هذه المؤسسات من ثقة في المحكوم عليه ، ومن تعاون عن اقتناع بينه وبين القائمين على ادارة المؤسسة ؛ ومايفترضه كذلك من أن المحكوم عليه غير خطير ، وأنه بناء على ذلك لن يحاول الهرب من المؤسسة على الرغم من عدم وجود الأسوار والحراس المسلحين : هذه الاعتبارات لاتتوافر بالنسبة لكل محكوم عليه . ومن ثم كان من أهم عوامل نجاح المؤسسة المفتوحة أن يقتصر الايداع فيها على من يصلحون لها ، وتتوافر فيهم الشروط التى تجعلهم لايحاولون الهرب ، ويتقبلون ـ عن طواعية واقتناع ـ الخضوع لنظام المؤسسة ، وتتوافر لديهم كذلك الرغبة في الاستفادة من نظم التهذيب والتأهيل المتوفرة فيها .

وغنى عن البيان أن من لاتتوافر فيهم شروط الايداع في المؤسسة المفتوحة يوجهون إلى السجون التقليدية المغلقة .

وقد اختلف الآراء في تحديد أى فئات المحكوم عليهم يصلحون للإيداع في المؤسسة المفتوحة .

فذهب البعض إلى القول بأن يودع في المؤسسة المفتوحة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة. وذهب البعض إلى القول بأنه يودع فيها المبتدءون في الاجرام. ذلك أن أفراد هاتين الطائفتين هم الذين يرجح خضوعهم عن اقتناع لنظام المؤسسة المفتوحة.

ولكن هذه الآراء غير صحيحة، اذ تعتمد على قرينة غير مطلقة الصحة. ولذلك يكون من الأصوب القول بأن الملاحظة الدقيقة للمحكوم عليه التى تتضمن اختيارا طبيا ونفسيا ودراسة اجتماعية (وهذه الملاحظة تسبق توجيهه إلى السجن الذى يودع فيه) هى التى تسمح بتبين معالم شخصيته، وتحديد القدر من الثقة الذى يمكن أن يوضع فيه، وما اذا كان يرقى به إلى حد جعله جديرا بالإيداع في المؤسسة المفتوحة أم لايرقى به إلى ذلك.

ونرى كذلك أن يعتبر الإيداع في المؤسسة المفتوحة احدى مراحل النظام التدريجى، بحيث يكون المرحلة هى التى تسبق الافراج: فالمحكوم عليه الذى أودع في سجن مغلق وثبت تحسن سلوكه، وقيام علاقات من التعاون والثقة فيما بينه وبين القائمين على ادارة السجن، وقام الاحتمال الغالب بأنه لن يحاول الهرب، هذا المحكوم عليه يودع في المؤسسة المفتوحة في الفترة الأخيرة من مدة عقوبته، ويعتبر هذا الايداع بمثابة اعداد له لحياة الحرية التى تنتظرة عند الافراج.

نقد المؤسسات المفتوحة: ان أهم نقد وجه إلى المؤسسات المفتوحة أنها تتيح فرصا للهرب، بالنظر إلى ضعف وسائل الحراسة والتحفظ فيها:

ولكن هذا النقد مبالغ فيه: فالرغبة في الهرب لاتتوافر لدى جميع المحكوم عليهم، ومن المتعين ألا يودع في هذه المؤسسات غير هذه الفئة منهم، فالهرب يعنى اختفاء المحكوم عليه عن نظر السلطات العامة، وابتعاده عن موطنة وتنكره. ولايقبل هذه المخاطر إلا شخص ليست له مصالح، ولاعائلة، ولاموطن. ومن ناحية ثانية، فان هذه الرغبة لاتتوافر لدى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة. ولاتتوافر لدى من لم يعد متبقيا من عقوباتهم غير فترة محدودة، اذ يعرضهم الهرب لعقوبة جديدة يغلب أن تجاوز مدتها المدة التي يحاولون التخلص منها. وبالاضافة إلى ذلك، فان تقدم أساليب «البوليس الفنى» قد أتاح فرص الكشف عن الهاربين، وجعل أمل الهارب في أن يظل محتفظا بحريته أملا قليلا.

وانتقدت المؤسسات المفتوحة كذلك لضعف النظام المفروض فيها، ممايقلل من القيمة الرادعة للعقوبة حين تنفذ فيها.

ولكن يتعين - ردا على هذا النقد - ملاحظة أن فكرة المؤسسات المفتوحة تقوم على أساس من افتراض الثقة في نزلائها. وبالاضافة إلى ذلك، فانه لايجوز الاقلال من القيمة الرادعة لهذه المؤسسات: فمن ينزل فيها تسلب حريته، ويفرض لحياته برنامج يومى دقيق، ثم ان ثمة جزاء لمحاولة الهرب أو الخروج على هذا البرنامج، هو الارسال إلى سجن مغلق حيث النظام أشد. وفي النهاية، فإن الجزاءات التأديبية التى يمكن - عند الضرورة - توقيعها على من يخل بالنظام المفروض في المؤسسة المفتوحة تمثل قيمة رادعة كبيرة.

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية في التنفيذ العقابي

إن المبادئ الأساسية التى تحكم تنفيذ العقوبة إنما تدور حول أمرين الأمر الأول احترام آدمية المحكوم عليه الأمر الثانى الاستفادة من العقوبة في إصلاح المحكوم عليه ونتناول الأمرين فيمايلى :

المبحث الأول

احترام آدمية المحكوم عليه

إن المحكوم عليه ورغم أنه سلك طريق الجريمة إلا أن هذا لايتعارض مع كونه إنسان فالجريمة لاتمحو عنه إنسانيته ومن ثم ينبغى أن يراعى ذلك عند تنفيذ العقوبة عليه ومظاهر ذلك مايلى:

المطلب الأول

الرعاية الصحية

يجب أن يراعى السجون الاشتراطات الصحية التى تحفظ على المحكوم عليه آدميته والسند الأساسى لهذا الالتزام هو عدم جواز الزيادة من مقدار الإيلام الذى تنطوى عليه العقوبة عماحدده نص القانون وحكم القضاء ومن أجل ذلك يجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للمسجونين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيمايتعلق بالتهوية والحد الأدنى اللازم من الاتساع والاضاءة والتدفئة وتتضح أهمية هذه الاحتياطات في أنها تحافظ على المستوى

الصحى في المؤسسة العقابية وتوقى اصابة المحكوم عليه بمرض وتفادى انتشار الأمراض المعدية في المؤسسة العقابية والمبدأ المقرر في شأن الاحتياطات الصحية في المؤسسات العقابية هو وجوب اتخاذ تدابير لماتتخذه الدولة في المجتمع باعتبار أن المؤسسة العقابية هى جزء من هذا المجتمع.

وأنواع الاحتياطات الصحية متعددة ويكاد يكون من المستحيل حصرها ويأتى في مقدمة هذه الاحتياطات حق المحكوم عليه في العلاج الطبى فتكاد النظم العقابية الحديثة تجمع على حق المحكوم عليه في العلاج الطبى سواء أصابه هذا المرض في فترة تنفيذ العقوبة أم كان مصابا به قبل دخوله في المؤسسة العقابية وحق المحكوم عليه في العلاج الطبى يخضع لعدة قواعد:

١. مجانية العلاج الطبى:

يتمتع المحكوم عليه بحق في العلاج المجانى وذلك باعتبار أن المحكوم عليه واحد من رعايا الدولة والتى ينبغى عليها أن تحمى حقه في العلاج المجانى هذا بالإضافة إلى أن المحكوم عليه قد غلت يده عن الكسب بالاضافة عن إدارة أمواله ممايجعل الدولة ملتزمة باعالته وتوفير أسباب الحياة له والعلاج الطبى من أهم أشكال الاعالة.

وينبغى أن يكون العلاج الطبى الذى يتمتع به السجين في مستوى العلاج الطبى الذى يتمتع به المواطن العادى وذلك لاتخاذ صفة الإنسان بين المحكوم عليه والرجل العادى بالاضافة إلى حق الأفراد في المساواة بينهم وهو حق دستورى يتمتع به الجميع.

هذا ومن مسلمات العلاج الطبى أن يلزم به المحكوم عليه بحيث يلزم به إذا رفضه لأن هذا يعد عنصرا من عناصر تأهيل المحكوم عليه.

٢.أنواع العلاج الطبى:

حق العلاج الطبى للمحكوم عليه مقتضاه أن يوفر للمحكوم عليه العلاج الطبى بأنواعه المختلفة ومنها بصفة خاصة العلاج العقلى والعلاج النفسى.

وتبدو أهمية العلاج العقلى في أن المرض العقلى يعد عقبته في طريق التنفيذ العقابى ثم هو أيضا عقبة في طريق التأهيل.

أما العلاج النفسى فله أهمية ملموسة في النظام العقابى الحديث ويرجع ذلك إلي أن سلب الحرية يولد بعض العلل النفسية فيكون متعينا العمل على علاجها حدا للآثار الضارة لسلب الحرية.

ويتطلب العلاج النفسى امداد المؤسسة العقابية باخصائى نفسى لاتقف مهمته عند مجرد العلاج بل تمتد إلى المساهمة في توجيه التنفيذ لعقاب إلى تحقيق أغراضه وذلك بتقديم المشورة إلى مدير المؤسسة العقابية في المشاكل ذات الصلة بالحالة النفسية للمحكوم عليهم.

٣.توجيه الرعاية الصحية إلى التأهيل:

هناك علاقة وثيقة الصلة بين الرعاية الصحية والتأهيل فقد لوحظ أن عتلال الصحة البدنية يصطحب به في الغالب اختلال التفكير واساءة التصرف تبعا لذلك وأهم مظاهر هذه الصلة أن أغلب المعتادين على الإجرام

مصابون باعتلال في الصحة العقلية أوالنفسية وهؤلاء تحول عللهم بينهم وبين التحكم الطبيعى في الإرادة فيصرون على الإجرام على الرغم من نزول العقاب بهم.

وللعناية الطبية دور مزدوج فهى من ناحية تستأصل العامل الإجرامى لدى الفرد والذى يدفعه إلى ارتكاب الجريمة دون مراعاة للعواقب التى تترتب عليها ومن ناحية أخرى تؤدى إلى انسجام الفرد مع الجماعة وخلق الأمل لديه في أن يعيش إنسانا سويا.

وللعناية الطبية دورها بالنسبة لنوع من المجرمين هم المجرمون الجنسيون والذين يدفعهم عدم التحكم في الغريزة الجنسية إلى طريق الجريمة وبعض جرائمهم قد تكون خطيرة كجرائم الاعتداء على العرض والحياء العام ولاشك أن تهذيب مثل هذه الغرائز طبيا يؤدى إلى الحد من هذه الجرائم كمايؤدى إلى تأهيل من وقع فيها للتكيف مع المجتمع وممارسة حياته الجنسية بشكل طبيعي.

٤.دور الطب في مكافحة الاجرام:

قد يكون المرض أحيانا عنصرا من عناصر الخطورة الإجرامية ممايخشى معه وقوع جرائم في المستقبل يكون الدافع إليها المرض وهنا ينبغى للطب أن يتدخل ويظهر تدخله هنا في صورة رسم برنامج لمكافحة الاجرام.

المطلب الثاني

تدعيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع

يظل المحكوم عليه إنسانا رغم ادانته بارتكاب الجريمة والإنسان مدني بطبعة لابد له من مجتمع يعيش فيه يتأثر به ويؤثر فيه وينبغي الحفاظ على صلة الإنسان بمجتمعه حتى ولو كان محكوما عليه بعقوبة جريمة فبعد أن ساد قديما أن المحكوم عليه ينبغي أن يعزل تماما عن المجتمع ظهرت آراء حديثة على النقيض من ذلك مؤداها وجوب الإبقاء على هذه الصلة وتدعيمها وسند هذه الآراء أن اعتبار التأهيل غرض المعاملة العقابية يعني أنها تهدف إلى إعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانته فيه ويقتضي ذلك المحافظة على صلاته به إذ هي وسيلته الأولى إلى تلك العودة وسنده في استرداد مكانته.

مظاهر الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع:

١- المحافظة على الصلة بين المحكوم عليه وأسرته:

المحافظة على الصلة بين المحكوم عليه وأسرته هي المظهر الأساسي من مظاهر صلة المحكوم عليه بالمجتمع.

ويقتضي الابقاء على هذه الصلة أمرين جعل أسرته على دراية مستمرة بأحوالة وتمكينة من العلم بالأحداث العائلية الهامة التي قد تعرض لأفراد أسرته ذلك أن هذه الصلة المعنوية تساهم في تدعيم الروابط العائلية.

٢- المراسلات:

من مظاهر المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع المراسلات أى حق المحكوم عليه في تبادل الرسائل ونظرا لمايكون من تبادل الرسائل من آثار سلبية فإنها تخضع للرقابة بمايكفل تفادى هذه الآثار بل بمايكفل توجيهها على نحو يجعل منها أسلوب معاملة عقابية وتأخذ هذه الرقبة صورة حظر التراسل مع أشخاص يعدب على الظن خطورتهم كمن تثورشبهات أن يكونوا شركاء له في جريمته أو حظر رسائل معينة تتضمن مشروع هرب أو تهريب معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق في المؤسسة العقابية.

٣- الزيارات:

تعترف النظم العقابية بحق المحكوم عليه في الزيارات ولكنها تحيط هذا الحق بقيود وتخضعه للرقابة تفاديا من أن ينحرف إلى وسيلة تهديد للنظام العقابى وكماهو الشأن في المراسلات تخضع الزيارات للرقابة تتمثل في حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية هذه الزيارة بحيث يستطيع أن يلحظ مايدور فيها ويمنع ماقد تنطوى عليه من مخالفة للقواعد الموضوعة لتنظيمها ويخول تبعا لذلك سلطة انهائها إذا قدر أن استمرارها يتضمن مخاطر تهدد النظام العقابي.

وتقرر النظم العقابية الفصل بين المحكوم عليه وزواره ولكن كيفية تحقيق هذا الفصل قد تطورت.

ففى النظم العقابية القديمة كان الحرص شديدا على تطبيق هذا الفصل ولكن في النظم العقابية الحديثة يتجه الفصل إلى أن يتخذ صورة غير

مهددة لكرامة المحكوم عليه وغير مفرطة في اساءة الظن به وبزائريه بل إنه يتجه إلى السماح لهم بقدر من حرية الحديث واسباغ طابع اجتماعى على الزيارة بحيث تتحقق الأغراض المبتغاة من اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي.

وتختلف صورة الفصل باختلاف نوع المؤسسة العقابية ففى المؤسسات المغلقة تخصص قاعة للزيارات تمتد فيها مائدة مستطيلة يقوم في منتصفها حاجز ويجلس المحكوم عليهم في أحد جانبيها ويجلس زوارهم في الجانب الآخر.

أما في المؤسسات المفتوحة فتخصص للزيارة غرفة ذات مقاعد متناثرة فيها ويجلس المحكوم عليهم إلى زوارهم جلسة شبه عائلية.

٤ـ تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية:

هذا أيضا مماتتطلبه صلة المحكوم عليه بالمجتمع وقد قام هذا النظام في بدايته على أساس من اعتبارات إنسانية بحتة إذ قد تعرض لعائلة المحكوم عليه من الكوارث مايقتضى أن يوجد إلى جانبها ولو لبضع ساعات وأهم أمثلة لذلك أن يصيب المرض المهدد للحياة قريبا له أو يموت هذا القريب فتقتضى الإنسانية السماح له بالانتقال إلى قريبة المهدد بالموت لرؤياه أو للإشتراك في جنازته ومراسم دفنه إذا مات.

وتصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع فتجعله يطلع عليه من وقت لآخر فلاتتسع الشقة بينه وبين المجتمع ولايستغربه حين يعود إليه مرة أخرى هذا بالاضافة إلى أن هذه التصريحات ممايبعث في نفس المحكوم عليه الهدوء ويدعم الأمل في استجابته لجهود التأهيل.

المبحث الثانى

الاستفادة من العقوبة في تهذيب المحكوم عليه

المحكوم عليه شخص سيعود إلى المجتمع حتما ولاسيما المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية وليس من صالح المجتمع أن يحول المؤسسات العقابية إلى مدارس لتخريج المتعطلين والمنحرفين ولماكانت المؤسسة العقابية هى المكان الذى تقيد فيه حرية المحكوم عليه ومنعه من الحركة فإن هذا المنع قد يخلق منه إنسانا عاطلا بل قد يكون أحيانا بيئة مناسبة لتعلم فنون الإجرام لذا تتجه الانظار حاليا إلى المؤسسات العقابية لجعلها مكانا لتهذيب المحكوم عليه ويظهر هذا فيمايلى:

المطلب الأول

التهذيب

التهذيب في المؤسسات العقابية يتجه أحيانا إلي بث القيم الدينية والخلقية في المحكوم عليه وذلك طبقا للتقاليد والقيم السائدة في المجتمع ويشمل هذا التهذيب مايلى:

(أ) التهذيب الدينى:

للدين أثره الواضح في تهذيب سلوك الأفراد إذ أنه العلاقة التى تربط الإنسان بخالقه والدين في الأساس إنما يهدف إلى خلق إنسان سوى يحب الخير ويكره الشر ويؤثر على نفسه أو حتى على الأقل يقف عند حدود حقه ولايتعداه إلى حقوق الأخرين.

والتهذيب الديني هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقي فالأخلاق الدينية والأخلاق الاجتماعية متساندتان بل لامبالغة إذا قلنا إن الأخلاق الدينية هي الأساس والدعامة للأخلاق الاجتماعية.

وفي المؤسسات العقابية يعيش الإنسان لحظات ندم على مااقترفت يداه وهذه اللحظات هي أنسب الأوقات لبث القيم الدينية لدى الفرد ويفسر ذلك بأن الإنسان يزداد تقربا إلى الله تعالى في ساعات الضيق وهذه الساعات كثيرة في حياة كل مسجون ومن ناحية أخرى فإن المحكوم عليه يجد في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى المواعظ راحة نفسية تجعله حريصا عليها.

وللتهذيب الديني رجاله الذين يملكون القدرة علي الاقناع وبث القيم الدينية لدى الأفراد ومن ثم يتعين إعداد الرجال المؤهلين للقيام بهذا العمل ويتعين أن تتوافر في رجل الدين شروط تتعلق بشخصيته فيتعين أن يكون في سلوكه قدوة صالحة وأن تتوافر لديه نزعة الاهتمام بمشاكل الآخرين وأن يكون واثقا من نفسه.

وعلى رجل الدين واجبات منها إدارة الشعائر الدينية والقاء محاضرات الوعظ وتنظيم مناقشات جماعية وتنظيم المكتبة وزيارة كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة.

(ب) التهذيب الأخلاقي:

يعني التهذيب الأخلاقي ابراز القيم الاجتماعية للمحكوم عليه ويعتمد التهذيب الأخلاقي على قواعد علم الأخلاق ولايقتصر اتجاه

التهذيب الأخلاقى على السلوك الخارجى لحمل المحكوم عليه على مطابقة هذا السلوك للقيم الاجتماعية وإنما ينبغى أن يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المصادرة صادرة عن اقتناع ويعني ذلك أن موضوع التهذيب الأخلاقى هو الانضاج النفسى في اطار القانون.

ويتعين أن يبدأ المهذب عمله بدراسة شخصية المحكوم عليه لتحديد نوع القيم الأخلاقية والاجتماعية المتخلفة لديه وأسباب تخلفها والأسلوب الذى يتصوره لعلاج ذلك.

ويعقب مرحلة الدراسة أن يحاول المهذب التغلب على عناد المحكوم عليه ومقاومته للجهود التهذيبية.

وعليه أيضا أن يكسب ثقة المحكوم عليه واحترامه ثم يلقنه في صبر وهدوء واجباته قبل نفسه وعائلته والمجتمع ويخلق لديه التوازن والاستقرار اللذين يباعدان بينه وبين سبيل الاجرام.

وعلى المهذب أن يعتمد أيضا أسلوب الاتصال الشخصى بينه وبين المحكوم عليه فيجتمع به ويعرف منه تاريخ حياته ويستمع إلى مشاكله وآرائه ويناقشه فيها مناقشة هادئة يستهدف بها أن يبرز مواضع الخطأ في بعض آرائه وبالاضافة إلى ذلك يتعين تنظيم مناقشات جماعية حول موضوعات ذات فحوى أخلاقى ومن الجائز أن تدور هذه المناقشات بين جماعة من المحكوم عليهم والمهذب.

المطلب الثاني

التعليـــــــــم

تتضح أهمية التعليم في النظام العقابى في كونه يستأصل أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سببا للعود إلي الإجرام فالأمية والجهل بلاشك تعد من عوامل الإجرامية والقضاء عليهما يمهد للفرد سبيل العودة إلى الصراط السوى والتعليم بعد ذلك يتجه إلى الإسهام في تأهيل المحكوم عليه ويتضح ذلك في أن المفرج عنه المتعلم يجد فرصة للتكسب بخلاف الجاهل فالشخص لو أتيحت له فرصة الالمام بالقراءة والكتابة أو التدريب على الآلة الكاتبة فإن ذلك يمهد له الطريق في ايجاد فرصة للعمل بخلاف من لم يتح له الالمام بالقراءة والكتابة.

هذا بالإضافة إلى أن التعليم يؤدى إلى نضج الامكانيات الذهنية بمايستتبعه ذلك من تغيير في أسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء وأسلوب التصرف في الحياة ويعنى ذلك إذا حسن تنظيم التعليم فأنتج ثمرته فإن المحكوم عليه ينتقل من فئة يفتقر أفرادها إلى التفكير السليم ممايجعلهم يسيئون الحكم والتصرف فيقدمون على الجريمة إلي فئة أفرادها ذور تفكير وتصرف أدى إلى السلامة فيستنكرون الإجرام ويرونه سلوكا غير سوى والتعليم بهذا النحو يباعد بين المجرم وبين طريق الإجرام.

وينبغى أن يراعى في المقررات التى تعطى للمحكوم عليه الغاية التربوية والتهذيبية والتى تتفق والظروف النفسية والاجتماعية للمحكوم عليهم.

ولايجوز بأية حال من الأحوال خروج المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات وإنما تعقد لهم لجان خاصة بهم داخل المؤسسة العقابية وتشجيعا لفكرة تعليم المحكوم عليهم يتم إنشاء مكتبة للمسجونين في كل سجن تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية.

كمايجوز للمحكوم عليهم أن يستحضروا على نفقتهم الخاصة الكتب والصحف والمجلات وعلى إدارة السجن أن تطلع على مايستحضرة المسجونون من كتب وصحف ومجلات ولاتسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها ممايخالف النظام أو يخل بالأمن أو العقيدة.

هذا وتعتبر مكتبة المؤسسة العقابية من أهم وسائل التعليم فيها إذ تقدم المادة التى يمكن أن يستعين بها المدرس في عمله ويمكن أن يلتمس فيها المحكوم عليهم سبل استكمال ثقافتهم.

وبالاضافة إلى المكتبة ينبغى توافر عدد كان من هيئة التدريس وإن كان إعداد هذا العدد يثير صعوبة ومرجع هذه الصعوبة هو الحاجة إلى عدد كبير منهم وأحيانا يتم التغلب على هذه الصعوبة عن طريق الاستعانة بالمتطوعين ويغلب أن يكونوا من المدرسين المهتمين بتعليم المحكوم عليهم.

المطلب الثالث

العمـــــــــــل

إن العقـوبة تمنح الدولة حقـا في مـصـادرة حـرية المحكوم عليـه وذلك كسبيل من سبل مكافحة الإجرام كماتمنح الدولة حقا في مصادرة نشاطه لتحقيق نفس الهدف ويهدف العمل العقابى عادة إلى حفظ النظام في المؤسسة العقابية بالاضافة إلى تهذيب المحكوم عليه وتأهيله واعادة تكييفه مع المجتمع وربطه به كـما أن للعمل العقابى هدف اقتصادى أيضا إذ أن العمل يغل بطبيعته إيرادا يتمثل في ثمن بيع مـاينتجه المحكوم عليه ولاتتوقف أهمية العمل إلي هذا الحد بل تمتد إلى تحقيق أغراض أخرى هى :

حفظ النظام:

للعمل فائدة عظيمة في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ذلك أن المحكوم عليه إذا كلف بالقيام بعمل معين فإن ذلك يساعد على حسن استغلال الوقت كمايساعد علي خلق روح التعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية وقد لوحظ أن المحكوم عليه العاطل ينصرف تفكيره في ذاته والنظر إلى نفسه باعتباره مظلوم ممايولد في نفسه أحقادا تؤدى بالضرورة إلى الإخلال بالنظام داخل المؤسسة هذا بالإضافة إلى أن وقت الفراغ يتيح للمحكوم عليه فرصة في التفكير للعود إلى الجريمة كما أنه يخلق طاقة معطلة داخل المجتمع ويجعل من المحكوم عليهم عبئا عليه .

التهذيب:

عادة تكون هناك نسبة من المحكوم عليهم يكون دافعهم إلى الإجرام البطالة والكسل وخطر هذه الفئة نابع من أن البطالة تعطيهم وقتا في تعلم فنون الإجرام أو على الأقل ينظرون إلى الإجرام كفرصة لاثبات الذات أو شغل وقت الفراغ ومثل هذه الفئة من المحكوم عليهم حينما تعتاد على العمل تشعر بأهمية الوقت والإعتزاز بالنفس فضلا عن أن العمل يوقظ المواهب وينمي الأفكار ومن شأن ذلك أن يجعل المحكوم عليه يعتز بنفسه فيرسخ لديه الإيمان بأن الإجرام سلوك غير لائق به ويزداد أثر العمل وضوحا في التهذيب حينما يتقاضى المحكوم عليه مقابلا لعمله لأن ذلك يعد درسا يكشف له عن قيمته فيلجأ إليه بعد الافراج عنه التماسا للرزق ويكون في ذلك مايصرفه عن إشباع حاجاته عن طريق الاجرام.

التأهيل:

يتجه العمل العقابى إلى تحقيق التأهيل من نواح متعددة أهمها:

* تدريب المحكوم عليه على اتقان حرفة يستطيع مباشرتها بعد الافراج وعن طريق المقابل الذى يحصل عليه لقاء عمله يدخر له رصيدا يمكنه من دخول معترك الحياة بعد الافراج عنه.

* حفظ الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه ممايضمن سرعة تكيفه مع المجتمع بعد الافراج عنه.

شروط العمل العقابى:

ينغى أن يكون العمل العقابى منتجا أى أن يكون له غرض انتاجى ذلك أن العمل المنتج هوالذى يكشف للمحكوم عليه عن مدى جدوى مجهوده فيدفعه ذلك إلى التعلق به وتقدير قيمته ممايؤدى إلى اقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة وإلى حرصة عليه بعد الافراج عنه والعمل المنتج هو الذى يرفع الروح المعنوية للمحكوم عليه ويخلق لديه الأمل في استرداد مكانته الاجتماعية.

أما العمل العقيم فمفسد إذ يشعر المحكوم عليه بضآلة ثمرات عمله ويتأصل لديه الشعور بأنه جهد لايقابله جزاء فتكون النتيجة الحتمية لذلك هى نفوره منه فلايستفيد منه التهذيب المطلوب ثم لايحرص عليه بعد الإفراج.

وبالإضافة إلى كون العمل العقابى منتجا ينبغى كذلك أن يكون منظما على نسق العمل الحر ويتطلب هذا الشرط: أن يكون للعمل العقاب مقابل في الصناعة الحرة لأنه لم يعد للاستهلاك حاجة إليه.

كذلك ينبغى أن تكون وسيلة أداء العمل العقابى هى بعينها وسيلة العمل الحر وتطبيقا لذلك فإنه لايجوز أن يعمل المحكوم عليهم بالأسلوب اليدوى في صناعة أصبحت تدار خارج السجن عن طريق الآلات كماينبغى أن يتخذ العمل العقاب صورة العمل الجماعى لأن هذا هو الأسلوب المتبع في العمل الحر.

مقابل العمل العقابى:

تتضح أهمية مقابل العمل العقابى في أنه يعد حافزا للمحكوم عليه وتشجيعا على المواظبة على العمل والتزام قواعد تنظيمية والارتفاع

بالانتاج كما وكيفا والمقابل يلقن المحكوم عليه درسا يكشف له عن قيمة الحياة العاملة فيبصر بذلك المزايا التى سوف ينالها إذا احتمل العمل في حيازته المنزلة الأولي.

وللمقابل أهميته في تأهيل المحكوم عليه إذ يدخر له جزء من يسلم له يوم الإفراج عنه فيكون وسيلة يعتمد عليها وهو يشق طريقة الجديد في المجتمع هذا ويحدد أجر المحكوم عليه عادة بحيث يعادل أجر المثل ولايعنى تحديد أجر المحكوم عليه بحيث يعادل أجر المثل أن يسلم له على الفور مبلغ الأجر كله إذ يعترض تقرير هذه القاعدة أن المحكوم عليه في غير حاجة إلى مبلغ كبير أثناء تنفيذ العقوبة لأن المؤسسة العقابية توفر له المسكن والغذاء من المأكل والملبس هذا بالإضافة إلى عدم حاجته لبعض النفعات التى يحتاجها العامل العادى كنفقات السفر وغير ذلك من أعباء الحياة لهذا تجرى النظم العقابية على أن تقتطع الدولة من الأجر المقرر للمحكوم عليه مبلغا يعادل نفقات اعانته وتقتطع بعد ذلك مبلغا تستوفى منه المصاريف القضائية والغرامة والتعويض المستحق عليه ويحتجز بعد ذلك مبلغ لتكوين رصيد يسلم له يوم الإفراج ومايتبقى يمنح له كمايتصرف فيه أثناء تنفيذ العقوبة.

وينبغى الحرص علي أن يكون توزيع الأجر على هذه الأوجه من الانفاق عادلا فلايطغى وجه منها على سائرها ويتعين الاهتمام بصفة خاصة بأن يتبقى في يد المحكوم عليه مبلغ كان لتحقيق الأغراض التهذيبية التي يتطلب تحقيقها منح أجر المثل.

المطلب الرابع

الرعاية الإجتماعية في المؤسسات العقابية

أهمية الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية: للرعاية الإجتماعية في المؤسسات العقابية وجهان من الأهمية.

فمن ناحية، قد يعاني المحكوم عليه من مشاكل متنوعة، بعضها عائلى كخلاف بينه وبين أفراد أسرته، وبعضها اقتصادى، كالمحافظة علي ذمته المالية. ولابد من مواجهة هذه المشاكل وحسمها، حتى يتوفر للمحكوم عليه الهدوء النفسى الذى يتيح له الاستجابة لجهود التهذيب والتأهيل.

وتتجه الرعاية الاجتماعية إلى مساعدة المحكوم عليه في ذلك. وتعتبر هذه الرعاية بذلك تمهيدا للتأهيل، وتدعيما للجهود التي تبذل من أجله.

أما الوجه الثانى من الأهمية، فهو أن الرعاية الاجتماعية أثناء التنفيذ العقابى هى تمهيد للرعاية الاجتماعية التى تعقب الافراج. فهى ترسي الأسس التى يمكن أن تقوم عليها.

وقد حملت هذه الأهمية النظم العقابية الحديثة علي الاعتراف بدور الاخصائى الاجتماعى في التنفيذ العقابى. وقد نصت المادة ٣٤ من قانون تنظيم السجون المصرى على أن يعين في كل ليمان أو سجن عمومى «أخصائى أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية»، وتضم مصلحة السجون قسما للخدمة الاجتماعية.

ماهية الرعاية الإجتماعية: الرعاية الاجتماعية هى «انقاذ أو معاونة الأشخاص الذين يعاونون من ظروف اجتماعية غير ملائمة».

ويقوم بالرعاية الاجتماعية «الاخصائيون الاجتماعيون».

ونستطيع اجمال وظيفة الاخصائى الاجتماعى بأنها «الأخذ بيد الأفراد الذين يجتازون أزمة أو يقعون تحت ضغط الحاجة، وتوجيههم إلى أن يكتشفوا في أنفسهم وفي مجتمعهم الوسائل التى يستطيعون عن طريقها التخلص من الأزمة أو الاحتياج واسترداد وضعهم المادى في المجتمع.

وأساس عمل الاخصائى الاجتماعى هو أن ينظر إلى الأشخاص الذين يقدم إليهم معونته على أنهم أفراد في مجتمع، فهو يتجه بنشاطه إلى تمكينهم من الاندماج فيه، والانتفاع بمايقرره لهم من وسائل مساعدة وخدمة. وعلى هذا النحو كانت الرعاية الإجتماعية في حقيقتها «مساعدة شخص على مواجهة مشاكله بنفسه والوصول إلى حل حاسم لها».

دور الاخصائى الاجتماعى في المؤسسة العقابية: يعانى المحكوم عليه أثناء سلب حريته من مشاكل عديدة: بعضها خلفه خارج المؤسسة العقابية وبعضها يعانى منه في داخلها.

فأهم صور النوع الأول من المشاكل ماقد ينشأ بينه وبين أفراد أسرته من [illegible]ات أو مايقتضيه وضعهم من رعاية، كتعليم أطفاله أو توفير علاج لزوجته أو ابنه، ومن صورة كذلك المحافظة على ذمته المالية.

أما المشاكل التى يعانى منها في داخل الموسسة العقابية، فمنشؤها الحالة النفسية التى ترتبط بسلب الحرية، وبصفة خاصة شعورة بشذوذ

نظام الحياة في المؤسسة ، وتلهفه على لحظة الافراج ، ثم اعتقاده أنه ضحية المجتمع وموضع عدائه واضطهاد السلطات العامة ، وشعوره بأن ادارة الموسسة العقابية تقسو عليه وتحمل له العداء.

ومهمة الأخصائي الإجتماعي هي مساعدة المحكوم عليه على مواجهة هذه المشاكل في شقيها :

فمن ناحية ، يتعين على الاخصائي الاجتماعي أن يتصل بأسرة المحكوم عليه والهيئات الإجتماعية التي تختص بمعونتها ، ويتحقق بصفة عامة من أن مصالح المحكوم عليه تلقى الرعاية ، وابلاغه بذلك ، كي يطمئن نفسا فيتاح له أن يستفيد من جهود التهذيب والتأهيل التي تبذل في المؤسسة النقابية .

ومن ناحية ثانية ، يتعين على الأخصائي الإجتماعي أن يقنع المحكوم عليه بحقيقة وضعه في المؤسسة العقابية ، ويزيل سوء ظنة بادارتها ، ويبين له أن الجهود التي تبذل في داخل المؤسسة هي من أجل مصلحته ، وأن عليه أن يتجاوب مع النظام المفروض فيها ، حتى يمكنه أن يستفيد مما يتيحيه له من أساليب تهذيب وتأهيل ، وأن يستغل الفائدة التي يحصل عليها بذلك ، كي يبدأ بعد الافراج حياة شريفة .

ويعني ذلك أن مهمة الاخصائي الاجتماعي في المؤسسة العقابية تتركز في أمرين :

الأول: هو تحقيق التآلف بين المحكوم عليه والنظام المطبق في المؤسسة العقابية ، واتاحة سبيل استفادته منه في أوسع نطاق .

والثاني: هو اقامة الأسس التى يمكن أن يعتمد عليها المحكوم عليه في شق طريقه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

٥١٢ أهمية تنظيم أوقات الفراغ في المؤسسة العقابية: أكتسب تنظيم أوقات الفراغ في النظم العقابية الحديثة أهمية ارتفعت به إلى حد وصفه بأنه «أسلوب معاملة»، ذلك أنه في حقيقته يتجه إلى استئصال عامل اجرامي.

فكثير من المحكوم عليهم يرجع اجرامهم إلى أنهم لم يحسنوا استغلال أوقات فراغهم، فانصرفوا إلى استعمال امكانيتهم المعطلة خلال هذه الأوقات في ارتكاب الجرائم، فاذا دربوا على حسن استغلال الفراغ، فهم يتفادون بذلك الانسياق للعوامل الاجرامية.

وبالاضافة إلى ذلك، فإن بعض صور الاستغلال المنظم للفراغ هى في حقيقها - أساليب تهذيب وتأهيل: فالمحادثات الجماعية التى تدور بين المحكمة عليهم تحت اشراف المهذب أو المعلم هى أساليب تهذيب وتعليم بل قد تكون نوعا من العلاج النفسى الجماعى. ثم إن السماح بالاستماع إلى الإذاعة أو مشاهدة الأفلام السينمائية الجيدة أو المشاركة في المباريات الرياضية أو حفلات التمثيل أو الموسيقى هى استغلال لأساليب توفر ثقافة، أو تنمى المدارك أو تصقل المواهب.

والأخصائى الاجتماعى دور أساسى في توجيه المحكوم عليهم إلى حسن استغلال فراغهم. ويبرز هذا الدور وجوب اعتبار استغلال الفراغ أسلوب معاملة، مما يقتضى خضوعه لتوجيه فنى، على نحو يمكن معه الحصول على المزايا التأهيلية المبتغاة به.

المطلب الخامس

نظام التأديب والمكافآت

أهمية نظام التأديب والمكافآت: يستمد التأديب والمكافأة أهميتهما من وجوب سيادة «النظام» في المؤسسة العقابية، والحاجة إلى صيانته وتدعيمه بالأساليب التى من شأنها ذلك.

وأهمية النظام في مجتمع السجن تماثل أهميته في سائر المجتمعات الانسانية، بل أن أهميته تزداد في ذلك المجتمع، بالنظر إلى أن غالبية أفراده خطرون، ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة.

وبالاضافة إلى ذلك، فإن الحياة في المؤسسة العقابية ذات طابع مصطنع يتميز بقيود كثيرة. وبعض هذه القيود يحارب رغبات طبيعية لدى البشر، كالرغبة في استرداد الحرية أو الاتصال بذوى القربى. ومن ثم، فهو يقتضى التذرع بنظام حازم تدعمه جزاءات فعالة.

وإذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام في المؤسسة العقابية هى الجزاءات التأديبية، فإن ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فعاليتها، هى المكافآت التى تمنح لمن حسن سلوكهم: ذلك أنها تشجع علي التمسك بالسلوك الحسن، وتوجه اصحاب السلوك السىء إلى تحسينه.

وتعتمد الجزاءات التأديبية والمكافآت على شعورين انسانيين، هما: الخوف والأمل.

فالجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيلام، وفقد المزايا، وانخفاض مستوى الحياة.

أما المكافآت، فتستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا، والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة.

٥١٤ـ الجزاء التأديبي: يتخذ الجزاء التأديبي صورة «إيلام» ينزل بالمحكوم عليه، ويضاف إلى ايلام العقوبة، ويجعل لمن نزل به وضعا دون وضع سائر المحكوم عليهم.

ويعرف الجزاء التأديبي بأنه: «فرض نظام للحياة في المؤسسة العقابية أكثر مشقة خلال مدة محدودة من الزمن».

ويتخذ الجزاء التأديبي صورا متعددة متدرجة في الجسامة. ويتيح هذا التعدد السبيل إلى انتقاء الجزاء الملائم لكل حالة.

٥١٥ـ تطور الجزاء التأديبي: تطور الجزاء التأديبي من حيث معالمه ودوره.

فمن ناحية، خفت قسوة الجزاء التأديبي على نحو ملحوظ: فثمة جزاءات تأديبية كانت معروفة في النظم العقابية القديمة، وقد ألغيت الآن ويعلل هذ التطور بالحرص على صيانة امكانيات المحكوم عليه البدنية والنفسية، وصيانة كرامته، تدعيما لاحتمال تأهيلة.

ومن ناحية ثانية، فإن دور الجزاء التأديبي قد تضاءل، فلم يعد الاعتماد عليه وحده في صيانة النظام في المؤسسة العقابية، بل اتخذت المكافآت مكانا هاما إلى جانبه.

وقد تحولت الجزاءات التأديبية إلي نظام عقابى يستهدف المساهمة في التهذي تمهيدا للتأهيل، ويتجرد تبعا لذلك من الطابع الانتقامى، ويتصف الاعتدال وتقوم الصلة الوثيقة بينه وبين سائر أساليب المعاملة العقابية.

الجزاءات التأديبية البدنية: يثير الجزاء البدنى في المؤسسات العقابية خلافا في الرأى.

ويستند الجزاء البدنى الى تقاليد قديمة، فقد استعمل في عصور مختلفة في النظم العقابية القديمة، وكان له دوره في حفظ النظام فيها.

ويذهب بعض الباحثين - في الوقت الحاضر - إلى أن للتهديد بالجزاء البدنى تأثيره على المحكوم عليهم، بمايحملهم علي التزام السلوك المتفق مع النظام العقابى.

ولكن أغلب علماء العقاب المعاصرين يعارضون الجزاء التأديبي محتجين بغلبة مضارة على نفعه:

فهو يحطم كرامة المحكوم عليه حين يتعرض للجلد أو الضرب أمام زملائه بمايفقده اعتداده بنفسه، ويحول دون أن ينمو لديه الشعور بأن الاجرام سلوك غير لائق به.

والجزاء التأديبى - بالاضافة إلى ذلك - يصبغ بالقسوة أخلاق العاملين في المؤسسات العقابية وأخلاق المحكوم عليهم، ويحول دون نشوء شعور مرهف يستنكر الاجرام.

وفي النهاية، فإن الجزاءات البدنية تخلق جوا من الكراهية في العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على ادارة المؤسسة العقابية، وتجعل التعاون بين الفريقين عسيرا، ممايهدد بالافساد جهود التهذيب والتأهيل.

ويعترف التشريع المصرى بالجزاء التأديبية البدنية (المادتان ٤٣، ٤٤ من قانون تنظيم السجون).

٥١٧ـ المكافآت: تعتبر المكافآت وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية.

ولكن دورها لايقف عند هذا الحد: فهي بالاضافة إلى ذلك وسيلة تشجيع على السلوك القويم، أى أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل في المؤسسة العقابية، ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبياً. ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية.

بالإضافة إلي ذلك، فإن المكافآت تثير في ذهن المحكوم عليه فكرة ارتفاع مستوى الحياة، وتدعم اعتداده بنفسه، وكل هذه اعتبارات تقوده في طريق التأهيل.

٥١٨ـ صور المكافآت: تتخذ المكافآت صورا متعددة:

فقد تتخذ صورة السماح بمزيد من المراسلات أو الزيارات، أو اطالة مدة النزهة اليومية، أو التخفيف من عبء العمل.

وقد تكون المكافآة معنوية بحتة، كوضع علامة على الملابس دالة على الامتياز، أو التكليف بمهام تفترض الثقة فيمن يتولها.

بل إن الإفراج الشرطى، والانتقال من مرحلة إلى أخرى في النظام التدريجى تشملهما فكرة المكافآت، باعتبارهما تخفيفا من قيود أو تخويلا لمزايا نظير سلوك حسن.

ويلاحظ أن المكافآة ـ وإن كانت مادية ـ لاتكلف الدولة كثيرا، اذ تتخذ صورة منح ضئيلة، ولكنها على الرغم من ضآلتها ذات قيمة نفسية كبيرة بالنظر إلى قسوة الحياة في المؤسسة العقابية، واتسامها بالسأم الناتج عن سيرها على وتيرة واحدة، والأمر الذى يجعل للمزية الضئيلة تأثيرا نفسيا ملموسا.

وللمكافآت دورها التهذيبى بالنسبة للمحكوم عليهم جميعا، بمن في ذلك أشدهم خطرا. بل قد يكون المحكوم عليهم الخطرون أكثر استجابة للدور التهذيبى للمكافآت: ذلك أنهم أكثر ذكاء وخبرة، أنه لامفر لهم من الخضوع للنظام العقابى، والاجتهاد في الحصول على أكبر قدر من مزاياه والتخفف من أكبر قدر من قيودة.

الفصل الرابع
مشكلة العقوبات السالبة للحرية

تثير العقوات السالبة للحرية عدة مشاكل نتناولها فيمايلي:

المبحث الأول
مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

ليس هناك مفهوم محدد وواضح للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهناك من يحددها بأقل من ثلاثة أشهر وهناك من يحددها بالعقوبة التى تقل مدتها عن ستة أشهر وهناك من يحددها بالعقوبة التى تقل عن سنة وعلى ضوء الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتهذيب يمكن تحديد العقوبة السالبة للحرية بأنها العقوبة التى لاتكفى لتحقيق المصرف منها في إصلاح المحكوم عليه أو تأهيله وغنى عن البيان أن اللجوء إلى هذه العقوبات مرجعه إلى أن هناك محكوم عليهم لاتتصف أعمالهم الاجرامية بالخطورة التى تقتضى الحكم عليهم بمدد طويلة على الرغم مماتحدثه من ضرر وذلك مثل بعض الجرائم غير العمدية أو الجرائم العمدية التى ارتكبها صاحبها تحت ضغوط نفسية وعصبية شديدة في مثل هذه الجرائم لايكون الجانى على جانب كبير من الخطورة بحيث يستدعى ذلك الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة ولايمكن إغفال توقيع العقاب على الجانى بالكلية مع مايترتب على ذلك من العبث ببعض المصالح الأساسية للمجتمع وبالتالى يتطلب الأمر تحقيق نوع من التوازن بين الشفقة بالجانى ومراعاة حماية المصالح الأساسية للمجتمع ويكون ذلك بتوقيع عقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة عليه.

هذا وقد وجهت إلى العقوبات السالبة للحرية الكثير من أوجه النقد منه عدم جدوى هذه العقوبات سواء بالنسبة للمجرم المبتدىء أو بالنسبة للمجرم المعتاد ومنها كذلك أن هذه العقوبة تهييء للمحكوم عليه بعقوبة سالة للحرية لمدة قصيرة الفرصة للاختلاط بمثاويء الاجرام وقد يعجبون بهم ويتعلمون منهم فنون الإجرام بل قد يعتادون على مخالطتهم وتربطهم بهم بعض الصداقات ممايجعل عودهم إلى الإجرام محتملا يضاف إلى ذلك أن العقوبة السالبة للحرية لمدة قصيرة غير كافية لتحقيق الإصلاح والتهذيب لقصر مدتها ولكنها في الغالب تترك في نفس المحكوم عليه شعوراً بالعار وتصبح وصمة سيئة في حياته وتحول بينه وبين التفاعل مع الأسوياء من أبناء المجتمع بل قد تؤدى إلي نفور هؤلاء منه وقد يدفعه ذلك إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى لإثبات الذات أو هروبا من المجتمع الذى لايتفاعل معه ومحاولة للعودة للمجتمع الذى أواه وتقبله أثناء تنفيذ العقوبة.

ونظرا لهذه العيوب التى تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ثم التفكير في بدائل لهذه العقوبات هى:

١. نظام الوضع تحت الاختبار:

الاختبار القضائى نظام عقابى قوامه معاملة تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات معينة وشروط محددة دون التزام بصدور حكم بالعقوبة فإذا أخل الشخص بالالتزامات والشروط المفروضة عليه استكملت اجراءات محاكمته أما إذا وفى بمافرض عليه من التزامات

وشروط فإنه لايحكم عليه عقوبة ما ويكيف الاختبار القضائى على أنه معاملة عقابية تفترض تقييد الحرية دون سلبها وتتضمن أساليب عقابية تتفق مع طبيعتها وتستهدف هذه المعاملة العقابية التأهيل أساسا ولاتصلح هذه المعاملة إلا لفئة معينة من المحكوم عليهم.

والعلة الأولى للاختبار القضائى أنه وسيلة كفاح ازاء مساوىء العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وتتضح مزايا الاختبار بالنسبة لهذا النوع من المحكوم عليهم لايستحقون عدالة عقوبات ذات مدة طويلة ويضارون بسلب الحرية لمدة قصيرة هذا بالاضافة إلى عدم مقاومتهم العوامل الإجرامية بمفردهم الأمر الذى لايجدى معه ايقاف التنفيذ بالنسبة لهم فتكون الوسيلة الوحيدة لتأهيلهم هى تمكينهم من تفادى سلب الحرية واخضاعهم في الوقت ذاته للرقابة وامدادهم بالمساعدة.

والوضع تحت الاختبار قد يكون قبل صدور حكم بالادانة ويتخذ في هذه الحالة صورة من الإلتزامات التى تفرض على الشخص واختيار مدي استعداده للوفاء بهذه الالتزامات.

وهناك صورة أخرى للوضع تحت الاختبار يكون فيها هذا النظام مضافا إلى ايقاف التنفيذ وتفترض هذه الصورة صدور حكم بالأدانة وبالعقوبة ثم يأمر القاضى بايقاف التنفيذ واخضاع المحكوم عليه خلال فترة ايقاف التنفيذ لمجموعة من الالتزامات والشروط أو للاشراف الذى يقوم عليه نظام الوضع تحت الاختبار فإذا نجح المحكوم عليه في الاختبار اعتبر الحكم كأن لم يكن وإذا فشل في الإختبار نفذت عليه العقوبة.

شروط الاختبار القضائي:

الاختبار القضائي ليس نظاما عاما للمعاملة العقابية ولكنه بديل لتفادى عيوب العقوبات السالبة للحرية لمدة قصيرة والفكرة الأساسية للاختبار القضائي إصلاح وتأهيل طائفة معينة من المجرمين ومن ثم ينبغي لنجاح هذا النظم أن يتجه إلى تحديد الأفراد الذين يخضعون له وتمييزهم عن سواهم من المحكوم عليه وإنما يتم ذلك بالفحص والدراسة السابقين على الحكم والأصل في هذا الفحص أن يكون اجتماعيا يستهدف أمرين:

أولهما التعرف على العوامل التى قادت المتهم إلى الإجرام ومايمكن أن تجديه المعاملة العقابية التى ينطوى عليها الاختبار القضائي في علاجها الثانى هو دراسة البيئة التى سوف يطبق فيها الاختبار القضائي ومدى مايمكن أن تتيحه من ظروف اجتماعية ملائمة لنجاحه.

٢. ايقاف التنفيذ:

ايقاف التنفيذ هو تعليق العقوبة على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون...

وكما هو واضح من تسمية هذا النظام فإنه لايتعلق بمبدأ مسئولية المتهم ولابإدانته وإنما يتعلق فقط بتنفيذ مايحكم به على المتهم من عقوبة فقد يحكم على المتهم بعقوبة ما ومع ذلك يكون من السائغ إيقاف تنفيذها بهدف اعطاء المحكوم عليه فرصة لاثبات حسن سلوكه ولعدم تلويث سمعته بسابقة جنائية قد تكون الأولى والأخيرة في حياته.

وقد أدخل هذا النظام إلى التشريع المصرى سنة ١٩٠٤ وأحيط بقيود عديدة خفت حدتها تدريجيا . وينظم هذا النظام حاليا بالمواد من ٥٥ إلى ٥٩ من قانون العقوبات ونتناول فيمايلى نطاق التنفيذ ثم شروطة ثم آثارة وأخيرا إلغاءه .

نطاق إيقاف التنفيذ:

تحديد نطاق ايقاف التنفيذ هو بيان للحالات التى يجوز فيها قانونا للقاضى أن يطبق هذا النظام ، وتلك التى لايجوز فيها ذلك . ونشير بداية إلى أن المشرع جعل الإيقاف في الحالات الأولى جوازيا للقاضي ، بمعنى أنه يصح للقاضى أن يطبق النظام أو لايطبقه رغم توافر هذه الحالات . بينما في الحالات الثانية فيمتنع علي القاضي قولا واحدا أن يطبق الايقاف وإلا كان في ذلك مخالفا للقانون .

الحالات التى يجوز فيها إيقاف التنفيذ:

نصت المادة ٥٥ عقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة . . ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

١ ـ وعلى ذلك فيجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة سواء حكم بها في جناية أو جنحة مهما بلغ مقدارها . وهذا بطبيعة الحل إلا إذا نص على خلاف ذلك بنص خاص .

٢ ـ ويجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس إذا كانت قد حكم بها كعقوبة أصلية كما يجوز إيقافها إذا كانت قد حكم بها باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية. كذلك ليس هناك مايمنع أن يقضى بها باعتبارها عقوبة تكميلية جوزية ويأمر بإيقاف تنفيذها كوسيلة للضغط علي المحكوم عليه للاستقامة.

٣ ـ ويجوز إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها في الجنح أو الجنايات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في الحالتين عن سنة واحدة. ومعلوم أن الحبس هو العقوبة الأصلية للجنح ولكنه يمكن أن يقضى به في الجناية إذا كانت عقوبتها الأصلية السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة ونزل القاضي بهذه العقوبة درجة أو درجتين وفقا لماتقضى به المادة ١٧ عقوبات.

٤ ـ وقد أجاز المشرع أيضا وقف تنفيذ جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة في العود.

٥ ـ ويجوز وقف العقوبات التعية أو التكميلية كقاعدة عامة مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص وتتضمن هذه العقوبات مختلف صور الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ عقوبات فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤ عقوبات فيما عدا المصادرة كماسوف نرى في موضعة.

ويلاحظ أن شرط عدم تجاوز مدة الحبس لسنة واحدة هو شرط عام لكنه مقصور علي العقوبة الأصلية فقط. فهو لايلزم توافره بالنسبة للعقوبات التبعية حيث أن النص يجيز إيقاف أية عقوبة تبعية فيجوز إيقاف تنفيذ

عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس متى انطبقت كعقوبة تبعية ولو تجاوزت مدتها سنة وإن كان ذلك نادرا في العمل حيث غالبا ماترتبط عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس بالحكم بعقوبة جناية وليس بالحكم بالحبس.

الحالات التي لايجوز فيها ايقاف التنفيذ:

١ - لايجوز إيقاف تنفيذ عقوبات المخالفات نظرا لبساطتها فضلا عن أن عقوبة الحبس قد ألغيت بالنسبة للمخالفات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م.

٢ - ولايجوز إيقاف تنفيذ عقوبات الجنايات وهى الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها والسجن. والسبب في ذلك أنه إذا لم يكن القاضى قد أراد استخدام المادة ١٧ والنزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لايتجاوز سنة، أو لم تكن العقوبة المقررة أصلا تسمح بذلك فمعنى هذا أن الجانى غير جدير بالرأفة أو أنه ارتكب جريمة خطرة لايستساغ معها إيقاف التنفيذ.

٣ - ولايجوز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة سواء حكم بها في جناية أو في جنحة إذ لم يرد ذلك في نص القانون في خصوص وقف التنفيذ، وباعتبار أن تنفيذ الأحكام هو الأصل، كما أن القضاء استقر عليه باعتبار أن طبيعة المصادرة تتعارض مع إيقاف التنفيذ. فإيقاف تنفيذ المصادرة يعني ضرورة رد الشيء المضبوط إلى من ضبط بحوزته وإذا ماتم هذا ثم الغى إيقاف التنفيذ فقد يتعذر تنفيذ المصادرة إذ قد يكون المحكوم عليه قد تصرف تصرفا قانونيا أو ماديا في الشيء المحكوم بمصادرته، وعندئذ يتجرد إلغاء إيقاف التنفيذ من كل أثر له. وفضلا عن ذلك فإن إيقاف المصادرة

يرتب عكس أثر الحكم بها. وهو انتقال ملكية الشيء المحكوم بمصادرته من ذمة صاحبه إلى ذمة الدولة فورا ومن ثم فلايتصور أن يحكم القاضي بأمرين متناقضين في نفس الوقت.

٤ - ولايجوز وقف تنفيذ الغرامة النسبية لأنها أقرب إلى التعويض، كمالايجوز إيقاف تنفيذ رد الشيء إلى صاحبه أو إزالة المباني المخالفة أو الغلق لأن هذه الأحكام أقرب إلى إزالة آثار الجريمة أو إلى التدابير الاحترازية منها إلى العقوبات. ويفهم من هذا بداهة عدم جواز إيقاف تنفيذ التدابير الاحترازية حيث يعنى الحكم بها ثبوت الخطورة الاجرامية للجاني بمالايدع مجالا لايقاف تنفيذ التدبير الذى يهدف إلى مواجهة هذه الخطورة.

٥- كذلك فلايجوز إيقاف التنفيذ إذا كان القانون المنطبق على الواقعة يمنع من إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها. ويشترط أن يكون هذا المنع قد ورد صراحة في ذلك القانون. ومثال ذلك قانون مكافحة المخدرات فقد نصت المادة ٤٦ منه على عدم جواز الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم الذى سبق الحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٦ - ومن ذلك أيضا مانصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن مكافحة التدليس والغش، فوفقا لها لايجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه.

(ب) شروط إيقاف التنفيذ:

١٥٦ - يجرى العمل غالبا علي تقسيم شروط الايقاف إلى شروط

تتعلق بالجريمة وشروط تتعلق بالعقوبة وشروط تتعلق بالجاني. والواقع أن النوعين الأول والثاني من هذه الشروط هما تحديد لنطاق إيقاف التنفيذ الذى فرغنا من دراسته ـ ولذا تقتصر شروط الإيقاف في مفهومنا على تلك التى تتعلق بالجانى وهى التى نتناولها الآن.

ووفقا لنص المادة ٥٥ عقوبات تتمثل هذه الشروط في أن ترى المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو من ماضية أو سنة أو الظروف التى ارتكب فيه الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

سلطة قاضى الموضوع في تقدير هذه الشروط ورقابة محكمة النقض عليها:

واضح أن هذه الاعتبارات التى نصت عليها المادة ٥٥ عقوبات كمبررات لإيقاف التنفيذ لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال وبعبارة أخرى، فقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع أن تقرر في كل حالة على حدة وفقا لاقتناعها ما إذا كان هناك من الأسباب مايدعو إلى إعطاء المحكوم عليه هذه الفرصة، والأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. ومحكمة الموضوع في تقديرها هذا لاتخضع لرقابة محكمة النقض.

ولمحكمة الموضوع أن توقف تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسها متى كان لذلك مايبرره في عقيدتها. ولو لم يطلبه المتهم أو المدافع عنه. وفي مقابل ذلك فلاتلزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع إلى الحكم بإيقاف التنفيذ بل ولايتعين عليها أن ترد على هذا الطلب في حكمها، فإن أغفلته فلامخالفة للقانون في ذلك.

وإنما يتعين على محكمة الموضوع إذا أمرت بإيقاف التنفيذ أن تبين أسباب ذلك في حكمها وإلا ارتكبت خطأ جوهريا تراقبه محكمة النقض.

وإذا قررت المحكمة إيقاف التنفيذ فيجب أن يكون ذلك بالنسبة لمدة عقوبة الحبس كلها أو لمبلغ الغرامة كله. فلايجوز إيقاف تنفيذ جزء فقط من عقوبة الحس بمايوازى مدة السنة المنصوص عليها في المادة ٥٥ لأن هذه المدة هى الحد الأقصى لعقوة الحبس التى يجوز فيها إيقاف التنفيذ من حيث المبدأ. كما لايجوز إيقاف تنفيذ نصف الغرامة المحكوم بها وتنفيذ نصفها الآخر. فإذا ارتكب الحكم شيئاً من ذلك عد مخطئا في تطبيق القانون واستوجب النقض وعلة ذلك واضحة وهى أن الإيقاف الجزئى يفقد هذا لنظام مغزاه والهدف منه.

ولكن إذا حكمت محكمة الموضوع بالحبس والغرامة معا فإنه يجوز لها تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط دون الغرامة، أو عقوبة الغرامة فقط دون الحبس، ولاتعد المحكمة في ذلك قد خالفت القانون.

ويجوز لها أيضا أن توقف العقوبة الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية أو التبعية.

ولها أن تجعل الايقاف شاملا للعقوبات التكميلية والتبعية ولجميع الآثار الجنائية للحكم بما فيها اعتباره سابقة في العود.

آثار إيقاف التنفيذ:

متى أمر القاضى إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى به امتنع تنفيذها على المحكوم عليه بها لمدة ثلاث سنوات هى مدة إيقاف التنفيذ، وهذا مالم يطرأ

خلال مدة الوقف مايستدعى إلغاءه وتنفيذ العقوبة التى كانت قد أوقفت . .
ونتناول هنا مدة الإيقاف ثم آثارة خلال هذه المدة وبعد انقضائها .

مدة ايقاف التنفيذ:

حددت المادة ٥٦ عقوبات مدة إيقاف التنفيذ بثلاث سنوات وتبدأ هذه المدة من يوم صيرورة الحكم نهائيا .

ويجب على القاضى أن يوضح هذه المدة صراحة في أمر الإيقاف حتي يكون ذلك بمثابة تحذير للمحكوم عليه بمايتحقق معه الغرض من الإيقاف .
ولايستطيع القاضى تحديد موعد أخر كبداية لهذه المدة كيوم صدور الحكم مثلا . دون صيرورته نهائيا .

أثر الايقاف خلال مدة الثلاث سنوات:

يبقى وضع المحكوم عليه معلقا خلال هذه الفترة ومالم يبلغ الايقاف في خلالها فلايجوز اتخاذ أى اجراء من إجراءات التنفيذ على المحكوم عليه .

واذا ارتكب المحكوم عليه خلال هذه المدة جريمة فإن العقوبة الموقوف تنفيذها تعتبر سابقة في العود مالم يكن الأمر بايقاف التنفيذ قد صدر شاملا لجميع الآثار الجنائية للحكم .

أثر الايقاف بعد انقضاء مدة السنوات الثلاثة:

متى انقضت هذه المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشرط الايقاف فإن إيقاف التنفيذ يصير نهائيا ولايجوز بأى حال تنفيذ العقوبة بعد ذلك ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

ويعتبر المحكوم عليه في هذه الحالة بمثابة من رد إليه اعتباره قانونا فلايحتسب الحكم السابق سابقة في العود.

غير أن هذا الأثر يقتصر على العقوبات التى تقرر إيقاف تنفيذها، أما تلك التى لم يوقف تنفيذها فإن آثارها الجنائية تظل باقية ولايمحوها إلا حصول المحكوم عليه بها على رد اعتباره.

الغاء ايقاف التنفيذ:

أوردت المادة ٥٦ عقوبات سببين إذا ماتحقق احدهما جاز الغاء الايقاف ونتناول هنا هذين السببين ثم اجراءات الغاء الإيقاف وأخيرا آثار إلغائه.

أسباب الالغاء:

١ - يجوز إلغاء الإيقاف إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة الإيقاف حكم بالحبس مدة تزيد عن شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف أو بعده.

- وعلى هذا إذا صدر هذا الحكم الجديد بعد انقضاء مدة السنوات الثلاث فلايمكن إلغاء الايقاف لأنه يكون قد صار نهائيا بالفعل.

- وإذا صدر الحكم الجديد بعقوبة الغرامة فقط بالغة مابلغت فلايجوز إلغاء الإيقاف.

- ولكن إذا كان هذا الحكم بعقوبة جناية فيجوز من باب أولى الغاء الايقاف.

- ويلاحظ أن العبرة هنا بوقت صدور الحكم وليس بوقت ارتكاب

الجريمة التى صدر بمناسبتها هذا الحكم. فإذا ارتكبت الجريمة الجديدة قبل الايقاف أو بعده ولكن لم يصدر الحكم بالادانه فيه إلا بعد صيرورة الايقاف نهائيا فلايجوز الغاؤه.

كمايجوز إلغاء الإيقاف أيضا إذا ظهر خلال مدة الثلاث سنوات أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر.

ويتضح من ذلك أن شروط الحكم الذى يجوز بمناسبته إلغاء الايقاف هى نفسها شروط الحكم المنصوص عليه في الحالة السابقة.

وإنما الخلاف بين الحالتين هو في توقيت صدور الحكم، فالمقصود في هذه الحالة هو الحكم الذى يكون قد صدر قبل ايقاف التنفيذ. ويفترض هذا بداهة ان الواقعة التي صدر بمناسبتها هذا الحكم كانت هى الاخرى سابقة على ايقاف التنفيذ.

ومن هنا يتضح العلة من جواز الغاء الايقاف هنا وهى انتفاء مبررات الايقاف اصلا، اذ أن المحكوم عليه يكون في هذه الحالة في عداد ذوى السوابق وربما لو علمت المحكمة بهذه الظروف عند تقريرها الايقاف من عدمه لكانت قد عدلت عنه ولم تقرره.

١٦٤. إجراءات الغاء الإيقاف:

نصت المادة ٥٧ عقوبات على أن يصدر الحكم بالغاء الايقاف من المحكمة التى أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

ومن ذلك يتضح أن إلغاء الايقاف لابد أن يكون بحكم وتقضى به المحكمة التى سبق أن أمرت به في حكمها بالعقوبة.

ولايشترط هنا إجراءات سوى أن يكون الايقاف بناء على طلب من النيابة العامة وأن تقوم النيابة العامة أيضا باعلان المحكوم عليه بالحضور أمام هذه المحكمة لسماع الحكم عليه بالغاء الايقاف. ويتحقق هذا الغرض في العمل في الحالة الثانية من حالات جواز الايقاف وهى حالة ماإذا تبين أن المحكوم عليه كان قد سبق الحكم عليه بالايقاف على النحو الساق بيانه.

أما إذا كان الغاء الايقاف بمناسبة إدانة المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف (بعقوبة تتحقق فيها الشروط السابق ايضاحها) فيجوز لنفس المحكمة التى أصدرت الحكم الجديد أن تحكم هى ايضا بإلغاء الايقاف. وهى قد تلغيه في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة، كمايجوز لها أيضا أن تلغيه من تلقاء نفسها دون طلب بذلك من النيابة العامة.

ويجب ملاحظة أن إلغاء الايقاف جوزى للمحكمة في جميع الحالات رغم تحقق سبب الالغاء. وعلى ذلك إذا لم تلغ المحكمة الإيقاف رغم تحقق أحد شرطى الالغاء ورغم طلب النيابة العامة لذلك فإنها لاتكون قد أخطأت في تطبيق القانون كما أنه لايتعين على المحكمة متى حكمت بالغاء الايقاف في هذه الحالة أن تسبب حكم الالغاء.

١٦٥- آثار الغاء الايقاف:

متى حكم بالغاء الايقاف نفذت العقوبة المحكوم بها كاملة على المحكوم عليه، ويكون ذلك سواء بالنسبة للعقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية أو التبعية التى يكون الايقاف قد شملها.

ومن البديهى أن تنفذ العقوة التى كانت قد أوقفت إلى جانب العقوبة المحكوم بها خلال إيقاف التنفيذ.

الفصل الخامس
المعاملة خارج المؤسسات العقابية

تمهيد:

لاتقتصر المعاملة العقابية على مايتبع إزاء المحكوم عليهم المودعين في المؤسسات العقابية، بل تشمل أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية مع طوائف معينة من المجرمين.

فقد أثبتت الدراسات المختلفة أن العقوبات السالبة للحرية ترتب آثارا ضارة ممايجعلها تحول دون إمكان تحقيق أغراض العقوبة الخاصة بالتأهيل والتقويم. لذلك أخذت النظم العقابية بوسائل مختلفة للحد من هذه المساوئ فاتجهت في بعض الحالات نحو تجنب إيداع فئات من مرتكبى الجرائم في المؤسسات العقابية، كماهو الحال في ظل نظام الاختبار القضائى ووقف التنفيذ ومراقبة الشرطة. وفي حالات أخرى يودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لفترة معينة ثم يخلى سبيله قبل انتهاء الفترة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه، مكا في نظامى البارول والإفراج الشرطى. وأخيرا فإن المعاملة العقابية في كافة الحالات تمتد إلى مابعد الإفراج النهائى عن المتهم، فتشمل رعايته حتى يتم إعادة إدماجه في المجتمع.

وسنتناول في هذا الجزء من البحث الإشارة إلى أهم تلك النظم المختلفة.

المبحث الأول

البارول

تعريف البارول:

البارول نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة. ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة، قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة، وقد تقل عنها. ويلزم المفرج عنه بتنفيذ شروط معينة تفرض عليه، بحيث إذا خالف أى من تلك الشروط يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفى المدة المتبقية من العقوبة.

ويستند هذا النظام إلى أن المعاملة العقابية يجب أن تبدأ داخل المؤسسات العقابية حتى يصل المحكوم عليه إلى مرحلة يصبح فيها على استعداد لمواجهة الحياة الاجتماعية. فحينئذ تتطلب المعاملة العقابية التى تتفق مع السياسة العقابية الحديثة، إخلاء سبيل المحكوم عليه واستمرار المعاملة خارج أسوار المؤسسة العقابية لمعاونته على إعادة الاندماج في المجتمع.

خصائص نظام البارول:

يعتبر نظام البارول من الأنظمة العقابية الحديثة، إذ ترجع نشأته إلى القرن التاسع عشر. ويرتبط بالفلسفة العقابية الحديثة التى تؤكد أن العقوبة يجب أن تهدف من بين أغراضها إلى تحقيق الإصلاح والتهذيب.

ويرجع الفضل في الأخذ بهذا النظام إلى العلامة الكسندر ماكونوكى Alexander Maconochie في استراليا عام ١٨٤٠ وسير ولتركروفتن Sir Walter Crofton في إيرلنده عام ١٨٥٤ . ثم انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة وكان قد تقرر لأول مرة في القانون الذى صدر بإنشاء إصلاحية الميرا Elmira في نيويورك عام ١٨٧٦ ثم عمم البارول حاليا في كافة الولايات الأمريكية على وجه التقريب .

والواقع أن نظام البارول يحقق مزايا عدة أهمها:

١ ـ يحقق نظام البارول فترة انتقالية يمر بها المحكوم عليه بين حياة العزلة والحرية الكاملة التى يتمتع بها بعد الإفراج النهائى . وخلال تلك الفترة يخضع لإشراف ومراقبة تهدف إلى مساعدته على التكيف مع المجتمع ، وإلى حماية المجتمع من الاتجاهات الإجرامية التى قد تكون مازالت مسيطرة عليه وقت الإفراج عنه . بالإضافة إلى ذلك ، فمخالفة شروط البارول تؤدى إلى إلغائه وإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية دون أن يتطلب ذلك الرجوع إلى السلطة القضائية إلا إذا كان ذلك بشأن جريمة جديدة يرتكبها المفرج عنه .

٢ ـ تعتبر الهيئة التى تقرر تطبيق نظام البارول أكثر مقدرة من السلطة القضائية في تحديد لحظة الإفراج الأكثر ملاءمة بالنسبة لكل حالة على حدة ، إذ أنها تصل إلى قرارها هذا من خلال دراسة وملاحظة المحكوم عليه أثناء فترة الإيداع ، وقد أثبت علماء كثيرون أن كل محكوم عليه يمر بتلك اللحظة التى يكون فيها مهيأً عقلياً وعاطفياً للعودة إلى المجتمع .

فإن لم يطلق سراحة حينئذ، ازداد احتمال عودته إلى الجريمة بعد عودته إلى المجتمع.

٣ - نظام البارول الذى يؤدى إلى ابتسار مدة العقوبة يجنب المحكوم عليه الأضرار المختلفة التى كثيرا مايتعرض لها بسبب الإيداع في المؤسسة ومخالطة غيره من مرتكبى الجرائم، وماقد يلحقه من اضطرابات مختلفة، إذ أن ذلك قد ينمى فيه إتجاهات العود إلى الجريمة.

٤ - نظام البارول يتيح للمفرج عنه فرصة الإشراف على أسرته. وفي ذات الوقت يحقق هذا النظام وفرا للدولة، لأن ماتتحمله بشأن المراقبة والإشراف على المفرج عنهم يقل بكثير عماتنفقه على النزلاء في المؤسسات العقابية.

الهيئة المشرفة على البارول:

تختص الهيئة المشرفة على البارول بوظيفتين أساسيتين، الأولى منهما قضائية وتتعلق بتقرير البارول وإلغائه، والثانية إدارية تشمل الإشراف والمراقبة على الخاضعين لهذا النظام.

وفي أغلب الولايات المتحدة الأمريكية تشكل هيئة مركزية تضم أعضاء متفرغين يعملون طول الوقت في هذا الميدان بصفة مستقلة بعيدا عن المؤسسات العقابية والتأثيرات السياسية. كما أن جعل تطبيق النظام في يد هيئة مركزية يؤدى إلى توحيد المعايير المطبقة بشأن منح أو إلغاء البارول.

ويتبع هيئة البارول عددا من ضباط البارول للقيام بمهمة الإشراف والمراقبة ويتم اختيارهم على أساس حصولهم على مؤهل في الخدمة الإجتماعية أو العلوم الإنسانية بوجه عام، بشرط أن يتوافر لديهم خبرة كافية تمكنهم من أداء دورهم على الوجه المطلوب.

شروط تطبيق البارول:

يخضع تطبيق نظام البارول لقيود مختلفة من طبيعة قانونية أو قضائية أو إدارية. أما عن القيود الأولى أى القانونية، فقد ينص القانون على عدم جواز تطبيق النظام قبل انقضاء مدة من العقوبة أو نسبة منها داخل المؤسسة العقابية حتى يعد المحكوم عليه لا للخضوع لهذا النظام.

وقد يحرم المشرع تطبيق البارول في حالة ارتكاب جرائم معينة أو فيما إذا توافر صفات خاصة في المحكوم عليه مثل العود أو الاعتياد على الإجرام.

ومن أمثلة القيود القضائية أن يتضمن الحكم حدا أقصى وحدا أدنى متقاربين لدرجة يصعب إزاءها تطبيق النظام.

وأخيرا فإن القيود الإدارية تتعلق بمدى ملاءمة تطبيق النظام بالنسبة للنزيل ومدى استعداده للتآلف مع المجتمع، وهو ماتصل إليه هيئة البارول بالإطلاع على الحالة الجنائية للنزيل وسلوكه أثناء فترة الإيداع ونتائج الدراسات المختلفة التى شملت النواحى العضوية والنفسية والعقلية والاجتماعية ومدى استجابته لوسائل المعاملة والتدريب والتأهيل، على أن يؤخذ في الاعتبار برنامج النزيل أثناء فترة البارول من حيث طبيعة العمل الذى سيلحق به، وما إذا كان له منزل ملائم للإقامة فيه.

الاشراف على تطبيق البارول:

الإشراف هو أهم مرحلة في نظام البارول إذ يتوقف عليه مدى نجاح النظام في تحقيق الغرض المطلوب. وطبيعة الإشراف ومداه يختلف من حالة لأخرى طبقا لظروف كلا منها، ويتطلب ذلك توطيد العلاقة بين ضابط البارول والمفرج عنه وأسرته وكل من لهم صلة به أثناء تلك الفترة، حتى يستطيع أن يلم الضابط بكافة المشاكل التى تصادف السجين وأن يساعده على التغلب عليها.

ويلاحظ أن دور ضابط البارول يقترب من دور الإخصائى الإجتماعى، إلا أنه يختلف عنه في أنه يتمتع بقدر من السلطة تمكنه من تنفيذ كافة مايلزم من أجل تحقيق تكيف المفرج عنه مع المجتمع.

وينتهى البارول إما بإلغائه فيما إذا خالف المفرج عنه شروط البارول، أو بانتهاء الفترة الخاصة بتطبيق هذا النظام. وقد ينص المشرع على الحد الأقصى لفترة البارول وقد يترك ذلك لتقدير هيئة البارول على أن لاتتجاوز تلك الفترة عموما التاريخ المحدد لانتهاء العقوبة.

المبحث الثاني
نظم أخرى للمعاملة الخارجية

الاختبار القضائى:

الاختبار القضائى نظام بمقتضاه يتقرر الإفراج عن المتهم دون الحكم عليه بالعقوبة ووضعه تحت الاختبار مدة معينة، فإذا أخل بالإلتزامات أو الشروط التى تفرض عليه في هذا الشأن، أدى ذلك إلى إصدار الحكم عليه.

والاختبار القضائى قد يتخذ في مرحلة الإتهام وفقا لبعض النظم التشريعية، فتوقف رفع الدعوى الجنائية خلال فترة معينة، يوضع أثناءها المتهم تحت الاختبار، فإذا فشل في تحسين سلوكه، رفعت عليه الدعوى.

وقد يطبق نظام الاختبار القضائى أثناء المحاكمة، ويكون ذلك قبل صدور قرار الإدانة، أو بعد صدور قرار الإدانة وقبل النطق بالحكم.

وأخذت بعض النظم بالجمع بين وقف التنفيذ والاختبار القضائى، بمعنى أن يكون للمحاكم - فيما إذا قررت وقف تنفيذ العقوبة الأصلية - أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار وعلى ذلك يبدو واضحا الفرق بين نظامي البارول والاختبار القضائى، فالأول لايتقرر إلا بعد النطق بالعقوبة وبعد قضاء فترة في المؤسسة العقابية، أما النظام الثانى فقد يسبق النطق بالحكم في صورته الغالبة، وفي أحوال نادرة يقضى به إلى جانب الحكم المشمول بوقف التنفيذ بالإضافة إلى ذلك فهناك اختلاف في طبيعة النظامين، الأول له طبيعة إدارية إذ يتقرر بواسطة سلطة التنفيذ وهى هيئة

مستقلة عن السلطة القضائية ، أما الثانى فله طبيعة قضائية فيعد من الجزاءات الجنائية ، ولايطبق إلا بواسطة المحكمة المختصة . وفيماعدا ذلك ، يقترب النظامان في أن المفرج عنه يخضع لإشراف وتوجيه يهدف إلى تحقيق مصلحته والمصلحة الاجتماعية في ذات الوقت ، ويلتزم بمراعاة شروط معينة ، وإذا خالف تلك الشروط أدى ذلك إلى الغاء أى من النظامين وإعادته إلى المؤسسة في حالة تطبيق نظام البارول ، أو الاستمرار في المحاكمة وإصدار الحكم عليه إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق الاختبار القضائى .

الوضع تحت مراقبة الشرطة:

مراقبة الشرطة تدبير احترازى أو وقائى بمقتضاه يخضع المحكوم عليه للمراقبة خلال الفترة التى تحددها المحكمة .

وتقترب مراقبة الشرطة من نظام البارول في أن المحكوم عليه في الحالتين يبقى مفرجا عنه ويلتزم بقيود معينة ، إذا خالفها في الحالة الأولى يحكم عليه بعقوبة مستقلة من قبل المحكمة المختصة ، أما في ظل نظام البارول ، فمخالفة الشروط المفروضة على المفرج عنه تستوجب إلغاء الإفراج وإعادته إلى المؤسسة ليستوفى باقى مدة العقوبة . وتختلف مراقبة الشرطة عن نظام البارول في أنها تدبير احترازى أو وقائى ، يقضى به فقط بالنسبة للأشخاص الذين علقت بهم حالة خطرة ويهدف بالتالى إلى حماية المجتمع من خطورتهم دون العناية برعايتهم ومساعدتهم .

أما نظام البارول ، فهو وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التى تهدف إلى مساعدة المفرج عنه بتأهيله وتيسير اندماجة مع المجتمع ، في الوقت

الذى تحقق فيه أيضا حماية المجتمع منه .

وكثيرا مايصعب على المحكوم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة الالتحاق بعمل مناسب بسبب القيود الصارمة التى تفرضها مراقبة الشرطة، بخلاف المفرج عنه طبقا لنظام البارول ، إذ أن من أهداف هذا النظام مساعدة المفرج عنه على إيجاد العمل المناسب . لذلك فإن الهيئة المشرفة على تطبيق هذا النظام تعمل على تذليل كافة المشاكل والصعوبات التى تقف أمام المفرج عنه في سبيل الالتحاق بالعمل والاستمرار فيه .

نظام الإفراج الشرطى:

يقترب البارول من الإفراج الشرطى في أن كلا النظامين يستوجب تنفيذه قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسات العقابية ، يتقرر بعدها الإفراج عنه وإعادته إلى المجتمع مع إخضاعه لشروط معينة خلال الفترة المتبقية من العقوبة . ومع ذلك فإن كلا النظامين له ذاتية خاصة تتعلق بوسائل تطبيقه . فالإفراج الشرطى في صورته الغالبة ، يتقرر بناء على حسن سير وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، أما البارول فلايطبق إلا إذا توافر في المحكوم عليه شروط معينة تتعلق باستعداده للتآلف مع المجتمع فسير المحكوم عليه وسلوكه ليس هو الشرط الأساسى لتطبيق نظام البارول ، بل إن العبرة بظروفة الإجتماعية والنفسية والعقلية التى في ضوئها يمكن تحديد مدى استعداده للاستفادة من نظام البارول .

هذا ، والإفراج الشرطى وفقا لأغلب النظم التشريعية لايتطلب إخضاع المفرج عنه للمراقبة والإشراف ، إنما يكتفى بفرض قيود معينة إذا خالفها

المفرج عنه يلغى الإفراج ويعود إلى السجن .

وفي الأنظمة العقابية المتطورة فإن المفرج عنه تحت شرط يخضع للإشراف والرعاية، وحينئذ يختلط نظامى البارول والإفراج الشرطى بحيث يصعب التفرقة بينهما .

قواعد الافراج الشرطى في القانون المصرى:

نص قانون السجون على قواعد الإفراج الشرطى في المواد من ٥٢ إلى ٦٤ فيجوز الإفراج عن كل محكوم عليه نهائية بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، متى كان المحكوم عليه قد وفي الإلتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية ، وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها (مادة ٥٢ و ٥٦) .

ويشترط أن لاتقل المدة التى تقضى في السجن عن تسعة أشهر إلا إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فلايجوز الإفراج فلايجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل (مادة ٥٢) .

وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات . أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية وفترة ارتكاب الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها (مادة ٥٤) .

وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد أمضى بالحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه على أساس كل المدة المحكوم بها. وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلايدخل في حساب المدة الواجب قضاءها في السجن للإفراج المدة التى لايصح بمقتضى العفو التنفيذ بها (مادة ٥٥).

ويكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير السجون طبقا للأوضاع والإجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية (مادة ٥٣).

ويصدز بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيرة (مادة ٥٤).

وإذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها ويكون الإلغاء بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التى بها المفرج عنه (مادة ٥٩).

وإذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت (مادة ٦١).

وقف أثر السابقة الأولى، مبرراته:

تسجل الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في سجلات خاصة تثبت فيها سوابق كل محكوم عليه ويطلق عليها «صحيفة السوابق» أو «صحيفة الحالة الجنائية» وهذه الصحيفة بمثابة إعلام للكافة بإدانة المحكوم عليه، كأثر قانونى للحكم الذى صدر منطوقة في مواجهة الكافة.

ووفقا لقرار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل القرار الوزارى الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١٢ بشأن إدارة السوابق، فإن صحيفة الحالة الجنائية التى تسلم للمحكوم عليه أو تطلبها السلطات العامة تدون بها الأحكام الصادرة في الجنايات، والأحكام الصادرة في الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر، والأحكام القاضية بأية عقوبة في جنح معينة على سبيل الحصر.

ولاشك أن قيد الحكم في صحيفة الحالة الجنائية هو وصمة للمحكوم عليه وإهدار لاعتباره في المجتمع، الأمر الذى يحول دون سهولة إندماجة في المجتمع فمن المعروف أن الكثير من الوظائف والحرف والمهن يحظر ممارستها على من سبق الحكم عليهم ولو مرة واحدة، وعادة يتطلب أرباب الأعمال شهادة «خلو من السوابق» ضمن مسوغات التعيين.

وفي مثل هذه الحالات فإن السابقة الأولى تلاحق المحكوم عليه وتمنعه من مزاولة عمل شريف يصونه من الانحراف ويكفل تقويمه، وبذلك فإن السابقة الأولى تهدر الأهداف الإنسانية والإجتماعية للجزاء الجنائى.

حالات الوقف وتقريره:

لذلك فقد نص قرار وزير العدل المشار إليه على أنه لايجوز أن يثبت في صحيفة الحالة الجنائية التى يطلبها المحكوم عليه الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة، أو بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور، أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة، أو بإنذار المحكوم عليه بوصفة متشردا أو مشتبها فيه، وذلك بشرطين:

١ ـ عدم صدور حكم آخر ممايحفظ عنه صحف أحكام بمصلحة تحقيق الشخصية.

٢ ـ أن تكون العقوبة قد نفذت مالم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها.

ويتضح من هذه الأحكام أن إغفال إثبات السابقة الأولى قاصر على السوابق البسيطة فقط، كما أنه قاصر أيضا على الصحف التى يطلبها المحكوم عليهم دون غيرهم، كالجهات الإدارية.

وقد لاقى هذا النص صعوبات في التطبيق لما لوحظ من تعارض القرار الوزارى مع بعض القوانين التى تمنع تعيين أو ترشيح من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. كما أن مجالة ضيق ومحدود فلايشمل كثير من الحالات الجديرة أيضا بالرعاية.

لذا، نحبذ أن يتدخل المشرع بأن ينظم في قانون الإجراءات الجنائية قواعد وقف أثر السابقة الأولى على غرار العديد من المدونات الحديثة، كما نحبذ أن يوسع المشرع من مجال المستفيدين من هذا الوقف تيسيرا لهم على استئناف حياة جديدة عمادها العمل الشريف.